



KMJ
541 -
A 94
1970




Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-962084

78-962084





al- 'Ānī, Muhammad Shafīq.



محمد البحث والدراسات العربية

أحكام الأحوال الشخصية في العراق

الأستاذ محمد شفيق العاني

[قسم البحث والدراسات القانونية الشرعية]

١٩٧٠

50707

TAR 19

43

5.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة تاريخية
عن أحكام الأحوال الشخصية في العراق
«كيف تطورت وإلى أين انتهت»

مصدر هذه الأحكام ومرداتها من الفتح الإسلامي حتى عصرنا هذا الشريعة الإسلامية التي كانت مرجع القضاة في فصل الحادثات والمنازعات التي تحدث بين الناس في أحوالهم الشخصية . ومسائل الأحوال الشخصية ومشاكلها تكون جزءاً من العمل القضائي في الأقطار الإسلامية إذ كانت ترفع إلى القضاة المنازعات والحوادث فيفصل فيها أولئك على هدى مصادر الأحكام من كتاب وسنة وإجماع وقياس ومصادر أخرى يرى قسم كبير من الفقهاء حجيتها وكان لا يعين في الصدر الإسلامي وفي العصرين الأموي والعباسي قاض في البلد الإسلامي إلا من توفر فيه عناصر الاجتهاد وشرطه ورغم ذلك كله فقد كان يجلس مع القضاة فقهاء ضليعون يستمعون الدعوى من مدعيها وأقوال دافعيها ثم يطيلون النظر والتدقيق فيما يورده المتضادون ويثير مشاكله المتخاصمون حتى إذا ختم القاضى الدعوى بعد استيفاء مراحلها الشرعية أعادونه على إصدار حكمه بعد أن يستمع إلى آرائهم ويناقشهم ويناقشونه ويصلون بنتيجة تبادل الرأى والنقاش إلى ما يعتقدون أنه الحق الواضح والمحجة التي تؤيده الأدلة وتعززه البيانات ورغم كل ما يتخذه القضاة المنتشرون هنا وهناك المنتشرون في البلاد الإسلامية من حيطة للوصول إلى نتائج سليمة فقد كانت تصدر أحكام مختلفة في الحادثات المتماثلة ذات الأشباء

والنظائر مما جعل كثيرا من عقلاه القوم يضج بالشكوى ويعج بلوم
القضاة الذين كانت تتبادر أحكامهم وبختلف قضاوهم في الحوادث المشابهة
رغم أنهم مجتهدون وعلى درجة كبيرة من رجاحة الرأى وفقاهاه العلم
وجرى البحث بين الحاكمين لاختيار أفضل السبيل التي يمكن بسلوكها
توحيد الأحكام القضائية حتى لا ينافي رحمة الرشيد إلى اختيار أبي يوسف
قضائيا للقضاة في عاصمة العجمانيين ينادي أبو يوسف إلى
تعيين القضاة في البلاد الإسلامية من ثقفوها فقه الأئم أبا حنيفة
وبذلك أقيم الصرح الأول لوحدة القضاء الإسلامي وصدور الأحكام
المتماثلة في النظائر من الحالات . وما يوسف له كثرا عدم وصول
طائفة من الأحكام الصادرة في ذلك التاريخ وما بعده أو ما قبله إلينا
لقطع علىهم إذ أن مؤرخي القضاء الإسلامي يقولون أن ضبط المعاشر
والسجلات وتدوين أقوال الطففين وصدور الأحكام كان قد بدأه بتثبيتها
كتابة سنة ١٢٠ هـ على يد قاضي الكوفة ابن شيرمه ودرج القضاة من
بعده على طريقته ويظهر أن الغزارة وما أصاب بغداد من ويلات ونكبات
آتت على دواوينها الحكومية وملفهم من محاضر وسجلات من القواعد
فيزقتها شر مزرق إذ أحرقت وأتلفت ولم تبق منها يد الحمدان شيئاً يرجع
إليه أو يهندى به . ولما سقطت مملكة بغداد على يد الملك
ن ميلوقة بقي يراجع الفقه العظيم العيسوي إلى الفقه حتى سدر قون الفتن يتفق
بالبلاد الإسلامية ولقا مشهودياته وملكه لاطوابه فإذا حذر كل قطر يطبق
فقهه الإسلامي خاصة به افطلق في الشمام قضام الفقه الشافعى بعد افتقه
الأنوز لغيره وفي مضبوه الفقه الشافعى بعد فقه الإمام مالك ثم الفقه الشيعى
ثم الفقه الشافعى وكذلك في المغوب طبق فقه الإمام مالك بعد افتقه
الأنوار زاعى نور بذلك في البلاط للواحد قضاه متعددون لما اهتب مختلفه حتى
وقفت المؤولة العثمانية لمح الأتوبيه فتحت إلى فقهه أبا حنيفة وأحكامه به
وأقضاه في مخادعاته المدنية والشرعية والعقابية حتى حرم من السلطان عبد

المجيد حيث أُعلن بإدخال الاصلاحات والأنظمة الغربية في البلاد العثمانية وأُنشئ قانون عقوبات جديد على نمط قانون فرنسا وقد شرع في وضع القوانين سنة ١٢٥٥ هـ وعيّنت الكتب الفقهية التي يحكم بها القضاة ثم أخرجت الدعاوى الجزائية والمدنية من اختصاص قضاة الشرع وانتهت تدوين مجلة الأحكام سنة ١٢٩٣ هـ وسنة ١٣٠٥ هـ عيّنت وظائف المحاكم الشرعية بارادة .

وأخيراً صدر قانون المرافعات الشرعية ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ الموافق ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩١٧ وسنة صدوره احتلت بغداد من قبل السلطة الانجليزية .

«تشكيلات المحاكم الشرعية بعد الاحتلال وفي الحال الحاضرة»

لقد صدر بعد الإحتلال بيان سنة ١٩١٧ م أعيد فيه تشكييل المحاكم الشرعية وهو جب أحکامه أصبحت المحاكم الشرعية تتظر في القضايا المتعلقة بمذهب أهل السنة فقط . كأنه صدر نظام المحاكم الشرعية سنة ١٩١٨ وفيه أسس مجلس تمييز شرعى لتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية السننية وأما قضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالمذهب الجعفرى فقد انيطت بالمحاكم المدنية وفي سنة ١٩٢٢ قررت الحكومة العراقية العمل بالقانون الوقى للمرافعات الشرعية الصادر من الحكومة العثمانية ثم شرع قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٢٣ وفيه شكلت المحاكم الشرعية الجعفرية كما أسس مجلس تمييز شرعى جعفرى وقد أيد هذه التشكيلات القانون الأساسى الصادر سنة ١٩٢٥ وفي بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ وفي المادة ١١ منه جعل من اختصاص المحاكم البداية النظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين وجعل حسم ما يتعلق بالنكاح والطلاق والوصية والزوجية والمناسبة العائلية والهبة والارث والوقف حسب القانون الشخصى

أو العرف المرعى في الزمن الذي حدثت فيه ثم شرع سنة ١٩٤٧ قانون
نظم المحاكم الدينية لطوابائف المسيحية والموسوية وجعل لها مجالس تمييز
خاصة بها.

وقد وجد في القانون ذاته : على كل طائفة أن تدون باللغة العربية
الأحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في
المادة (١٢) وأن تنشرها بمعرفة وزارة العدل خلال ستة أشهر وإذا لم يتم
النشر خلال المدة فلوزير العدل أن يمهد الطائفة ستة أشهر أخرى فإذا
انقضت هذه المهلة جاز له أن يطبق أحكام المادة السابقة (وهي إحالة
الدعوى إلى المحكمة المدنية الخصبة) وقد نشرت الأحكام والقواعد
الفقهية لطائفه السريان الأرثوذكس والطائفة الموسوية وأسست لها
ولفرق الكاثوليك محكماً طائفية و المجالس تمييزية و شرع قانون خاص
لأصول المحاكمات لطوابائف المسيحية والموسوية برقم (١٠) لسنة ١٩٥٠
ثم الغيت المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك سنة ١٩٤٨ و انيطت
الاختصاصاتها بالمحاكم المدنية وكذلك الغيت بقية المحاكم الطائفية المسيحية
الأخرى والموسوية و انيطت أعمالها كلها بالمحكمة المدنية . و تجري الآن
محاكم المواد الشخصية على رؤية قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين
وتطبق عليهم فيما يختص بالنكاح والطلاق والنفقة الزوجية والصداق
القانون الشخصى أو القانون الكنسى الذى يخضع له الزوج أما القضايا
الأخرى فتطبق في أحكامها على الحالات الفقه الحنفى . وفي سنة ١٩٤٥
صدر قانون تشكيلات المحاكم برقم (٣) تناول في مواجه تشكيلات المحاكم
الشرعية في العراق وأيد ماورد في قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٢٣
وأضاف إلى ذلك اعتبار المحكمة الشرعية مؤسسة في كل مكان موجودة
فيه محكمة حقيقة ويكون حاكماً المحكمة الحقيقة المسلم قاضياً للمحكمة
الشرعية إن لم يكن لها قاض خاص ثم شرع قانون السلطة القضائية

لسنة ١٩٦٣ وأيد تشكيلات القضاة الشرعي إلا أنه ألغى مجلس التمييز الشرعي وأدمجهما بمحكمة تمييز العراق.

بم يحكم القضاة الشرعيون في الفترة الواقعة

بين ١٩١٧ إلى ١٩٥٩

كان مرجع القضاة الشرعيين وسند أحكامهم النصوص الفقهية الأظهر منها والأرجح من الكتب المطولة أو المدون المعتمدة لدى الفقهاء المعتمدين في المذهب المقلد أو الفتاوی الصادرة من المجتهد كل حسبما درج عليه من تقليد . ولقد كان يدور بخلد الكثيرين من المعنيين بالقضاء الشرعي جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية أو أحكام العامة على الأقل بقانون واحد يرجع إليه ويكون سندًا لاصدار الأحكام ويصدر الحكم بالنسبة للمسلمين كل حسب أحكامه الفقهية الخاصة به التي درج على اتباعها وقد أفت سنة ١٩٤٥ لجنة مكونة من أربعة اشخاص وأثبتت المشروع وأثبتت فيه الأحكام المشتركة بين الفرقتين الكبيرتين في هذا القطر وهما السنة والشيعة ثم ذكرت الأحكام التفرعية لكل فريق بالنص الواضح وقدم المشروع إلى المجلس النيابي فتكلّك المجلس في تشريعه لمعارضة لقيها مشروع القانون حتى وافت سنة ١٩٥٩ فألفت وزارة العدل لجنة إعادة النظر في المشروع وصاغت مواده مجددًا عدا أحكام الارث التي لم تدخل في المشروع وإنما أقحمت دون علم اللجنة بمجلس الوزراء من قبل هيئة غير اللجنة الأصلية واتبع في أحكام الارث أحكام انتقال الأراضي الأميرية المشتبأة أحكامه في القانون المدني فصدر القانون باسم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨١ سنة ١٩٥٩ ولقى معارضة فيما يتعلق بالمواريث

حتى ألغيت أحكام الارث من القانون الأصلي بالتعديل رقم ١١
لسنة ١٩٦٣^(١).

«مفهوم الأحوال الشخصية»

صيغة هذه الكلمة (الأحوال الشخصية) مستحدثة وهي ظاهرة علينا من التشريع الغربي على ما يظهر وقد استعملت في المحاكم العراقية بعبارة المواد الشخصية وذلك في بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ بعد إحتلال بغداد ثم درجت القوانين المشرعة على استعمالها بعبارة الأحوال الشخصية.

الحال الشخصية التي هي عبارة عن تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات لها بمفهومها القانوني في التشريع العراقي أحكام مختلفة تتطابق على أفراد في طوائف مختلفة والمراجع القضائية لهذه الأحكام ومن تحكمهم متنوعة فهناك حالات شخصية للأجانب ولها قانون خاص برقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وقد عدل سنة ١٩٣٨ ومرد النظر في حادثات الحال الشخصية للأجانب المحاكم المدنية كما تشير إلى ذلك الفقرة -- ١ -- من المادة الثانية على أن الفقرة الثانية من المادة نفسها قالت للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بال المسلمين الأجانب عندما لم يكن القانون الشخصى المقضى تطبيقه وفق المادة من هذا القانون مدنيا بل هي الأحكام الفقهية الشرعية أما المواد الشخصية لغير المسلمين من الكتابيين المنتسبين إلى طوائف معترف بها فتنظر في المحاكم المدنية من قبل حكام الحال الشخصية الذين هم حكام في محكمة البداوة ويطبق عليهم فيما

(١) مصادر هذه المقدمة :

تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى . مجموعة القوانين العثمانية المعرية صادر . مجموعة القوانين العراقية . أصول المراهنات والنكوك في القضاء الشرعي المؤلف نفسه .

خطة مشروع القانون

ورواده

لقد كان منهج اللجنة التي وضعت لائحة مشروع القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ هو تثبيت لأحكام فقهية مصدرها الشريعة الإسلامية على أن تصاغ الأحكام المتفق عليها وي العمل بها من قبل القضاة الشرعيين جميعاً وترك التفريعات ليطبق كل قاض على الحادثة النص الذي يلام ذوي العلاقة أو الفقه الذي يستظل بلوائه . وعلى هذا الأساس ترك أمر الترديد في الأحكام في لائحة المشروع فلم ينص فيها عند الفلايين كذا وعندي الآخرين كذا . وقد جعلت اللجنة من مصادر تشريع القانون :

الأحكام الفقهية التي درجت على اتباعها في تطبيقاتها القضائية حتى أصبحت سوابق مرعية واعرافا قضائية ألفها القضاة والمحامون وعلمها العارفون بأحكام الشريعة والمعنيون ... مضيفة إلى المصادر بعض المباديء الفقهية المرعية في الفتيا والقضاء عند بعض المذاهب الإسلامية الأخرى دون أن تقييد بمذهب معين وجعلت من المصادر في تشريعها قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ والقوانين الخاصة المصرية الصادرة بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولم تعفل بقية القوانين العربية المشرعة في هذا الباب والتي أمكنها الاطلاع عليها . وقد صيغت مواد القانون من تلك المصادر التي سبق بيانها فجامت المواد موضوعية مبنى ومعنى أحدهى وتسعين مادة عدداً، انتظمت مصاحبه البحوث الرئيسة لقواعد الأحوال الشخصية وقد طويت بعض الأبواب والفصول من متن القانون فلم تصن بمواد إنما بقيت أحكامها على ماهى عليه مدونة في المدون و يمكن

الرجوع إليها إذا أصبحت تفرىعاتها مواضيع للتقاضى . وعدم تشريعها
مرده عدم وجود خصومات فيها مشارقة لدى المحاكم الشرعية سابقاً أو في
تاریخها الحديث والقديم وذلك كأحكام الإبلاء والمعان والظهار وما شابهها
من بقية الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية . وبالطبع أن مناط
القضاء فيما لم يذكر في مواد القانون هو الفقه الإسلامي الذي يخضع له
المتقاضيان ذوو العلاقة وفق قواعد رسمتهم أقواعد تنازع القوانين وأصول
تعيین المرجع .

لهم ينشأ ونفع . وننفقها ونناديها لغيرها ثم نحبها إنما لبراءة جها
في القوانين قيدها شيئاً في مقارنة القانونين في ذلك له مذهبان يجدهما
جري قانون الأحوال الشخصية على ماجرى عليه القانون المدني
العربي في بيان كيفية تطبيق النصوص التشريعية الواردة في القانون وتجدهما
ذلك متضمناً مع مقدمة القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ويظهرها
أن مرد ذلك كله حماكة القانون المدني السويسري^(١) في مجمله، من ليس له قدراً

وقد جاءت المادة الأولى صريحة بالعمل بعبارة النص أو بدلالة
إشارته فإذا لم يوجد نص يمكن العمل به فيرجع إلى الفقه الإسلامي
ليعمل بالمبادئ الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون وما يقصد بالملاءمة
هنا أنه يرجع إلى المادة المجملة ويتحرجى الرأى الفقهي الذى صيغت المادة
الأصلية منه أو يؤخذ بأحكام التفريعات التي تتشعب وتتفرع من ذلك
الأصل وإذا لم توجد مادة مجملة أو غامضة من هذا القبيل فيقصد بالملاءمة
الأحكام الفقهية والتفرعات التي يخضع لها طرفا الدعوى المتنازعان .

وبالطبع أن تفسير النصوص القانونية القضائية إنما هو منوط بالمحاكم
التي تطبق تلك النصوص وتسير في ذلك وفق قواعد تطبيق قانون كل
من الزوجين فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة الزواج .

هذه قاعدة تقررت في المادة الأولى من إتفاقية لاهى المعقدة في
١٣ يونيو سنة ١٩٠٢ وأخذت بها أكثر التشريعات .

وتسترشد في التفسير للنص بالسابق القضائية وبالأحكام الصادرة
في الموضوع

وقد أوضحنا فيها تقدم كيفية مريان هذا القانون على العراقيين
وتحديد ذلك .

(١) الجزء الأول من مجموعة الأعمال التحضيرية .

تنازع القوانين من حيث المكان

جرى العرف التشريعى فى القوانين المدنية الحديثة أن تبحث فى مقدمتها أحكام تنازع القوانين من حيث المكان وتدخل ضمن ذلك قضايا الأحوال الشخصية خاصة بعد أن تقررت مبادئ كثيرة فى هذه الموضع فى إتفاقية لاهى المعقودة فى ١٣ يونيو ١٩٠٢^(١). وقد درج على ذلك القانون المدنى العراقى كما جرى تكرار الاشارة إلى ذلك فى قانون الأحوال الشخصية حيث جاء فى المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية التى تكون مقدمة القانون ما يلى : —

تطبق أحكام المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون المدنى فى حالة تنازع القوانين من حيث المكان . . . وإليك هذه المواد مع بعض التعليقات الجملة عليها .

المادة ١٩ — (١) يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحًا الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وعرائى فإذا عقد وفقاً للشكل المقرر فى قانون البلد الذى تم فيه أو إذا روعيت فيه الأشكال التى قررها قانون كل من الزوجين .

(٢) ويسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدنى المصرى .

(٣) ويسرى في الطلاق والتفريق قانون الزواج وقت الطلاق
أو وقت رفع الدعوى .

(٤) المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات
ما بين الآباء والأولاد يسرى عليها قانون الأب .

(٥) في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين
عرائقاً وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده .

الايضاح : قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية كانت قوانين
المحاكم الشرعية ترسم للقضاء الشرعيين الطريقة التي يسيرون عليها في حسم
القضايا الشرعية عند اختلاف الزوجين مذهبها وقد بحث قانون المحاكم
الشرعية لسنة ١٩٢٣ ذلك وعندما أدخلت هذه المادة بفقراتها المتعددة في
القانون المدني المصري ثار نقاش حول بقائها ضمن لائحة القانون
المدني أو ضمن الأحوال الشخصية فرجح الرأي الأول نظراً للمشروعات
الحديثة ولا تفاقيه لاهى التي بحثت الموضوع والذى يظهر للمتأمل أن
ما يقصد بالقانون في هذا الباب هو الأحكام الموضوعية أما الاجرامات
من حيث رفع الدعوى في محاكم معينة فيجري ترتيب ذلك وفق قوانين
العرفات .

والفقرة الأولى صريحة في مراعاة قانون الزوجين من حيث الانعقاد
فلا يصح زواج مسلمة بغير مسلم أما زواج المسلم بغير مسلمة كالكتابية
فيصح .

ولما كان المسؤول عن الانفاق وحماية رعاية الزوجة والأبناء هو
الزوج الذي اختار زوجته لذلك سرى قانون الدولة التي ينتمى إليها
الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها العقد وكذلك يسرى
في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج ولكن وقت الطلاق

أو وقت رفع الدعوى وهذا المبدأ وسع على الأزواج حريةهم فيما يختص بتصرفهم ولم يخضعهم إلى تقييد التصرف بقانون الزوج وقت العقد . كما أن القانون أخضع المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وحقوق الأولاد إلى قانون الأب وهو مبدأ مقبول شرعاً ومرعى الجانب لدى حكام المواد الشخصية . وفي الفقرة الخامسة جعل الأحكام الموضوعية العراقية تطبق على ما تقدم من فقرات إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج . مع عدم الإخلال على ما يظهر بالإجراءات المتعلقة بإقامة الدعوى لدى مرجعها المختص وفق الأصول أى لدى حاكم المواد الشخصية إذا كان الزوج أجنبياً .

المادة ٢٠ - المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عددي الأهلية ونافصها والغائبين يسرى عليها قانون الدولة التي ينتهيون إليها .

من حق الدول أن تحمى رعاياها خاصة القاصرين منهم إذ لها الولاية العامة عليهم في التي تشرع الأحكام المتعلقة بادارة أموالهم والمحافظة عليها وتنميتها وكيفية تسليمها إليهم إذا آتت فيهم الرشد أو إذا حضر الغائب وجاء المفدوهون هذا المبدأ متسلماً على قوله لدى التشريعات الحديثة .

المادة ٢١ - الالتزام بالنفقة يسرى عليها قانون المدين بها .

المادة ٢٢ - قضايا الميراث يسرى عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتى :

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقوله والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجنبى إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه .

(ب) الأجنبى الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرحت قانون دولته بخلاف ذلك .

المادة ٢٣—(١) قضایا الوصایا یسری علیها قانون الموصى وقت موته .

(٢) تطبيق القوانین العراقیة في صحة الوصیة بالأموال غير المنقوله
الکائنة في العراق والعادمة إلى متوفی أجنبي وفي کیفیة انتقالها .

المادة ٢٤— المسائل الخاصة بالملکية والخیازة والحقوق العینیة
وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والمیراث والوصیة وغيرها .
یسری علیها قانون الموضع فيما یختص بالعقار ویسری بالنسبة للمنقول
قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمر الذي ترتب
علیه کسب الحق أو فقده .

إن المبادئ العامة التي تضمنتها هذه المواد تکاد تتسمى على قبولها
التشريعات الحدیثة وقد أقرت أكثرها الشريعة الاسلامية کانتقال
الحقوق إلى الورثة والعمل بأحكام الوصیة إذ يتبع في ذلك قانون
المورث وقانون الموصى وقت موتهما وهو تاريخ انتقال الحق إلى الغير ..
وكذلك المسؤول بالنفقة أو المدين بها إنما يتبع في أحكامها قانونه لترتب
مسؤولية الإعالة والدفع عليه لذلك كان من العدل أن ترعى الأحكام التي
يخضع لها إذ أن الإعالة أثر من آثار عقد الزواج وفي ذلك العقد يتبع
قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج : إن المواد المذكورة واضحة
المفاد ولا تحتاج إلى تعلیق وإنما أثبتت بوصفها أصبحت جزءا من أحكام
الأحوال الشخصية .

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي جاء بجملة فيما احتواه من
أمهات المسائل تاركا التفريعات إلى الفقه الاسلامي وإلى القضاة في تطبيق
النصوص الملامة على المحادثات التي ینظر فيها من قبلهم .

وأبواب القانون عبارة عن تسعة فقط وسعت بعض الأبواب منه
عدة فصول واقتصر البعض الآخر على فصل أو فصلين ومواد عبارة
عن أربع وتسعين مادة عدّا .

لها وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع اللائحة أن الغرض من ذلك وضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها في الأحوال الشخصية التي تتعلق بمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث ومن أهم الأحكام التي أخذت بها اللجنة :

(١) في أحكام الطلاق من الزوام ليقاع الطلاق بصيغته الشرعية ولم تعتبر الطلاق المترن بلفظ الثلاث إلا طلاق واحدة .

(ب) شرعت التفريق بين الزوجين من أجل العدل والشقاوة والعدر والامتناع عن الإنفاق لمنع التعسّف من جانب الزوج في استعمال حقه في الطلاق .

(ج) أجارت اللائحة للقاضى أن يأذن بتمديد مدة الحضانة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تقضى بذلك وهو ما أخذت به التشريعات فى البلاد الإسلامية وأقى به أخيرا .

(د) اعتبرت اللائحة إستمرار الولد فى طلب العلم موجبا للنفقة .

(هـ) راعت اللجنة أيضا الانسجام بين أحكام القانون المدنى فى الوصية وبين ماورد فى هذه اللائحة من أحكام .

وقد جاء في نفس الأسباب الموجبة أيضا أن اللجنة رأت أن قوانين البلاد الإسلامية قد ذهبت في حكم تعدد الزوجات مذهبين فنفعه التشريع التونسي بصورة مطلقة وعاقب عليه (المادة ١٨) منه وقيد التشريع العربي المنع بالخوف من عدم العدل (ق - ٣٠) فاختارت اللجنة مذهبها وسطا بينهما فنعت بالمادة الثالثة الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضى ويشرط لاعطاء الاذن أن يكون للزوج كفاية مالية لاعالة مازاد على واحدة وأن تكون هناك مصلحة مشروعة . ومنعت الزواج بأكثر

من واحدة إذا خيف عدم العدل وترك ذلك لتقرير القاضى . كأنها نصت على عقوبة الحبس لمدة سنة أو بالغرامة مئة دينار على من يخالف ذلك ولم ترتب على المدعى بطلان العقد أو فساده إنما اعتبرت المخالفة الواقعية مخالفة إدارية لتنظيم اعتقادت صلاحيه . إن الأسباب الموجبة لم تتضمن كل المبادئ الفقهية المشرعة باللائحة والتي تفترق عما درج عليه القضاء في أحكامه قبل تشرع اللائحة .

البابُ الأول

الزواج والخطبة

أركان العقد وشروطه

الأهمية: تسجيل عقد الزواج وإثباته

الزواج لغة اقتران بالزوجة أو الذكر بالأنثى^(١) قال في أساس البلاغة هو زوجها وهي زوجه وزوجته (احشروا الذين ظلموا وأزواجمهم . وقرناءهم وزوجت أبلي قرنت بعضها ببعض) . (وإذا النفوس زوجت وزوجنام بحور عين) .

ويعرفه الفقهاء بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا^(٢) وهذا التعريف وإن نسبه المؤلف إلى فقهاء الحنفية إلا أن مذاهب المسلمين عامة تكاد تتفق على الاخذ به .

وهو تعريف غير جامع ولا مانع أى ليس تعريفا بالحد التام كما يعبر المناطقة إذ أن حل التمتع والاستمتاع قصدا ليس هو كل الزواج إنما هو أثر من آثار عقده وهدف من أهدافه .

ولقد درج الفقهاء القدمون في مؤلفاتهم على اتخاذ كتاب النكاح أو باب النكاح عنوانا لبحوث أحكام الأحوال الشخصية وقد اختار الفقهاء المحدثون الذين جعوا بين تليد الفقة الإسلامي وطريف القانون الحديث تعديل الزواج بدل النكاح وكل التعبيرين سليم لغة واصطلاحا وقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة — ١ — من

(١) المعجم الوسيط .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٤
٢٤ — القانون ()

المادة الثالثة الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

وهذا التعريف أخذ من قانون الأحوال الشخصية السوري المشرع سنة ١٩٥٣ ومن مادته الأولى وقد عرفته مدونة قانون الأحوال الشخصية المغربية المشرعة سنة ١٩٥٧ بأنه أي الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل ولady على وجه البقاء غايته الأحسان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقرة تكفل لالمعاقدين تحمل اعباءها في طمأنينة وسلام وود واحترام .

وهذه التعريف جاءت نتيجة النظر في الآيات القرآنية والآحاديث النبوية التي تطرق إلى الباعث على الزواج وحكمته وحث عليه وعليك بعضاً من الآيات والآحاديث في الموضوع .

وهو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملًا خفيفاً فمررت به فلما أنقلت دعوا الله ربها لش آبينا صالحًا لنكون من الشاكرين^(١)، ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل يسكنكم مودة ورحمة^(٢). ولقد أرسلنا نار سلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية^(٣).

وجاء في الحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكابر بكم الأمم^(٤) وفي حديث آخر إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقهم فأنكحوه إلا تفعلوه تسكن فتنة في الأرض وفساد^(٥).

(١) الأعراف رقم الآية ١٨٩ . (٢) الروم رقم الآية ٢١ . (٣) الرعد الآية ٢٨

(٤) الناجي الجامع للإصول في أحاديث الرسول ٢ . (٥) المصدر السابق .

وقد جرى العرف أن يسبق عقد الزواج بالخطبة وهذه العادة اقرتها الشريعة وجعلت لها أحكاما خاصة تستحق الرعاية والعناية .

والخطبة بكسر الخاء هي عبارة عن ابداء الرغبة بالتزوج بأمرأة معينة وهذه الرغبة قد تفاتها بها المرأة نفسها من قبل الخطاب أو يفاتها بها أهلاها من يرسله الخطاب فإذا اقررت المفاتحة بموافقتها فقد تمت الخطبة وقد نهى عن الخطبة على الخطبة فقد صرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لابيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وقال أيضاً لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب^(١) . وقد علق ابن راشد في بدايته على النهي الوارد بذلك فقال أن النهي ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا يدل وأن كان يدل في أول حالة يدل فقال داود يفسح و قال الشافعى وأبو حنيفة لا يفسح وعن مالك القولان جميعاً ثالث وهو أنه يفسح قبل الدخول ولا يفسح بعده و قال بن القاسم إنما معنى النهى إذا خطب رجل صالح على خطبة زوج صالح وأما أن كان الأول غير صالح والثانى صالح جاز وأما الوقت فهو إذا زار كنبع بعضهم إلى بعض لافي أول الخطبة بدليل حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له أن اباجهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباهما فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصااه على النساء وأما معاوية فصلوك لامال له ولكن انكحه اسلمه .

والذى يظهر بالتأمل فى الأدلة أن المنع لا يقتضى فساد المنهى عنه وترقب أثر عليه قضاء وذلك لعدم حصول عقد نتيجة للخطبة إنما المخالفة المحصلة من ذلك تتعلق المنع بها ديانة . ويستحب أن ينظر الخطاب إلى مخطوطته لقول الرسول عليه السلام للمغيرة انظر إلى ما فإنه أخرى أن يؤدم ينكما^(١) كما يستحب أن يتخير في مخطوطته الخلق الفاضل لما روی عن أبي

(١) التاج في احاديث الرسول .

هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال تنكح المرأة لاربع مالها ولحسبها
وجماها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك^(١).

وعلى كل فالمتفق عليه عند فقهاء المسلمين أن الخطبة إذا تمت لا تعتبر
عقدا ولا تترتب عليها آثار العقد وهذا ما أشارت إليه الفقرة — ٣ —
من المادة الثالثة من القانون حيث نصت (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة
والخطبة لا تعتبر عقداً).

لقد بدأت الحكومات العربية على اختلافها تفكير ملياً وجدياً في
في ضرورة تنظيم قوانين الأسرة أو العائلة وإيجاد تشريع مستقر مصدره
الشريعة الإسلامية ليرجع إليه في حل مشاكل الأسرة ويكون المرجع في
أحكام القضاة على أن تكون أساس تشريعه عدم التقيد بمذهب معين وأن
تقوم بوضع مبادئه وصياغة مادته لجان من ذوى الرأى العلمى والمكانة
الفقهية وقد شكلت بالقاهرة عدة لجان من قبل السلطة وأبدأت تشكيلاها
من سنة ١٩١٥ ولم يقدر لها أن تعدد مشروعًا كاملاً إنما كانت تصدر بعض
المراسيم بين فترة وأخرى لاحكام هى جزء من أحكام الأحوال الشخصية
كالأحكام الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩^(٢) الذى تناول بعض
الأحكام كالنص بعدم وقوع طلاق السكران والمكره وغير المنجز وقبول
التطبيق للضرر ولغيبة الزوج أو لحبسه إلى غير ذلك^(٣).

وكانت إحدى اللجان المصرية المؤلفة سنة ١٩٢٦ قد تقدمت بتقييد رغبة
الرجل في تعدد الأزواج فاشترطت لتزوج الرجل أخرى إلا يعقد الزوج
أو يسجل إلا بأذن القاضي الشرعي ومنع القضاة من الأذن لغير القادر

(١) المصدر السابق ومعنى يؤدم ينكمأ أن تدوم المودة. وتربت يداك أى افتقرت أن

لم تفعل.

(٢) الأحوال الشخصية للاستاذ محمد أبو زهرة.

(٣) مدونة قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية للاستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي.

على القيام بحسن العشرة والاتفاق على أكثر من في عصمهه ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم ، ومع هذا الاقتراح لاقتراحات أخرى قبل بعضها مشروع سنة ١٩٢٩ ولم يقبل البعض الآخر ومن القضايا التي طویت ولم تقبل قضايا تقيد تعدد الزوجات ^(١) .

أما قانون الأحوال الشخصية في تونس فقد نص في المادة - ١٨ - منه بما يلي :

تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠ ر.أ أو باحدى العقوبات فقط ^(٢) .

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي فقد جاء في المادة الثلاثين منه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد ^(٣) .

أما القانون العراقي فقد نص على أحكام التعدد بالفقرات ٤ ، ٥ من المادة الثالثة . وهاهي مع بعض التعليقات :

٤ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين :

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة .

٥ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٦ - كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة . (٢) مدونة الدكتور صلاح الدين الناهي .

(٣) مدونة الدكتور صلاح الدين الناهي .

فِي الْفَقْرَتَيْنِ ٤ ، ٥ يُعَاقِبُ بِالْحَسْنِ مَدْةً لَا تُزِيدُ عَلَى سَنَةٍ أَوْ بِالْغَرَامَةِ بِمَا لَا تُزِيدُ عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ أَوْ بِهِمَا .

الايضاح : إن فكره تعدد الزوجات لزوج واحد والجمع بينهن أو اقتصاره على واحدة مصدره الآيات الواردتان في هذا الباب والمذاهب التفسيرية المختلفة في استنباط الأحكام المتعلقة بذلك وأولى الآيات (١) . فانكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيما لكم ذلك أدنى ألا تعلوا . أما الآية الثانية (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (٢) .


فالآية الأولى أناطت جواز التعدد بالعدل فإذا انتفى العدل اقتضى النص الاقتصر على واحدة ثم جاءت الآية الأخرى فنفت امكانية العدل بتاتاً وعلى وجه التأييد على رأى من يرى أن «لن» تقتضى في بعض معانها التأييد . وواقع ما عليه إجماع المسلمين القول بالتعدد مع العدل وفي إعطاء الحكم الشرعي لاسعة لنا عن الرجوع إلى الرسول الذي أنزل عليه [وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس] وحينما رجع إليه قال اللهم هذا قسمى فيها أمْلَكَ و لا قدرة لي فيها لا أمْلَكَ ففهم المسلمون أن العدل يكون فيها يمكن العدل فيه كالنفقة والبيوته والأمور المعاشرة أما الميل الطبيعي المنبعث عن عاطفة ذاتية فلا تدخل في القسم إذ لا ولایة للإنسان على ذلك . هذه الاتجاهات جعلت بعض الحكومات الإسلامية تتوجه إلى منع التعدد أما التشريع العراقي فقد اتجه إلى أنه يجوز للسلطة الحاكمة أن تنظم أمور رعيتها فجعلت جواز التعدد موقفاً على إذن القاضي الذي يجب أن يتتأكد من وجود مصلحة في ذلك فإذا لم يأذن القاضي عوقب من أقدم على التعدد بأمر قانوني من السلطة الحاكمة أما العقد فهو صحيح معترض وترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على عقد الزوج الصريح .

وما يجب أن يلاحظ في الانعقاد هو ارتباط الإيجاب الشرعي بقبول
مثله وتوفر الأركان وشروط الصحة فإذا انعقد الزواج وفق أصوله
ترتب عليه الآثار الملزمة للجانبين كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من
المادة الثالثة .

(إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين أحکامها المترتبة عليه حين
انعقاده) .

والآية السكرية [وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ]^(١) لإيضاح هذه
الفقرة وقد يكون محل هذه الفقرة الفصل الثاني الآتي بيانه إذ هي به الصق .

(١) سورة البقرة .



الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

ركن الشيء ما يوجد به^(١). ومنشىء الزواج ومكونه عقد شرعى له أركانه وشروطه أما أركانه فهى مقدماته التى تتحققه وتوجده وتكون داخله فى ماهيته فيوجد العقد بوجودها وينعدم بانعدامها وركنا عقد الزواج إيجاب وقبول وارتباط الإيجاب بالقبول بوجه مشروع هو ما يكون انعقاد الزواج وشرط الانعقاد تكون جزءا من أركان العقد ولما كان فى كل عقد زواج إيجاب وقبول وعاقدان ومعقود عليه فالشرط الذى يجب أن تتوفر فى هذه الأجزاء لترتبط تكون الانعقاد هي فى الحقيقة تكون كلها أركان الزواج والأخلاق بها يبطل عقد الزواج .

وهنالك شروط صحة وهى التى بتوافرها يصير العقد صالحية قامة لترتب الأثر الشرعى عليه . فإذا تخلف شيء منها فاقت هذه الصلاحية ويبر عن هذا التخلف بالفساد وهذا بالضرورة لا يكون إلا بعد توفر شروط الانعقاد^(٢) التي هي أركان العقد .

أما شروط التنفيذ فهى التى يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل ويكون هذا بتحقق الشروط المعتبرة بعد توافر شروط الانعقاد وشروط الصحة فإذا تخلف شرط من شروط التنفيذ كان العقد موقفا وهو الذى

(١) الاختيار . (٢) أحكام الأحوال الشخصية الدكتور الشيخ ناج .

لاتترتب عليه آثاره بالفعل إلا بعد أجازة من له الحق بجازته وبذلك
يرتفع عنه حكم وقفه ويصبح نافذا .

أما شروط اللزوم فهى ما يتوقف عليها استدامة أثر العقد وبقاوته
فلا يكون لأحد من الزوجين أو غيرهما في عقد الزواج خيار فسخه
أو الاعتراض عليه^(١) . هذه نقاط إجمالية عن أركان الزواج وشروطه
وإليك لإيضاحها لهذا المجمل .

قال الفقهاء ينعقد الزواج بایحاب وقبول وعرفوا الایحاب بأنه أول
كلام يصدر من أحد المتعاقدين أما القبول فهو ثانى كلام يصدر من
الطرف الآخر .

ومن شرائط الایحاب والقبول أن يكوننا بصيغة الماضي أو بلفظين
يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل وهذه الصيغة إن كانت
للأخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا مثل أن يقول زوجنى فيقول
زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والحبة والتلبيك والصدقة وهذا
والصدقة وهذا عند الحنفية وقال الشافعى لا ينعقد إلا بلفظ النكاح
وتزويج^(٢) وعند الإمامية يجب أن يكون العقد زوجتك أو أنكحتك
وفي متعتك تردد وجوازه^(٣) أرجح أما القانون فجاءت مادته الرابعة
بهذه الصيغة (ينعقد الزواج بایحاب - يفيده لغة أو عرفا - من أحد
العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه) .

وبالطبع لكل بلد أو مجتمع عرفه الشائع فيه وقد يكون العرف حجة
ومصدراً للتشريع والحكم فيما اعتاده الناس وفيما لم يرد فيه نص يحكم
بخلافه أو ينهى عنه . ومعرفة كونه عرفا شائعاً بين الناس ومتساماً على

(١) المرجع السابق . (٢) الهدایة . (٣) الشرائع .

استعماله إنما يعلمه الخبراء المطلعون العارفون بعادات وأعراف البلد أو المجتمع الذي يحيون فيه فقد تستعمل قبيلة بدوية ألفاظاً للتزويج لا يستعملها أبناء الحضر ولكن ما يجب ملاحظته إمكانية أداء المعنى بالألفاظ التي تستعمل في عقود الزواج . أى يجب أن تكون العبرة في العقود للمعانى بدلاً لـ الألفاظ والمبانى وبالقرائن التي تحتملها الألفاظ المستعملة .

وما يشترط في الإيجاب أو القبول اتحاد المجلس وعدم وجود ما يدل على الأعراض بعد أن صدر من أحد العاقدين إيجاب وقد نصت المادة على صحة قيام الوكيل مقام موكله وبالطبع أن ذلك يشير لمن له أهلية التوكيل من العاقدين . أما زواج الصغار من البنين والبنات والحفدة من قبل أوليائهم فلم تنتطرق إلى ذلك المادة وليس معنى ذلك عدم صحة العقد أو انعقاده إنما جعل مرد ذلك إلى أحكام الشريعة الأكثر ملائمة لمن عقد له العقد .

ويشترط أن يكون العاقدان من لهم أهلية العقد . ومن الأهلية العقل وهو شرط في الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً ومنها البلوغ وهو شرط للتنفيذ فإذا عقد الصبي الذي يعقل فلا ينفذ عقده إلا بجازة الولي^(١) .

الشرط الثاني أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج .

أما ما يشترط في المعقود عليه عقد الزواج فهو ما يلي :

(١) الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع .

أولاً — أن يكون المعقود عليه رجلاً والمعقود عليها أنثى محققة
الأنوثة فيخرج بذلك الإنسان المشكك .

ثانياً — ألا تكون المعقود عليها حرمة على الرجل تحريراً مما قطعياً
لأشبهه فيه وذلك موجب بطلان العقد لحرمة أصلية وبطلانه محل اتفاق
بين أئمّة المسلمين وهذه المحلية الاصلية أى الحرمة الابدية غير المحلية
الفرعية التي تقتضي الحرمة المؤقتة فالعقد مع وجود الحرمة الاصلية أى
المؤبدة يوجب بطلان العقد ومع الحرمة الفرعية أى المؤقتة يوجب فساده .

ما يشترط في صيغة العقد :

يشترط في الصيغة أن تكون منجزة خالية من التعليق على الشرط
ومن الإضافة إلى الزمن المستقبل .

والتعليق المبطل هو ما كان الشرط المعلق عليه محتملاً للوجود في
المستقبل ومحتملاً للعدم كما إذا قال للمرأة أن قدم فلان غداً من سفره
تزوجتك وكذلك إذا كان الشرط متحقّق الوقع في المستقبل وعلم زواجه
عليه أو علمه على مستحيل ال الواقع كل ذلك يعتبر مبطلاً لعقد الزواج
أما إذا كان الشرط الذي علق عليه الزواج متحقّق الوجود في الحال فلا
تأثير لهذا التعليق ويصبح العقد على التعليق على الموجود فعلاً لأنّه في
حكم المنجز .

أما إضافة الزواج إلى زمان مستقبل كقوله تزوجتك بعد شهر فتقول
المرأة قبلت بهذه الإضافة مبطلة للعقد وذلك لأنّ عقد الزواج شرع
ليفيد حكمه في الحال^(١) .

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام الاستاذ بدران .

اقتران صيغة الزواج بالشرط :

يرى فقهاء الحنفية أن الشرط الذي يلائم العقد أو هو من مقتضياته أو لا يتنافي مع العقد تجب مراعاته ويعمل به ولا تأثير له على العقد وجوداً وعدماً كما إذا اشترطت المرأة على زوجها دفع معجل صداقها أو اشترط الزوج عدم خروجهما من بيته إلا ياذنه أما إذا كان الشرط مخالف للشريعة ولا يتفق ومقتضيات العقد فالشرط باطل والعقد صحيح كأن تشرط عليه أن لا يطلقها أو يشترط هو على أن لا ينفق عليها أما إذا كان الشرط لم يرد فيه نص بأمر أو نهى فقد قال فقهاء الحنفية لا تجب مراعاته ولا تأثير لذلك على العقد .

وتقسم الخنابلة الشروط إلى صحيحة وغير صحيحة فالشروط الصحيحة هي ما كانت مشتملة على منفعة لأحد العاقدين ولم يرد نهى من الشارع عنها كما إذا اشترط الرجل أن تكون الزوجة جميلة أو بكرأ أو متعلمة أو اشترطت المرأة على من يتزوجها أن لا يخرجها من بيتها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها فهذه الشروط عندهن تكون صحيحة يلزم الوفاء بها فإذا لم تتحقق كان لها فسخ عقد الزواج .

وحجتهم قوله (عليه الصلاة والسلام) أن أحق الشروط أن يوفي به ما استحملتم به الفروج ولأنه شرط لا يمنع المقصود من الزواج فكانت لازمة .

أما الشروط غير الصحيحة فهي ماورد من الشارع النبوي عنها ومن ذلك ما إذا اشترطت المرأة على الزوج أن يطلق ضررتها فقالوا لا يصح لنهاي النبي أن تشرط المرأة طلاق اختها واحتاج الحنفية بأن مثل هذه الشروط لا يقتضيها العقد وتحرم الحلال وتحل الحرام فتكون باطلة ويصح العقد^(١) .

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام الاستاذ بدран .

و عند الامامية إذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى بطل الشرط و صح العقد والمهر (وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فان لم يسلمه كان العقد باطلًا) لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط أن لا يقتضيها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملاً باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم^(١).

و قد جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية يجوز اشتراط ما يوفى به الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كأن تشرط عليه العدل في القسم والنفقة أو يشترط عليها أن يتزوج عليها متى شاء أو يتسرى ولو شرط ما يخالفه لغای الشرط وصح العقد والمهر كاشتراط أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى . وهذا يماثل رأى فقهاء الأحناف القائلين بأن النكاح لا يبطله الشروط الفاسدة ومن فقهه الامامية أيضاً إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها منزلاً معيناً أو لا يسافر بها يصح العقد والشرط معاً ولكن إذا أخلف لا يتحقق لها الفسخ ولو امتنعت عن الانتقال معه في مثل هذه الحالة تستتحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة وما إليها .

و قد جاءت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي مصاغة من فقه الخنابلة على ما يظهر وإليك نصها .

فقرة - ٣ - الشرط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الاليفاء بها .

فقرة - ٤ - للزوج طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترطت ضمن عقد الزواج .

(١) الشرائع .

يرى فقهاء الحنابلة أن الشروط الصحيحة هي الشروط المشروعة التي لم يرد بها نهي ولا مخالفة لأوامر شرعية وفيها نفع لأحد العاقدين وتحل نفسها يجعل حقاً للمشروط له طلب فسح النكاح فإذا اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبوها أو اشترطت زيادة في مهرها فإن هذه الشروط كلها صحيحة لازمة ليس للزوج التخلص منها.

وكذا إذا اشترط الرجل أن تكون بكرًا أو جميلة أو سميكة أو بصيرة فبانت أنها ثيب أو قبيحة المنظر فله حق فسح النكاح لقول عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وقد قضى بلزم الشروط^(١).

وقد قبلت الجمهورية التونسية في أحوالها الشخصية مبدأ خيار الشرط حيث جاء في الفصل — ١١ — يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أى غرم إذا كان الطلاق قبل البناء.

كما جاء في قانون الأحوال الشخصية المغربي الصادر سنة ١٩٥٧ الفصل الواحد والثلاثون المرأة الحق في أن تشرط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح.

وقد قبل قانون حقوق العائلة الأردني الصادر سنة ١٩٥١ في مادته الحادية والعشرين أعمال الشرط النافع لأحد الطرفين في عقد الزواج كأن تشرط الزوجة أن عقد النكاح بيدها أو أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها.

فيما خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك. وقد قبلت

(١) الفقه على المذاهب الأربع.

سورية في قانون أحوالها الشخصية الصادر سنة ١٩٥٣ مبدأً اشتراط الزوجة
شروطًا في عقد الزواج وطلب فسخ النكاح عند تختلف نفاذ هذه
الشروط^(١).

شروط صحة الزواج

يشترط لصحة عقد الزواج شرطان : الأول الشهادة عليه ، الثاني
المحلية الفرعية أما الشهادة فقد قال الحنفية ولا ينعقد زناح المسلمين إلا
بحضور رجلين أو رجل وأمرأتين ولابد في الشهود من صفة الحرية
والإسلام ولا تشرط العدالة وكون الشهود شرط لقوله عليه الصلة
والسلام لا زناح إلا بشهود .

وأما صفة الشهود فقد قال الأحناف كل من ملك القبول بنفسه انعقد
العقد بحضوره ومن لا فلا وهذا صحيح لأن كل واحد من الشهادة والقبول
شرط لصحة العقد فإذا اعتبر أحدهما الآخر ولابد فيه لاعتبار الحرية
والعقل والبلوغ في الشاهد ولابد من اعتبار الإسلام في زناح المسلمين
لعدم ولایة الكافر على المسلم^(٢) . وليلاحظ أن شهود الانقاد غير شهود
ثبوت العقد ولذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من غيره والغرض من ذلك
الاعلان لخطورة شأن العقد . والحنفية مع الشافعية ومع الحنابلة أن
الاعلان يختص بالشهادة على العقد أما مالك فإنه يقول بأن الشهادة
ضرورية لابد منها ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل يشتبه
ذلك فإذا قال الوالى زوجتك فلانة وقال الزوج قبلت انعقد النكاح وأن
لم يحضر أحد . ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بها ولا بد

(١) مرجع الماودلقوانين المختلفة . مدونة قوانين الأحوال الشخصية للدكتور صالح الدين الناهي .

(٢) الأخيار لتعليق المختار .

أن يشهد شاهدان غير الولي فلا يجوز ويرفع الفسخ حضور الولي وإذا عقد الولي من غير شهود ثم تفرقوا فلقي الولي شاهدين فقال لهما أشهدكم بأنني زوجت فلانا لفلانة ولقي الزوج شاهدين غيرهما فقال لهم أشهدكم بأنني تزوجت فلانة يصح ويقال لهذه الشهادة شهادة الأبداد أي المترقين - وهي تكفي في النكاح فيكون على الزوج شاهدان وعلى الولي شاهدان . ويجب أن يكون شاهدا الولي غير شاهدى الزوج فإن كان شاهدا أحدهما عين شاهدى الآخر فلا تكون الشهادة شهادة أبداد ولكن يكفى ذلك في العقد إذا لا يلزم فيه أن يكون الشهود أربعة^(١)

أما الإمامية فقالوا لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود ودليلهم إجماع الفرقـة وأيضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يذكر الشهود وانكحوا الا يامى منكم مثل ذلك^(٢).

وقد اعتبرها قانون الأحوال الشخصية من الشرائط الواجب توفرها حيث نص في الفقرة (د) من المادة السادسة على عدم انعقاد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيها يلي :

(د) شهادة شاهدين متعدين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .
والأهلية القانونية هي العقل والبلوغ .

وقد اشترطت الفقرة رقم (د) من المادة السادسة نفسها استشهاد شاهدين لزواج الغائب حيث نصت .

٢ - ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجهما بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه .

(١) الفقه على المذاهب الأربعـة الجزء الرابع . (٢) المجلد الثاني من كتاب الخلاف الطوسي .

(م ٣ - الأحوال)

والظاهر أن هذه الفقرة مستمدّة من الفقه الحنفي لأن فقه الإمامية يرى عدم صحة العقد بالكتابة من الغائب .

هذه الكلمة إجمالية تتعلق بالشرط الأول لصحة عقد الزواج وهي الشهادة عليه .

أما الشرط الثاني فهو محلية الفرعية وذلك أن لا تكون المرأة محمرة على الرجل بدليل ظن أو كان تحريرها مما يخفى أو يشتبه أمره أو كان مما يخالف فيه بعض العلماء كتزوج الأمة على الحرة وتزوج المعتدة من طلاق بأمن وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة وكاجم بين اثنين كلتاها محرم للأخرى فالزواج في هذه الحالات فاسد لعدم محلية الخاصة ولا يحل فيه الدخول بالمرأة .

ويجب فيه التفريق بين الرجل والمرأة جبراً فإذا لم يحصل بعد هذا العقد الفاسد دخول فلا يترتب عليه شيء من آثار الزواج أما إذا حصل دخول وهو معصية فإنه مع وجوب التفريق بينهما تترتب عليه بعض الآثار فيجب فيه للمرأة الأقل من المسمى ومهراً المثل .

وتجب عليها العدة ويثبت نسب الولد من الرجل إن حصل حمل من ذلك الدخول ولكن لا يثبت به حق التوارث بين الزوجين (١) .

أما شروط النفاذ فقد قال فقهاء الحنفية يشترط لنفاذ عقد الزواج وترتب آثاره عليه بالفعل شروط :

الأول أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى العقد بنفسه أو وكل به غيره وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية .

(١) مصدر هذه الحالة وهي محلية الفرعية وما يتعلّق بها (أحكام الأحوال الشخصية) للأستاذ الدكتور الشيخ تاج .

أما إذا عقد العقد غيرها من غير توكييل وهو عقد الفضولى فيكون موقوفا وإذا عقده الزوجان وهم مميزان فيكون موقوفا على أجازة ولديهما وإذا كانوا عديم الأهلية أي الزوجين فيكون العقد باطلأ ولا تجدى فيه أجازة الولي إذ العقد الباطل لا تلحقه أجازة .

وقد أثبتت الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية وفي المادة السابعة منه فقره — ١ — الأهلية حيث قال يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ . ولم يجعل هذين ضمن شروط الانعقاد أو الصحة إذ المفروض أنها متوفرة .

وهذا الشرطان يعتبران شروط نفاذ كما قرر الفقهاء ذلك أما إذا كان الزوجان عديم العقل أو غير مميزين فيعتبر الانعقاد غير موجود ابتداء ويتحقق البطلان وفي ناقصي الأهلية كتوفر العقل والتمييز فيجوز أن تلحقه أجازة الولي ومن هذا القبيل عقد الفضوليين يصح أن تلحقهما إجازة الزوجين .

وقد بحثت الفقرة — ٢ — من المادة السابعة نفسها حالة ما إذا كان أحد الزوجين مريضا عقلياً حيث قالت : للقاضى أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبى أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحة الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا .

وقد انيطت بالقاضى صلاحية الإذن بذلك بوصفه ذا ولية عامة وقد أثبتت في الفقرة بعض القيود الاحترازية التي يجب على القضاة ملاحظتها وهو كون الزواج في مصلحة المريض عقليا وبالطبع أن ذلك يقدره إخصائيون الأمراض العصبية وكونه أى الزوج لا يضر بالمجتمع وقبول الزوج الآخر السوى بذلك قبولا صريحا إذ هو الذى سيتحمل الضرر وعليه تقع نتائج تضحيته لذلك اشتهرت في عقد كهذا قبوله الصريح .

وقد استمد المشرع العراقي المادة هذه بغير تباهى من القانون السورى
بعد تحويله فى الفقرة الثانية التى جاءت فى القانون السورى بالصيغة الآتية
(للقاضى الإذن بزواج الجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء
الأمراض العقلية أن زواجه يفيد فى شفائه) .

وقد جاءت المادة الثامنة من الفصل الثالث المتعلقة بالأهلية بالصيغة
التالية :

(تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة) .

ومعنى المادة أن البلوغ يتحقق بأحد أمرين وهى إما العلامات التى
تظهر على الفتى والفتاة وإما كما هما سننا معينة وقد نصوا فيها يختص
بالعلماء فائلين : بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال إذا وطى .
ولبلغ الفتاة بالحيض والاحتلام والحبيل فإذا لم تظهر هذه العلامات
فيكون بلوغهما بالسن وهو بلوغهما تمام الثامنة عشرة وقال أبو حنيفة
فإن لم يوجد ذلك أى أشارات البلوغ حتى يتم الفتى ثمانى عشرة سنة كذا قال
لقوله تعالى حتى يبلغ أشدده وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة كذا قال
ابن عباس وهو أقل ما قبل في الأشد فينبغي الحكم عليه للتيقن به وإن
لم تظهر العلام المختصة بالفتاة حتى يتم لها سبعة عشر سنة لأن الإناث
تشوهن وإدراكهن أسرع من إدراك الذكور فنقصا منه سنة (١) .

أما المراهق أو المراهقة اللذان يدعيان البلوغ وهمما لم يكملوا السن
الثامنة عشرة بعد فالقاضى أن يأذن بزواجهما إذا تبين صدق دعواهما
وقابلتهما البدنية بعد موافقة الولي الشرعى فإذا تعنت الولي دون سبب
شرعى فللقاضى أن يأذن بالزواج غير ملتفت إلى رأى الولي .

(١) الجوهرة النيرة .

والاتجاه الذى جنحت إليه قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية هو تحديد سن الزواج بالنسبة للعاقدين بسن البلوغ إلا أنهم اختلفوا في تحديده فمجلة الأحوال الشخصية تحدده في تونس بالنسبة للمرأة بتمام الخامسة عشر والرجل بتمام الشامنة عشر وتزوج أحدهما دون السن المقررة يتوقف على إذن خاص من الحاكم وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعي .

وفي القانون المغربي تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة في العمر .

وفي قانون حقوق العائلة الأردنية أهلية النكاح للخاطب الثامنة عشر وللخاطيبة سن السابعة عشرة من عمرها وهو عين ما اتجه إليه قانون الأحوال الشخصية في سوريا وفي هذه القوانين إذا روج القاضي قبل إكمال هذه السن لاستحصال إذن بالزواج وادعى البلوغ فللقاضي الإذن بعد أخذ رأى الولى .

وتطبيقات القضاء العراقي في صحة عقد الزواج هو ثبوت بلوغ الزوجين عند إنشائه بعد ثبوت كونهما عاقلين .

شروط المزوم :

ما يقصد باللزم هو عدم استطاعة أحد الطرفين أو غيرهما فسخنه ويتصور ذلك حينما ينعقد الزواج بعد توفر أركانه وشروط صحته وشروط نفاذته وقد يتحقق كل ذلك إلا الزوجة فقد تختار زوجها وهو دونها كفامة مما يجعل عائلتها أو أسرتها قاله بالمسنة الناس فلو لم يها حق الاعتراض وكذا إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل فللولى حق الاعتراض لدى

القاضى وفسخ النكاح. وكذلك قد يزوج الصغيرة والصغرى ولها و كان غير
أبيهما وغير جدهما فلهمما حق الفسخ إذا بلغا وذلك مايسعى بخيار البلوغ
ومن هذا القبيل ما إذا ابلى الزوج بأمراض من نوع خاص لا يمكن معها
للزوجة البقاء مع زوجها إلا بضرر كالجذام فلهما حق طلب فسخ النكاح .
وهذه الحالات ينتقض بسببها المزوم .

الفصل الثالث

تسجيل عقد الزواج وإباتاته

هذا الفصل يتعلق بأمور تنظيمية توثق الزواج بينات تحريرية يرجع إليها عند التجاحد والتقاضى في المدى البعيد والقريب إذا تشق الزوجان ولم يستطعوا العيش مشتركا ولم يوجب المشرع ذلك إذ قد يكون فيه حرج خاصة على أبناء القرى والأرياف والقبائل التى اعتادت العيش المتنقل ولذلك جعل التسجيل اختياريا وقد يرحب فيه الناس الآن لأن كثيراً من المعاملات الرسمية يحتاجها الرجل المتزوج ويحتاج إلى ما يثبت ذلك ولغرض استحصال دفاتر النفوس بعد ثبت ولادات الأولاد في سجلات دوائر النفوس الرسمية وتسهيل ما يحتاج إليه من أمور إقتصادية تتوقف على معرفة أفراد عائلته وأولاده ومن يعيلهم أو ما يتعلق بمحضصات غلام معيشته واعفاءات الضريبة وغير ذلك . ولا ين siser الحصول على ذلك مالم يجر تسجيل الزواج وفق أصوله .

ونقصد من ذلك أن التسجيل أصبح حاجة تقاد تكون ضرورية في المجتمع .

ومع هذا فإن وجود الزواج وثبوته لا يتوقفان على بينة تحريرية فيجوز ثبوته بالبينة الشخصية سواء كان ذلك يتعلق بعقد الزواج أو المهر أو كل الآثار التي تترتب على العقد ذاته .

وقد رسمت المواد التالية طريقة التسجيل في المحكمة المختصة التي هي المحكمة الشرعية . وإليك هي :

المادة العاشرة : يستجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية :

١ - تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقددين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقددين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها .

٢ - يرفق البيان بتقرير طبى يؤيد سلامه الزوجين من الأمراض السارية والموازع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون .

الإيضاح : هذه معاملات إدارية تسهل إصدار حجة العقد و يجب أن يستجل العقد في سجل خاص وتصدر به حجة بعد أن يوقع من ذوى العلاقة (العاقددين أو وكلاهما) والشهود والقاضى . والمفروض أن الحجة تتضمن الجهات المهمة التي تضمنها البيان .

الفقرة - ٤ - يعمل بضمون الحاجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة و تكون قابلة التنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعرض عليها لدى المحكمة المختصة .

الإيضاح : هذه الفقرة تعتبر هذه المستندات الصادرة وفق أصولها حججا ذات فقرات حكمية لها قابلية التنفيذ إذ أنها تعدل قوة المستندات التي قبل تنفيذها القانون مباشرة .

ولاشك أن المستند المذكور يعتبر بيئة كافية لإثبات الزوجية عند وقوع التجاحد . و يجب أن يتقييد بما تشير إليه الحجة فيما يتعلق بالمهر من حيث معجله و مؤجله وما يقبض وما يبقىت به الذمة مشغولة وعلى هدى ذلك يحرى التنفيذ .

المادة الحادية عشرة - ١ - إذا أقر أحد لإمرأة أنها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره .


٢— إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني أو شرعي ثبت الزواج بينهما وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

الإيضاح : يعتبر الإقرار أقوى سند أو دليل للحكم ولذلك أسماء بعض القانونيين سيد الأدلة وذلك لأن أسباب الحكم عدا الإقرار مبناتهاطن بينما الإقرار مبناه العلم وإذا كان يحكم بالدليل الظني فمن باب أولى أن يحكم بالدليل الذي مصدره العلم واليقين .

وليكون الإقرار معتبراً وملزاً يجب أن يكون من صدر عنه ذا أهلية كاملة وهي كون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه ولا مريضاً مرض موت .

ولذلك إذا أقيمت دعوى من أحد الزوجين على الآخر لإثبات الزوجية ولم يكن هناك مانع شرعي كأن تكون المرأة زوجة للغير أو معنته أو زوجة خامسة أو يكون حكماً عليه بالأشغال الشاقة المؤيدة أى إذا انتفت تملك الموانع وتصادقاً على الزوجية فتشتبه للمدعى على الآخر .

أما إذا رفعت الدعوى من قبل زوجة ماعلي شخص مدعية عليه بالزوجية وقبلأخذ اعترافه والجمع بين الطرفين توفيت الزوجة فما يصدر من مصادقة الزوج على الإدعاء لا يثبت الزوجية وذلك لأن الدعوى تتحول من دعوى زوجية إلى دعوى إرث وقد يستند الزوج فيما يستند إليه اعتراف زوجته حال حياتها .



الباب الثاني

الفصل الأول

الحرمات وزواج الكتابيات

مر بنا في بحث شرائط إنعقاد الزواج إلا تكون المعقود عليها محمرة على الرجل تحريراً قطعياً لا شبهة فيه وذلك موجب بطلان العقد لحرمة أصلية . وبطلانه محل اتفاق بين أئمة المسلمين وهذه المحلية الأصلية أى الحرمة الأبدية غير المحلية الفرعية التي تقتضى الحرمة المؤقتة إذا العقد مع وجود الأولى يوجب بطلان العقد ومع الثانية يوجب فساده ومصدر التحرير صراحة النص القطعى والسننة المتواترة وما وقع عليه الإجماع . ولقد أحاطت الآيات الكريمة بمعظم الحرمات من النساء وأهم أقسامها وإليك إياتها :

(أ) - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلاً^(١) .

(ب) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حبوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالمل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيمًا^(٢) .

(١) سورة النساء الآية ٢٢

(٢) الآية (٢٣) من سورة النساء .

مدار البحث في الآيتين هو حرمة النكاح لأقسام معينة من النساء
وقد أوضحت الآية الأولى نكاح نساء الآباء أما الآية التي تليها فأبانت
تحريم سبع من النسب وست من الرضاع والصهر والحقن السنة المتوترة
 بذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه
 الإجماع^(١).

فالسبعين المحرمات من النسب :

١ - الأمهات.

٢ - البنات.

٣ - الأخوات.

٤ - العمات.

٥ - الحالات.

٦ - بنات الأخ.

٧ - وبنات الأخت.

أما المحرمات بالرضاع والمصاهرة فمن

(أ) الأمهات من الرضاعة.

(ب) الأخوات في الرضاعة.

(ج) أمهات النساء.

(د) الربايب.

(هـ) خلامل الأبناء.

(و) الجمع بين الأختين.

فهؤلاء ست والسابعة من كون حات الأبناء والثامنة الجمع بين المرأة

(١) نيل المaram للسيد محمد صديق حسن.

وعلمتها وبينها وبين خالتها وذلك للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت اختها فإنكم إن فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن)^(١).

وفي المسألة الأخيرة هذه قال فقهاء الجعفريه ومن توابع المصاشرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنات اخت الزوجة وبنت أخيها إلا برضها الزوجة ولو أذنت صحيحة وله إدخال العممة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليهمما ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الاخت على العممة أو الخالة من غير أذنهم كان العقد باطلأ^(٢).

والر ضاع الحرم ما كان في مدة الرضاع وهي حولان عند الشافعية والجعفريه وكذلك رأى أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة حولان ونصف وقال مالك حولان وشهر وقد اختلف في قدر الرضاع الحرم فقال أبو حنيفة كثيرة وقليله سواء في التحرير وهو مذهب مالك والأوزاعي وقال الشافعى إنما يحرم خمس رضعات : وعند الإمام الرضاع الحرم هو ما أنبأت اللحم^(٣) وشد العظم وإنما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امرأة أخرى وقال بعض الإمامية الرضاع الحرم عشر رضعات متواتلات وأما كيفية الرضاع فهو وصول اللبن إلى الجوف واختلف الفقهاء في واسطة الإيصال ففهم من اشترط الفم كإمامية ومنهم من لم يشترط ذلك كالحنفية^(٤).

والمحظيات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليهكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساخين فما استمتعتم

(١) الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلى .

(٢) الشراح للمحقق الحلبي . (٣) جمع البيان للطبرسى .

(٤) الفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني الموحد المؤلف

بـه مـنـن فـأـتـوـهـن أـجـورـهـن فـرـيـضـةـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـاـ تـرـاضـيـمـ بـهـ مـنـ بعدـ الـفـرـيـضـةـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ (١)ـ.

عطفت هذه الآية على آية المحرمات من النساء أى وحرمت عليكم النساء المتزوجات إلا ما ملكت إيمانكم شراء فإنهن إن كن متزوجات واشتريتموهن فإن نكاحهن ينسخ لخروجهن من ملك سيدهن الذى زوجهن . وأصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحقنكم من بأسكم أى لتنعكم والحسان المرأة العفيفة لمنعها نفسها والمراد بالحسان ذوات الأزواج وذلك أحد معانى الاحسان وقد يرد بمعنى الحرمة ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الحصنات وقد يرد بمعنى العفة ومنه قوله تعالى حصنات غير مساغات وقد يحيى بمعنى المسلمة ومنه قوله تعالى فإذا احسن أى اسلمن .

وبعد أن أوضحت الآية المحرمات أكدت حل ماعدا ذلك بعقد النكاح وتكلمت الآية عن استحقاق المهر بعد استمتاع الرجل بإمرأته وجواز زيادة ذلك إضافة للمهر السابق .

ويرى الإمامية أن الاستمتاع المقصود به هنا هو عقد المتعة وأن الزيادة بعد الفريضة هي في مقابل تمديد المدة .

ومن المحرمات مؤقتاً معتمدة الغير وأخت مطلقته التي لم تنقض عدتها ولا رابعة حتى تنقض عدة مطلقته وسواء كان الطلاق بأبابنا أو رجعياً لبقاء نكاح الأولى من وجهه ببقاء العدة والنفقة والسكنى . وكذلك لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى مشى وثلاث

(١) الآية ٢٤ من سورة آل عمران .

ورباع نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهم وروى أن غيلان الديلمي
أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يمسك منها أربعا
ويفارق الباقى^(١).

ومن المحرمة على الرجل مطلقته ثلاثة لقوله تعالى الطلاق مرتان
فإمساك بمعرف أو تسرير يا حسان ولا يحل لكم أن تأخذوا امما آتيموهن
 شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيموا حدود الله فإن خفتم إلا يقيموا حدود الله فلا
جناح عليهم فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فأولئك هم الظالمون.

فإن طلقها فلا تخل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا
جناح عليهم أن يتراجعا أن ظنا أن يقيموا حدود الله وتلك حدود الله
يبيّنها لقوم يعلمون^(٢).

ومن لا يحل التزوج بهن (المشرفات) لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشرفات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشرفة ولو أحببتكم ولا
تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا^(٣).

والمراد بالمشترفات الوثنيات . لأن لفظ المشرك لا يتناول أهل
الكتاب بدلالة قوله تعالى « ما يود الذين^(٤) كفروا من أهل الكتاب
ولا المشرفات أن ينزل عليكم من خير من ربكم » . وأية^(٤) « اليوم أحل
لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
إذا آتيموهن أجورهن » صريحة في جواز زواج الكتايات .

(١) الاختيار لتعليق الخطار .

(٢) الآية الأولى رقم ٢٢٩ ، والثانية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) رقم الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

(٤) المائدة رقم الآية ٥ . (٤) سورة البقرة الآية ١٠٥ .

وقالت الإمامية أن تعبير الشركات يعم الكتايات لأن أهل الكتاب مشركون وقالت اليهود عزير ابن الله . وقالت النصارى المسيح ابن الله^(١) وأما ماجاء بقوله تعالى والمحضنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، تحمله على من أسلم منه أو نحصه بنكاح المتعة وهو جائز عندنا^(٢) .

هذه بجمل الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذا الفصل وتسأله تتفق عليها الآراء الفقهية لأئمة المسلمين إلا مسألة أو مسائلين . ولقد صاغ المشرع العراقي من بجمل هذه الأحكام الفقهية مواد هذا الفصل وإليك هي مع بيان ما يقتضى أيضا :

المادة الثانية عشرة : يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محمرة شرعا على من يريد التزوج بها .

المادة الثالثة عشرة — المعدلة — أسباب التحرير قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع . والمؤقتة الجمجم بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطييق ثلاثة وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة زواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجة بالأخرى .

المادة الرابعة عشرة — ١ — يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمة وجدته وإن علمت وبنته وبنت ابنته وإن نزلت . وأخته وبنت اخته وبنت أخيه وإن نزلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله .

٢ — ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة — يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل .

(٢) كتاب الغلاف للطوسي .

(١) التوبه رقم الآية ٣٠ .

المادة السادسة عشرة : كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع
إلا فيها استثنى شرعاً .

المادة السابعة عشرة : للMuslim أن يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة
من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة : اسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لأحكام
الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين .

ونظراً لما ينادى وأجلناه نرى ضرورة التعليق على نقطتين -

- ١ - التحرير بالرضاع .
- ٢ - واسلام أحد الزوجين .

فالرضاع لغة المص وشرع المص لبين آدمية في وقت مخصوص وقليل
الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحرير وذلك عند
الحنفية ومدته عند أبي حنيفة ثلاثة شهوراً وقال أبو يوسف ومحمد سنتان
فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعذر بالرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد
الفصال وسواء وصل اللين إلى جوف الطفل من ثدي أو مساعط أو غيره
فإن حقن به لم يتعذر به تحرير المشهور وإن أقطر في أذنه لم يحرم^(١) .

ويحرم من الرضاع ما حرم من النسب إلأم اخته أو أخيه من الرضاع
فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم اخته أو أخيه من النسب
لأنها تكون أمها أو موطدة ابنته بخلاف الرضاع واخت ابنه من الرضاع
فإنه يجوز له أن يتزوجها ولا يجوز له أن يتزوج اخت ابنته أو رببه
بخلاف الرضاع^(٢) .

وكذلك لأن الرضيع أن يتزوج اخت أخيه . من الرضاع كالمغيره من

(١) الموجرة المنيرة .

(٢) الباب .

حواشيه وذلك لأن الحرمة بالنسبة للرضيع لا تسرى إلا على فروعه فقط فلا يأبه أن يتزوجوا بأم المرضعة وأخواته من الرضاع وكذلك لحواشيه من أعمامه وأخوه والأخوات كذلك أما المرضعة فتحرم أصولها وفروعها وحواشيها دائمًا فلا يحل للرضيع ولا فروعه التزوج منها وأما زوجها ذو اللبن كذلك تسرى الحرمة منه إلى أصوله وفروعه وحواشيه فلا يحل للرضيع أحد منهم^(١).

وأما عند الإمامية : فانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :
أولاً أن يكون اللبن عن نكاح . الثاني الكمية وهو ما انبثت اللحم وشد العظم وينشر الحرمة أن بلغ الخميس عشرة رضع يوماً وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعة كاملة وأن تكون الرضعات متولدة وأن يرتفع من الثدي . الشرط الثالث أن يكون في الحولين ويراعي ذلك في المرتضع لقوله صلى الله عليه وسلم لارضاع بعد فطام . الشرط الرابع أن يكون اللبن لفحل واحد^(٢).

مسئلة (٧٣) : إذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فإنه ينشر الحرمة إلى أخواتهما وإلى أخواتهما وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آباءهما وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك^(٣).

اما ما يتعلق بأسلام أحد الزوجين فقد قال فقهاء الحنفية وإن اسلام الزوج وتحته مجوسيّة عرض القاضى عليها الإسلام فإن اسلمت فهي امراته وإن ابنت عن الإسلام فرق القاضى بينهما لأن نكاح المجوسيّة حرام ابتداء وبقاء ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً لأن الفرقة من قبلها والمرأة ليست بأهل للطلاق فإن كان الزوج قد دخل بها فلهما المهر المسمى

(١) الفقه على المذاهب الأربع . (٢) الشرائع

(٣) كتاب الخلاف في الفقه للطوسى .

لتتأكد بالدخول فلا يسقط بعد الفرقه وإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها لأن الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول بها وإذا اسلمت المرأة وزوجها كافر وهو يعقل الإسلام عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهى أمرأته وإن أبي من الإسلام فرق القاضي بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر وكان ذلك التفريق طلاقاً بائنا عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف هي فرقه من غير طلاق . وإذا أسلم زوج الكتابية فهذا على نكاحهما لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فيفاء أولى^(١) . أما عند الإمامية فلا يجوز للMuslim نكاح غير الكتابية اجماعاً وفي تحرير الكتابية من اليهود والنصارى روایتان أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيامها كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول .

وأما غير الكتابيين فالإسلام أحد الزوجين موجب لإفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذى إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام . وإذا أسلم الذى على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو امتنين وحرتين^(٢) .

وتکاد تتفق القوانين العربية للأحوال الشخصية على وحدة الأحكام فيما يختص بالمحرمات أبداً ومؤقتاً كما أن بقية البلاد العربية التي لم تشريع أحوالها الشخصية تتفق في ذلك باعتبار أن مرجع احکامها الفقه الإسلامي وهو مصدر ماقنن في هذا الباب .

(١) الباب للميداني

(٢) الشرائع الأحوال الشخصية

W. C. G. & Co. - 1000 -

الباب الثالث

الحقوق الزوجية واحكامها

الفصل الأول

المهر

المهر ويسمى الصداق أيضاً وهو في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج فيكون المعنى اللغوي مقصوراً على ما يجب بالعقد ويكون أخص من المعنى الشرعى لأن المعنى الشرعى يتناول مادفع للمرأة وبوطة الشبهة أو في النكاح الفاسد . أما معناه اصطلاحاً فهو اسم للمال الذى يجب للمرأة في عقد النكاح ^(١) .

وذكره في العقد ليس شرطاً في صحة العقد ولاركتنا من أركانه وإنما أمر الشارع بمحاركة الزواج بعطاء المهر حيث قال في كتاب الله وآتو النساء صدقاتهن نحله . وأحل لكم معاوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مساugin ^(٢) لخطورة شأنه وتكريماً لهذه الرابطة واعشارا يترتب نفقه الزوجة على زوجها منذ تكوين هذه الرابطة ولما كان المهر غير مقصود لذاته بالزواج وعلى هذا الأساس لو تزوجها مع نفي المهر أو دون مهر فيعتبر العقد صحيحاً ولها مهر المثل .

وقد قال فقهاء الحنفية أقل المهر عشرة دراهم ولا فرق بين أن تكون

(١) الفقه على المذاهب الأربعة . (٢) النساء آية رقم ٢٤ .

مضروبة أولاً فإذا أمرها أقل من عشرة دراهم فان العقد يصح وتحب لها العشرة وقد استدوا بذلك بما رواه ابن أبي حاتم من حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم وماورد من أن النبي اجاز النكاح بأقل من ذلك كما قال للإعرابي التمس ولو خانما من حديث فإنه محمول على المعجل الذي يسن فإنه يندب أن يعطي الرجل للمرأة شيئاً^(١) ولم يحدد لأنكثره ومقتضى النص عدم التحديد لأنكثره (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج آتيم احداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً اتخاذونه باتفاقاً وإنما مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاناً غليظاً)^(٢).

ويرى فقهاء الأمامية ان الصداق ماتراضيا عليه مما يصح ان يكون ثمناً لمبيع قليلاً كان او كثيراً ودليل ذلك «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»^(٣) فجعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى ولم يفصل القليل من الكثير^(٤).

والذى يظهر من المادة التاسعة عشرة فقرة - ١ - والى جامت بالصيغة التالية : (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم او نفى أصلاً فلهم مهر المثل) إنما تعين حداً أعلى ولاحداً أدنى للمهر إنما اعتبرت المهر المسمى بالعقد وهو ما اتفق عليه الطرفان وذلك ما اتجهت إليه قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية فقد جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية الفصل - ١٢ - ما يلى :

كل ما كان مباحاً مقدمآ بمال تصلاح تسميتها مهراً ويجب ان لا يكون تافهاً ولاحد لاكتره وهو ملك المرأة .

(١) الفقه على المذاهب الأربع . (٢) سورة النساء رقم الآية ٢٠

(٣) سورة البقرة رقم الآية ٤٣٧ . (٤) الخلاف في الفقه لطوسى .

وجاء في القانون المغربي ما يلي :

ما يصح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهرأ . لاحد لاقله
ولا لأكثره .

وكذلك قانون حقوق العائلة الاردنى وقانون الاحوال الشخصية
السورى لم يثبتا حد لاقله ولا لأكثره .

وقد أثبتت القانون العراقى بعض الأحكام المتعلقة بالمهر وترك البقية
إلى الأحكام الفقهية الملائمة وإليك ما شرعته القوانين :

٢ — إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوباً على المهر
تم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد
ما سلم عيناً وإن استهلك فبدلاً .

٣ — تسرى على المدايا أحكام الهبة .

الإيضاح : لما كان المهر يستحق بالعقد ويتأكّد كلّه بالدخول وحيث
لم يوجدا فيما استلمه ذو المخطوبة على أمل إجراء العقد بوصفه جزءاً
من المهر يكون أمانة في أيديهم يجب إرجاعه إلى صاحبه عيناً إن وجد
وإن استهلك فبدلاً وذلك لأنّ يد المستهلك انقلبت إلى يد ضمان .

أما الفقرة الثالثة فقد أوضحت أحكامها المادة (٦١٢) من القانون
المدنى العراقى حيث نصت على ما يلى :

(الهبات والمدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للآخر
أو من أجنبي عههما لأحدهما أو لهما معاً يجب أن يردّها الموهوب له
للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائمآ
ومسكنارده بالذات) .

وبالطبع أن الهبة أو الهدية إنما قدمت بأمل الزواج وإحكام الرابطة

ال الزوجية بين الطرفين فإذا لم يجر العقد وعدل الطرفان عن إتمامه وجب
لرجاع ما استلمته المخطوبة إذا كان قائماً أما إذا استملك أو جد ما يمنع
الرجوع في الهبة ف تكون الهبة غير مضمونة من قبل الموهوب لها .

وقد أوضحت المادة (٦٢٣) من القانون المدني موانع الرجوع في
الهبة وهما :

(أ) أن يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا
أزال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) أن يموت أحد المتعاقدين .

(ج) أن يتصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً مزرياً للملكية نهائياً
إذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فيباقي .

(د) أن تكون الهبة من أحد الزوجين للأخر ولو وقعت الفرقة
بينهما بعد الهبة .

(هـ) أن تكون الهبة لدى رحم محرم .

(و) أن يهلك الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهاك بفعله
أو بسبب أجنبى أو بسبب الاستعمال فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في
الباقي وكذلك إذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به اسمه
كالمخطة إذا طحنت دقيقاً .

(ز) أن يعطى للهبة عوض يقبضه الواهب بشرط أن لا يكون العوض
بعض الموهوب فإذا كان العوض بعض الموهوب فللواهب أن يرجع في
الباقي وإذا استحق العوض عاد حق الرجوع .

(ح) أن يهب الدائن الدين للمدين .

(ط) أن تكون الهبة صدقة .

المادة العشرون : ١ - يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ - يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق .

الإيضاح : يجوز أن ينص في عقد الزواج على كيفية دفع المهر ويجوز أن لا ينص إنما يتبع العرف في تجزئته إلى قسمين وجعله معجلة ومؤجلة وبعض المعجل منه سلفاً قبل إجراء العقد وتأخير المؤجل إلى الطلاق أو الوفاة ، ولذلك قال فقهاء الأحناف وإن سمي المهر ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وبعض الفقهاء يقول إذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو التعجيل أى يجب تقديم المهر كله قبل الدخول لأن الأصل أن المهر يجب تمام العقد لأنّه حكم من أحکامه وعقد الزواج لا تراخي أحکامه عن أسبابه فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد ولكنه يؤخر بالشرط ولا شرط فيبقى الأصل (١) .

وعند الجعفرية يجوز اشتراط ما يوافق به الشرع في عقد النكاح كشرط تأجيل المهر أو بعضه إلى أجل معين (٢) وهو أى الصداق يملك عند الجعفرية بأجمعه للزوجة بالعقد ملكاً متزلزاً ويستقر بأحد أمور أربعة الدخول إجماعاً وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في الأشهر ولها التصرف فيه قبل القبض (٣) .

وإذا اتفقا على أجل معين لأداء المهر فيعتبر ذلك الاتفاق إلا أن

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) الممدة المشقية .

(٣) المرجع السابق .

الأجل يلغو إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق وكذلك يلغو بالوفاة إذ تصبح الديون المؤجلة متعجلة والمهر من هذا القبيل .

المادة الحادية والعشرون : تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول

أو بعوت أحد الزوجين و تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول

الإيضاح : الأصل في المهر أن يكون مالاً أو منفعة لها قيمة تقدر

بمال فإذا كان المهر المسمى غير ذلك فلا تصح التسمية ويبحن إلى مهر المشل ذلك ما يراه فقهاء الحنفية وقد قالوا إذا تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن أو قدرًا معيناً منه فيجب مهر المشل لأن هذه منفعة لا يصح أن تقابل بمال وقالوا في حديث سهل بن سعد الذي يروى فيه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام زوج رجلاً من إمرأة بمعاً معه من القرآن أنه لم يجعل مهر الزوجة تعليمها القرآن إنما زوجها من غير مهر أو أفاء ما جرت العادة بتقديمه من المهر خصوصية له بفضل ما حفظه من القرآن إذا كان يريد إعفاف نفسه وليس قادرًا على شيء يصلح مهراً أو معجلًا من المهر ^(١) .

والمال يجب أن يكون متقوماً معلوماً وفي عقد صحيح وهذا المهر المسمى يتتأكد كله بالدخول أو بعوت أحد الزوجين ولو قبل الدخول وبالخلوة الصحيحة عند الحنفية وذلك لأنهم يعتبرونها كالدخول في النكاح الصحيح لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار إمرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل وروى زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أن إذا أرخي ستراً أو أغلق الباب فلم يحصل الصداق كاملاً عليهم العدة والخلوة الصحيحة أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً في مكان يأمنان فيه اطلاع غيرهما عليهم ^(٢) وعند الجعفريه

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ الدكتور الشيخ تاج . (٢) الاختيار لتعليق المختار .

الأصح عدم اعتبار الخلوة في حكم الدخول على ما بينه الطوسي
في كتاب الخلاف في الفقه بعد أن بين الآراء الفقهية المختلفة
في ذلك .

المادة الثانية والعشرون — إذا وقعت الفرقـة بعد الدخـول في عقد غير
صحيح فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرـين من المسمى والمـثل وأن لم
يسم فيلزم مـهر المـثل .

الايضاح : هذه حالة تتعلق بالمـهر المـسمى في النـكـاح الفـاسـد إـذـا
حصل فيه الدخـول .

وقد مرـينا تعـريف النـكـاح الفـاسـد وـهو ما فـقد شـرـطاً من شـروـطـه
الصـحة فالـزوجـة المـطلـقة بـعـد توـفـر ما ذـكرـته المـادـة تـسـتحقـ الأـقلـ منـ المـهرـ
المـسمـى أوـ المـهرـ المـثـلـ وإنـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـسـمـىـ فـيـجـبـ مـهرـ المـثـلـ وـذـلـكـ
لـأـنـ الـحـرـمـةـ قـائـمـةـ وـإـنـاـ مـانـعـةـ شـرـعاـ فـلاـ يـجـبـ إـلاـ باـسـتـيـغـاءـ مـنـافـعـ الـبـضـعـ
حـقـيقـةـ وـإـنـاـ يـجـبـ مـهرـ المـثـلـ لـأـنـهـ لـمـ فـسـدـ المـسمـىـ صـرـنـاـ إـلـىـ مـهرـ المـثـلـ إـذـاـ
هـوـ الـمـوـجـبـ الـأـصـلـ لـمـ اـمـرـ وـلـاـ يـتـجـاـزـ بـهـ المـسـمـىـ لـأـنـ الـمـسـتـوـفـ لـيـسـ
بـمـالـ وـإـنـاـ يـتـقـدـمـ بـالـتـسـمـيـةـ فـيـنـ نـقـصـتـ عـنـ مـهرـ المـثـلـ لـأـنـ تـجـبـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ
لـعـدـمـ التـسـمـيـةـ وـإـنـ زـادـتـ لـأـنـ تـجـبـ الـزـيـادـةـ لـفـسـادـ التـسـمـيـةـ (١) .

اما الحالـاتـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهاـ مـهرـ المـثـلـ فـهـىـ عـنـدـ نـفـىـ المـهرـ فـيـ الـعـقـدـ اوـ
عـدـمـ التـسـمـيـةـ اوـ فـسـادـهـاـ كـاـ إـذـاـ كـانـ المـسـمـىـ غـيرـ مـالـ اـصـلـاـ كـالـمـيـنـةـ وـالـمـنـفـعـةـ
الـتـيـ لـاـ تـقـومـ بـمـالـ كـانـ يـجـعـلـ مـهرـهـ السـكـنـىـ فـيـ بـلـدـةـ مـعـيـنـةـ اوـ مـعـ اـهـلـهـاـ
وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـسـمـيـةـ المـهرـ جـمـاهـةـ فـاحـشـةـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ مـهرـ المـثـلـ فـيـ
نـكـاحـ الشـعـارـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ تـزوـيجـ كـلـ مـنـ الـوـلـيـنـ موـلـيـتـهـ لـلـاخـرـ

(١) مـنـ فـيـ عـدـمـ الـمـهـرـ فـيـ الـنـكـاحـ فـيـ الـعـدـمـ الـمـهـرـ

(٢) مـنـ فـيـ الـعـدـمـ الـمـهـرـ فـيـ الـنـكـاحـ فـيـ الـعـدـمـ الـمـهـرـ

(١) الاختيار لتعليق المختار .

على أن يكون زواج كل منهما صداقاً للآخر وهو زواج جاهلي نهى عنه الإسلام بحديث لاشغار في الإسلام وقد اتجه بعض أئمة الفقه إلى بطلان هذا العقد وفساده لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية أما الحنفية فقد قالوا بصحة العقد وبطلان التسمية وذلك لشغور العقد من المهر أي خلوه وإذا خلا فيجب مهر المثل . ويقدر مهر المثل بنظائرها وأشباهها في قوم ابها . وإذا طلق الرجل امراته قبل الدخول وقد سمي لها مهراً في العقد فتستحق نصف المسمى لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ^(١) .

ووجوب نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول والخلوة لا يكون إذا كان المهر مسمى بالعقد نفسه ويلحق بهذا الطلاق كل فرقة قبل الدخول والخلوة كانت بسبب من جهة الرجل سواء اعتبرت طلاقاً أم فسخاً في معنى الطلاق وذلك كالفرقة بسبب الإيلاء أو اللعان أو إباء الزوج عن الإسلام إذا كانت الزوجة على مثل دينه ثم اسلمت وكالفرقة بسبب عيوب الرجل من الجب والعنة مما يثبت فيه الخيار للزوجة سواء اعتبرت طلاقاً كما هو مذهب محمد أم اعتبرت فسخاً كما هو مذهب أبي حنفية وأبي يوسف إذا أنها حينئذ فسخ في معنى الطلاق .

فإن كانت التفرقة التي هي بسبب من جهة الزوج فسخاً من كل وجه فلا يجب فيها شيء وهي الفرقة بسبب خيار بلوغه إذا كان الذي زوجه وهو صغير غير الاب والجد ^(٢) .

(١) الآية ٢٢٧ من سورة البقرة .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور الشيخ تاج .

اما المتعة فتوجب في حالة واحدة وهي للمطلقة قبل الدخول والخلوة
إذا لم يسم المهر في حالة العقد تسمية صحيحة .

وهي عبارة عن كسوة كاملة حسب العرف بما تناسب حالة الرجل
يساراً واعساراً وسند ذلك قوله تعالى : « لا جناح عليكم أن طلقتن النساء
مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى
المقرر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »^(١) .

وقال أبو حنيفة إذا تنازع الزوجان في قدره المتعة وجب لها نصف
مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم وقال
مالك والشافعى لاحد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المعروف . والمتعة
عند الجعفرية خادم أو كسوة أو رزق^(٢) .

أما المتعة المستحبة فهي للمطلقات بعد الدخول والخلوة سواء سمى
لها مهر أم لا اضافة إلى المهر الواجب لعموم الآية الكريمة « وللمطلقات
متاع بالمعروف حقاً على المتقيين »^(٣) .

وعند استعراض أحكام المهر المشرعة في قوانين البلاد العربية التي
شرعت أحكام الأحوال الشخصية في بلادها نجد أن كل ماتضمنته مجلة
الأحوال الشخصية التونسية التي قننت سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بأحكام المهر
عبارة عن مادتين جاءت أولاهما بأن كل ما كان مباحاً مالا يصلح تسميته
مهرآ شريطة أن لا يكون تافهاً ولا حد لآخره وهو ملك المرأة تتصرف به
كيف شاءت .

أما المادة الثانية : فقالت ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة . (٢) بجمع البيان للطبرسي .

(٣) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في ذمته ليس للمرأة إلا المطالبة به ولا يترب عن تعذر الوفاء به الطلاق .

وفي القانون المغربي جاءت أحكام المهر في تسع مواد تتعلق في ملكية المرأة لصداقها ولا تجبر بعمل اثاث أو مفروشات منه . وصيحة تعجيل المهر وتأجيله . واستحقاق المهر كاه بالموت أو بالدخول .

وابرزها في قانون حقوق العائلة الأردنى من تشريع في أحكام المهر هو عدم استطاعة الزوجة المطالبة بمهرها المؤجل إذا عين له أجل بعد حلوله ولو جرى طلاقها قبل ذلك إلا إذا توفي الزوج فيسقط الأجل . كما أن فيه حكماً آخر وهو إذا ثبت عجز الزوج عن دفع المعجل كاه أو بعضه بإقرار الزوج أو بالبيضة فللزوجة أن تطلب إلى القاضى فسخ الزواج والقاضى يحمله شهرآ فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً وانقطع خبره ولا مال له حاضراً فإنه يفسخ دون أمدال .

أما التشريع السورى فهو يشبه التشريع العراقى إلى حد كبير وجاء فيه بأن زواج الرجل بأكثر من مهر المشل فى مرض موته يجري على الزيادة فيه حكم الوصية . وجاء فيه جواز الزيادة فى المهر بعد العقد من قبل الزوج أو الحط منه من قبل الزوجة إذا قبل الآخر وهو رأى فقهاء الحنفية ويرى فقهاء الجعفرية أن ما يجري على ذلك أحكام الهبة .

أ) مراجعة ملخص المحتوى وبيان ملخص المحتوى في كل مقال

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

(١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩)

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

النفقة في اللغة مشتقة من النفاق وهو الملاك يقال نفق فرسه إذا هلك سميت بذلك لما فيها من جرف المال وأهلاكه وفي الشرع عبارة عن استحقاق النفقة بنسب أو سبب^(١). وسند ترتيب النفقة الزوجية صراحة النص في كتاب الله : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا»^(٢) آية «أُسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مِكْسُنُوكُمْ وَجَدُوكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوكُمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَلْ فَأُنْفِقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضْعَنْ حَلْمُهُنَّ»^(٣).

وقوله تعالى «يُنْفِقُ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيرَةُ الْمُحَمَّدِ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرَ»^(٤).

والآياتان الثانية والثالثة تتعلق بالطلاقات باعتبار أن علاقة الزوجية لا تزال باقية في المطلقة رجعياً وفي البائن الحامل وفي البائن أيضاً المعتمدة على رأى جمهرة من فقهاء المسلمين وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة وحديثاً لمبدأ يمن تعول . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد قال فقهاء الحنفية بشرط لوجوب النفقة على الزوج شروط احدهما : ان يكون العقد صحيحأً فلو عقد عليها فاسداً او باطلأً وانفق عليها ثم ظهر فساد العقد او بطلانه فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه وذلك لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرها عليه .

(١) الجوهرة النيرة .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية ٦ .

(٤) السورة السابقة آية ٧ .

الشرط الثاني : استعداد المرأة وقابليتها للناسبة الجنسية أو للاستمتاع بها فإذا كانت تصلح للخدمة والأساس بها وأمسكها في بيته فإن النفقة وتحب لها أيضا .

الشرط الثالث : أن تسلم نفسها وإلا كانت ناشر فلا تجب لها نفقة والناشرة هي التي تخرج من بيت زوجها دون إذنه بغير حق أو تمتنع من تسليم نفسها إليه فلا تدخل داره .

الشرط الرابع : أن لا تكون معتمدة عدة وفاة^(١) .

ويرى فقهاء الأمامية كذلك عدم وجوب نفقة الصغيرة والناشرة والبائن^(٢) ومعتمدة الوفاة .

وقد صيغت مواد القانون في أحكام الزوجية من الفقه الإسلامي وتكلمت المذاهب الفقهية الإسلامية على أحكامها إلا تفرعات معدودات سنو ضحها عند التعليق على مواده .

المادة الثالثة والعشرون —

١ — تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق .

٢ — يعتبر إمتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها .

يقول فقهاء الحنفية تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله حقيقة أو حكماً والعقد وحده لا يوجب النفقة فإذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت ولذلك قيل عند الحنفية أن النفقة لا تقضى

(١) الفقه على المذاهب الأربع .

(٢) الخلاف في الفقه للطوسى .

أى لا تكون دينا في الذمة إلا من تاريخ القضاء بها أى الحكم أو تاريخ الرضا أى المصالحة على دفع قدر معين يبدأ من تاريخ معين ويعلنون ذلك بأن النفقة لم تجب عوضا عن ملك المتعة قصدا إنما هذا المعنى المتع ترتب عوضا عن المهر والنفقة ترتب بسبب قصر الزوجة نفسها وتفرغها لواجبات الزوج لذلك جعلت صلة ورزاقد تجب النفقة رزاقد لقوله تعالى «وعلى المولود رزقهن» والرزق اسم لما يذكر صلة والصلات لامتلك إلا بالتسليمحقيقة أو بقضاء القاضى أو بالتزامه بالتراضى . ونستطيع أن نقول من شرائط ترتب النفقة وجود العقد الصحيح الذى يسبق التسليم .

والتسليم الحقيق هو انتقال الزوجة الكبيرة أو من كان في حكم الكبيرة إلى بيت الزوج وأما التسليم الحكيم فهو من كانت في بيت أبيها ومستعدة للانتقال إلى بيت زوجها ولم تظهر تمنعا في ذلك ويعتبر بحكم التسليم من إمتنعت عن الانتقال بحق كما إذا لم يوفها معجل صداقها ففي هذه الحالة تستحق النفقة أيضا .

وقد قال الليث في تحفة الفقهاء : أما نفقة الزوجات فتجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح عندنا وعنده الشافعى تجب بسبب الزوجية حتى أن عنده تجب النفقة للصغيرة والكبيرة والمريضة وغيرها وإنما تسقط بسبب الشوز من جهةها .

أما عند الإمامية فقد قال المحقق الحلبي في شرائع الإسلام : وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين .

وما إتجه إليه الفقه الشافعى وفقه الإمامية قضاء نفقة الزوجة خلافا لفقه الحنفى .

المادة الرابعة والعشرون : -

- ١ - تعتبر نفقة الزوجة غير الناشر ديناً في ذمة زوجها من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق .
- ٢ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى ولوازمهما أو أجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين .
الإيضاح : الفقرة الأولى تعتبر نتيجة طبيعية للمادة الأولى وهو وجوب النفقة وترتباً من تاريخ العقد الصحيح وإذا كان الأمر كذلك فإذا لم ينفق فتكون النفقة ديناً بذمتها إلا إذا وجد مسقط وهو الشوز وهو ما عليه القضاء الجعفرى أى أن الظاهر بعد ثبوت الزوجية مع الزوجة فإذا كان لدى الزوج مسقط فعلية إثبات دفعه .

أما الفقه الحنفي فيرى أن الأصل إذا كانت هناك زوجية وحياة مشتركة هو انفاق الزوج وصرفه على بيت الزوجية وعلى هذا يكون ظاهر الحال مع الزوج فإذا كان لدى الزوجة ما يثبت ترك الإنفاق أو إخراجها من داره فلتثبت هي الزوجة ولذلك تترتب عليها كلفة الأثبات بوصفها مدعية بالنفقة والقاعدة الفقهية وهى حديث نبوى يقول البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

أما الفقرة الثانية فقد فصلت ما يشمله تعبير النفقة وقبل الخوض فيما ذكرته الفقرة نذكر آراء الفقهاء في ذلك فقد قال فقهاء الأحناف النفقة شرعاً كما قال هشام سأل الإمام محمدًا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ^(١) .

أما عند الإمامية فقد قالوا وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأداماً وكسوة وآخداً وآلة الأدهان تبعاً لعادات أمناها من أهل البلد ^(٢) .

• (١) الباب الميداني شرح القدورى .

(٢) الشرائع للمحقق الحلى .

وآية وعاشروهن بالمعروف ^(١) تقتضي وجوب معاملتها كما لو كانت في يديته بما تعرف من الصرف على زوجة أمثاله بنسبية حاله وحالها يسرا وعسرأ وقد ذكر الفقهاء أن من لوازمهما ما تحتاجه المرأة لزيتها وكذلك نفقة خادم إذا كان أمثلها من يستعين بمعين ومرد مارجعت إليه الفقرة الثانية في تعداد أصناف النفقة هو العرف بعد أن ذكرت الحاجيات الأساسية التي تعتبر ضرورة طبيعية لحفظ المهج وبقاء الحياة.

المادة الخامسة والعشرون : لانفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعى .
- ٢ - إذا جبست عن جريمة أو دين .
- ٣ - إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعى .

الإيضاح : يتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بأن الزوجة الناشزة لا نفقة لها على زوجها ومن التشوش ترك الزوجة بيت زوجها الذي تساكنه فيه دون إذن وبغير وجه شرعى والقيدان احترازيان إذ أن الاذن يبطل التشوش فإذا استأذنته لزيارة غيرها أو للسفر لرؤيتها اهلها الذين هم خارج بلدتها فأذن فيكون التشوش قد انقضى وكذلك إذا تداعى الدار أو انقضت جدرانه وتركته وزوجها خارج بلدته فلاتكون في هذه الحالة ناشزا وكذلك تتوقف نفقة الزوجة إذا جبست عن جريمة أو دين وقال الحنفية إلا إذا كان هو الذى جبست فى دين له .

وكذلك امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها للسكنى معه حيث يقيم لآية أسكتوهن من حيث سكنتهم من وجدكم إلا إذا كان امتناعها لعذر

شرعى كأن تكون إقامتها فى قرية مع زوجها يهدى صحتها وهى مصابة بمرض يستدعي معالجتها فلهم أن تقيم فى مدينة أهلها لمعالجة مرضها ويعدد فقهاء الحنفية من لا نفقة لهن من الزوجات وهن :

(أ) الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقوع إلا إذا أمسكها الزوج في بيته للاستئناس بها.

(ب) المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يسكنها الانتقال أصلاً.

(ج) الزوجة التي تsofar إلى الحج ولو لاداء فريضة دون أن يكون معها زوجها لانفقة لها مدة غيابها وإن سافرت مع حرم لها فإن سافر زوجها وأخذها معه فلهم نفقة الحضر ونفقة السفر ولو ازمه وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلهم عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر.

(د) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة.

(هـ) إذا حبسـت المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له.

(و) الناشزة وهي التي خالفـت زوجها وخرجـت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعى يسقط حقـها في النفقة مدة نشوـزـها.

(زـ) المنكـوـحة نـكـاحـاً فـاسـدـاً وـالـمـطـوـءـةـ بشـهـةـ لـانـفـقـةـ لهاـ(١ـ).

أما عند الإمامية فـإنـماـ تـجـبـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ بـالـعـقـدـ الدـائـمـ دونـ المـنـقـطـعـ بـشـرـطـ التـكـيـنـ الـكـامـلـ وهوـ أـنـ تـخـلـىـ بيـنهـ وـبـيـنـ نـفـسـهـاـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ فـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ يـسـوـغـ فـيـهـ الـاستـمـتـاعـ .ـ وـلـذـلـكـ فـلاـ نـفـقـةـ لـلـصـغـيرـةـ ،ـ

(١ـ) الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ لـقـدـرـيـ باـشـاـ .ـ

ولا للناشرة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا إذن
ومنع لمس بلا عذر^(١).

ولو سافرت في واجب بغير إذنه كالحج لم تسقط نفقتها أما لو سافرت
بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها وكذا تسقط نفقة البائن
وسكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ.

المادة السادسة والعشرون :

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضررها في دار واحدة بغير رضاها
وليس له إسكان أحد من أقاربه معها إلا برضاهما سوى ولده الصغير
غير المميم.

الإيضاح : يقول فقهاء الحنفية السكن من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد

أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة وإذا أوجب حقا لها ليس له أن يشرك
غيرها فيه لأنها تتضرر به فإنهما لا تأمن على متعاعها وينعهما ذلك عن المعاشرة
مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تخان لأنها رضيت بانتقاد حقها وله
أن يمنع والديها ولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها.

وقيل لا إنما يمنعهم من القرار والدوام ولا يمنعها من الخروج إلى
الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليهما في كل جمعه وفي غيرهما من المحرم
التقدير سنة وهو الصحيح^(٢). وعند الإمامية ولها المطالبة بالتفرد
بالسكن عن مشارك غير الزوج^(٣) وذكر في اللعنة وشرحها ما يقارب
التعبير السابق حيث قال (وجنس المأdom والملبوس والسكن يتبع عادة
أمثالها) في بلد السكنى لافي بيت أهلها (ولها المنع مشاركة غير الزوج) في
السكن بأن تتفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بد ادار لباقي مشاركة غيره
من الضرر.

المادة السابعة والعشرون :

تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتهما يسراً وعسراً .

(١) الروضة البهية في شرح اللعنة الدمشقية لزين الدين العاملي الشهيد الثاني.

(٢) نقلت عبارة النص من الهدایة

(٣) الزرائع .

الإيضاح : يرى قسم من فقهاء الحنفية أن تقدير النفقة يعتبر فيه حال الرجال من اليسار والإعسار دون حال المرأة لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله^(١) . أما صاحب المدایة فقد قال : ويعتبر في ذلك (أى في تقدير النفقة) حاهمما جمیعا وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوی . وتفسیره : أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانوا ممسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسراً والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة الموسرات وقال السكري رحمة الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى رحمة الله لقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » .

وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لهند إمرأة أبي سفيان خذى من مال زوجك ما يكفيك وولديك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقر فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تقصر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة . وأما النص فنحن نقول بمحاجة أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبيّن أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعى رحمة الله أنه على الموس مدان وعلى المسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لأن ما يوجب كفاية لا يقدر شرعاً في نفسه وأما عند الإمامية : فالواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وأدام وكسوة واسكان وآخدام وآلة الدهن والتقطيف ، من المشط والدهن والصابون تبعاً لعادات أمثالها من بلداتها لأن الله تعالى قال : (وعاشروهن بالمعروف)^(٢) . ومن العشرة به الإنفاق عليها بها يليق بما عاده ولا يقدر الأطعام بمد

(١) تحفة الفقهاء للسمرقدى الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٩ .

ولابد من ولا غيرهما بل (المرجع في الإطعام إلى سد الخلة) وهي الحاجة^(١) .

وقد تعرض الفقهاء بحثاً كيفية تقدير النفقة وفرضها أى تفرض نقوداً أم تقدر بأصناف خاصة من الأطعمة والأقشة . فقد ذكر فقهاء الحنفية أن ذلك موكول للقاضي فإنه يجب عليه أن ينظر إلى حال الزوج أو إلى حالهما معاً ثم ينظر إلى حال الزوجة فإن كان من مصلحتها أن يفرض لها أصنافاً من حبوب وفواكه وآنية ونحو ذلك فعل وإن كان من مصلحتها النقود فرض لها نقوداً وينظر إلى ما هما عليه من عادة وعرف ويفرض لها كل يوم أو كل شهر أو سنة حسبما يرى المصلحة في الصرف فإذا كان موظفاً ينقد راتباً شهرياً فرض لها كل شهر وإذا كان عاملاً ينقد كل أسبوع فرض لها أسبوعياً وإذا كان زارعاً يأتيه المحصول سنويًا فرض لها النفقة عليه سنويًا لتأخذ قوت السنة دفعة واحدة بحسب الحال^(٢) .

وما عليه القضاء العراقي هو فرض النفقة بالنقود مشاهرة إلا إذا طلب الزوج طاعة زوجته وأعد لها بيتها شرعاً فيعد فيه ما يكفيها من الطعام لشهر واحد ويجهزه بأناث ومتاع يناسب حالتهم .

المادة الثامنة والعشرون —

- ١ — تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين الماليّة وأسعار البلد .
- ٢ — تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك .

(١) الممدة وشرحها للشهيدين الأول والثاني .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعه قسم الأحوال الشخصية .

الإيضاح : لما كانت النفقة تفرض بحسب حالة الزوجين يسراً وعسرأ

وهذه الحال يعتريها التبدل والتحول فقد تقل موارد الزوج بإحالته للتقاعد مثلاً بعد أن كان موظفاً ويتأثر بذلك دخله الشهري أو قد يرتفع باستئزاره مثلاً بعد أن كان ذا راتب محدود وبالطبع أن هذا التبدل يؤثر على حالتيهما فلمن تصييه مظلمة أن يطلب رفعها أو من يكون له حق شرعى من تبدل الحالة أن يدعى بها والعرف القضائى سائر في عدم تجديد دعوى النفقة وطلب الزيادة أو إنفاس النفقة قبل مضى ستة شهور على الحكم الأول اللهم إلا إذا استجدة حوادث طارئة كغلاء فاحش طرأ على أسعار الحاجيات فارتقطعت بسبب وقوع كوارث لم يكن في المحسبيان توقعها أو إنخفاض على الأسعار حدث بفترة لازدهار إقتصادي فكلا الحالتين تجعل في الإمكان تجديد دعوى النفقة وطلب زيادةها أو نقصها حسبما تقتضيه الحالة .

المادة التاسعة والعشرون —

إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى أو تغيب أو فقد حكم القاضى لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البيينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقاً انقضت عدتها . ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

الإيضاح : مبدأ الحكم بالنفقة على الغائب مقبول في الفقه الإسلامي غير أن هناك إختلافاً في كيفية الحكم فالحناف يرون ضرورة وجود مال للغائب عند مودع يخاطم فيحكم عليه بدفع نفقة من مال الزوج و تستمع البيينة على النكاح والمال ولا تحكم المحكمة بالزوجية لأن المدعى عليه ليس بخصم وإنما تحكم بالنفقة فقط .

وعند الامامية يحكم بالنفقة على الغائب إذا بذلت التمكين وأظهرت

الطاعة وأوصل خبر ذلك إلى الغائب والمادة الم موضوعة للبحث قبلت مبدأ الحكم بالنفقة على الغائب بعد دعوته للهرا فحة بالطريقة الأصولية التي يبلغ ويدعى بها الغائب وتكلف الزوجة بتقديم البيينة على الزوجية ثم تحلف اليدين الشرعية التي ذكرتها المادة ويأذن لها القاضى في الاستدانة بنفس الحكم ويكون الحكم بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى وبعد استحصالها الإعلام الشرعى تتحرى عن مال له فإذا وجدت حجزت عليه وفق الأصول وإلا استدانت بناء على الأذن الشرعى بالاستدانة.

المادة الثالثون :

إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزم به نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بأقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط . وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالختيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزام الدولة بالاتفاق عليها .

الإيضاح : قد تستحصل الزوجة إعلاما شرعيا فيه حكم بالنفقة على زوجها الغائب وفيه إذن بالاستدانة والرجوع عليه من قبل الدائن فتببدأ بطلب القرض من ترتب عليه نفقتها الشرعية (بعد تصور الزوج في حالة عدم) والمفروض في المفترض أن يكون موسرا والأقراض يصبح حقا في هذه الحالة والزوجة أن تقدم بطلب حجة قرض يصدرها القاضى بعد إحضار المفترض فإذا اتفقا فتصدر حجة الأقراض وإلا فتقام دعوى أقراض تسمع البيينة ويصدر حكم بالأقراض بوصفه أصبح حقا يلزم به الشخص الذى ترتب عليه الحق ويعين المبلغ المطلوب استقراره اللافاق والرجوع به على الزوج عند حضوره ويحكم به بعد استئناف البيانات المقتضية والمتعلقة في الموضوع . وإذا لم يوجد من يقرضها وكانت المرأة غير قادرة على عمل أو من لا تعمل نظرا لمركزها الاجتماعي والوسط

الذى تعيش به فى هذه الحالة للزوجة أن تقيم الدعوى على بيت المال أو من يمثله وهو وزير المالية لاستحصال حكم بالنفقة وبيت المال يعتبر وارثا شرعاً لمن لا وراث له والغم بالغرم حسب القاعدة الفقهية التى تحكم هذا التفسير .

المادة الحادية والثلاثون :

- ١ — للقاضى أثناء النظر فى دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ .
- ٢ — يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الأصلى من حيث احتسابه أو رده .

الإيضاح : قد تكون الزوجة فى حاجه آنية للصرف والانفاق وليس هنا لك من يعيلها أو يصرف عليها أو يفرضها فتستطيع أن تطلب بعد اقامتها الدعوى مباشرة ودفع الرسم وأبراز ما يثبت الزوجية أو تقديم بيضة على الزوجية فرض نفقة وقته لغرض التنفيذ وللقاضى تقدير نفقة مؤقتة أما مباشرة من عنده بوصف ما يقدرها نفقة إعسار أو بواسطة خبراء ويصدر قراراً بالنفقة يلزم الزوج بدفعه ويوصف القرار المذكور بقابليته للتنفيذ والزوجة بدورها تستطيع تنفيذه بدوائر التنفيذ بعد إسلام القرار التحريري من المحكمة وعليه توقيع القاضى وختم المحكمة الشرعية وذلك وفق الأصول ثم تستمر فى رؤية دعوى النفقة الأصلية وعند صدور الحكم إما أن يكون مقدار النفقة الشهرية المحكوم بها عين النفقة المؤقتة أو أزيد من ذلك أو أنقص أو قد ترد الدعوى فعلى كل يكون ما حكم به مؤقتاً تابعاً لنتيجة الحكم الأصلى من حيث إبطاله ودخوله ضمن الحكم الأصلى من تاريخ القرار المؤقت أو رد الدعوى الأصلية واسترجاع ما حكم به ونفذ فعلاً بالقرار المؤقت وإبطال القرار المؤقت نفسه تبعاً لرد الدعوى الأصلية .

المادة الثانية والثلاثون :

لا يسقط المقدار المترافق من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين.

الإيضاح : قال فقهاء الحنفية لا تصير النفقة دينا إلا بالقضاء وهو

تاریخ الحکم أو بتراضى الزوجين الذى هو تاریخ المصالحة بينهما والنفقة المفروضة للزوجة بحکم القاضى أو بتراضى لا تسقط بمضي المدة فإذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعيدها المقررة فلهمادامت حية مطيبة والزوج حتى أن ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة أما النفقة المفروضة بالقضاء أو الرضا والمستدامة بغير أمر الحاكم فيسقط دينها بموت أحد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق والمستدامة بأمر الحاكم لا تسقط بتاتاً^(١).

أما الحنابلة فقد قالوا يجب النفقة للزوجة وتصبح دينا في ذمتها إذا توفرت الشروط التالية :

١ - أن تسلم له نفسها تسلیماً تاماً.

٢ - أن تكون صالحة للاتصال الجنسي.

٣ - أن لا تكون ناشزاً وللشوز صور منها أن تخرج من بيته دون إذنه ومنها سفرها دون إذنه.

٤ - أن لا يحول بينه وبينها حائل كما إذا جبست ولا يستطيع الوصول إليها^(٢).

أما عند الإمامية : فيظهر من النص الآتي (وتقضى نفقة الزوجة

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا وفقه على المذاهب الأربع.

(٢) المقهى على المذاهب الأربع للأحوال الشخصية .

لأنها حق مالى وجب في مقابلة الاستمتعان فكانت كالعوض اللازم في المفاوضة)^(١) لأنها تكون دينا في الذمة وإذا لم تتوافر أسباب لاسقاطها فتصح المطالبة بالتزامكم منها بعد أن تستقر دينا .

وظاهر النص في الماءدة أن النفقة بعد أن تستقر دينا في الذمة لا تسقط بالطلاق ولا بالوفاة والنفقة مطلقة .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة .

الايضاح : قال الله تعالى في كتابه العزيز «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف»^(٢) «وعاشروهن^(٣) بالمعروف». وقال عليه الصلاة السلام ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن^(٤) . وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا النساء خيرا^(٥) ويتبين في النصوص أنه لا يحق للرجل أن يطالب زوجته بغير كتاب ما يخالف الشرعية أو ينهى عنها عن فعل ما تأمر به الشرعية فإذا لم تطعه فلا تعتبر ناشزة فيما جنحت إليه وتستحق عليه النفقة لمن هجرها وتركـت بيته .

(١) الممعة الدمشقية وشرحها الروضة.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٤) الناج في أحاديث الرسول .

(٥) على الصدد .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٩ .

وقد جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب الحقق الضرر بها وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها على قدر حالة وحالها في عامة الشئون المشمولة في حقيقة النفقة والزوجة تساهم في الإنفاق على العائلة إن كان لها مال.

ثم جاءت بعض الموارد في أحكام نفقة الزوجة كما يلي :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها . ولا يلزم الزوج بالنفقة إذا اعسر إلا أن المحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد تمامها عن الإنفاق طلاق عليه زوجته .

ولإذا انفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبتها بذلك . ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة .

وما يلاحظ في الأحكام المذكورة أعلاه إنفراد التشريع التونسي بمشاركة الزوجة في الإنفاق على العائلة . وتعبير العائلة (يشمل من يعيشهم الزوج ويدخل الزوج نفسه في العائلة أيضاً) وقد قيل عند الظاهرية ترتب النفقة للزوج المعسر على زوجته الموسرة . وكذلك إنفراد تونس بعدم قرتب نفقة الزوجة على زوجها المعسر . وما انفرد به أيضاً صرفها على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب دون إذن بالاستدابة أو الاشمام على قصد الرجوع .

أما في التشريع المغربي للأحوال الشخصية فقد جاء في الفصل الخامس والثلاثون من مدونة القانون : حقوق المرأة على الزوج :

- ١ - النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان .
- ٢ - العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة .
- ٣ - السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف .

٤ — للمرأة حريتها الكلاملاة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج
إذ لا ولایة للزوج على مال زوجته .

ولم تبحث مدونة القانون بعد في التفريعات المتعلقة بنفقة الزوجة ولكن
جاء في الباب السابع (الفصل الثاني والثمانون) كل ما لم يشمله هذا القانون
يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب
الإمام مالك^(١) .

أما القانون الأردني المسمى قانون حقوق العائلة والمشروع سنة ١٩٥١
فقد جاء مفصلاً في نفقة الزوجة وأغلب أحكامه مستقاة من قانون حقوق
العائلة العثماني الذي صدر أثناء الحرب العالمية الأولى وينزع في أغلب
مواده إلى الفقه الحنفي . وما جاء فيه وجوب تهيئة مسكن شرعى مع جميع
لوارمه للزوجة من قبل زوجها في محل الذي يختاره . وتجدر الزوجة بعد
قبض معجل صداقها بمتابعة زوجها والإقامة في مسكن زوجها الشرعى
وليس للزوج أن يسكن معها أهله وأقاربه أو ولده البالغ دون رضا زوجته
كما ليس لها أن تسكن معها أولادها وأقاربها دون رضا زوجها . ويجرى
تقدير النفقة من تاريخ الطلب ويكون حسب حال الزوج يسراً أو عسراً
وهو رأى قسم كبير من فقهاء الحنفية ورأى الشافعى أيضاً . وسند ذلك
لينفق ذو سعة من سعته . وتشمل النفقة أجرة القابلة وطبيب الولادة
وكذلك أجرة الطبيب المعالج في المرض^(٢) .

أما قانون الأحكام الشخصية السوري المشروع سنة ١٩٥٣^(٣) .
فقد قبل بالحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق
ولكن لا يحكم بأكثر من أربعة أشهر سابقة للإدعاء وينظر في تقدير
النفقة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً .

(١) مدونة قوانين الأحوال الشخصية الاستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي .

(٢) المرجع السابق .

تعليقات حول أحكام النفقة الزوجية

في قوانين البلاد العربية

في الجمهورية العربية المتحدة لا يوجد تشريع كامل لأحكام النفقة الزوجية إنما هنالك بعض مواد شرعت سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٣١ وبقية التفريعات يرجع فيها إلى المذهب الحنفي على ما يظهر .

ولقد قبل فيما شرع مبدأ ترتيب النفقة دينا بذمة الزوج بلا توقف على قضاء أو رضا وذلك من تاريخ إمتناع الزوج عن الإنفاق . وكذلك المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا من تاريخ الطلاق وقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة .

ولكن لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات نهايتها رفع الدعوى ^(١) .

لقد قبل التشريع العراقي المبادئ المبينة أعلاه وأثبتتها في قانونه عدداً المبدأ الأخير وهو عدم سماع الدعوى وتحديد مرور زمنها بثلاث سنوات إنما يجنب فيها إلى مرور الزمن الطويل وهو خمسة عشر عاماً على ما يظهر بوصفها أصبحت دينا في الذمة .

أما في المجلة التونسية فقد جاءت أحكام نفقة الزوجة بجملة في فصل

(١) المبادئ العامة في تفريعات الأحوال الشخصية ، المؤلف محمد حلمي عبد العاطى ، مدونة قوانين الأحوال الشخصية للاستاذ الدكتور صلاح الدين الناهى .
أحكام الطلاق والزواج في الاسلام الاستاذ الشيخ بدران .

ما يجب لـ كل من الزوجين على صاحبه وفي الكتاب الرابع الذى
عنوانه النفقـة .

فقد جاء في الفصل ٢٣٣ على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والنفقة
المفروضة قضاها أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وأغلب أحكام
النفقة الزوجية التي شرعتها القانون السوري مصدرها الفقه الحنفي على
ما يظهر .

البَابُ الرَّابع

النَّحْلَلُ عَقْدُ الزَّوْجِ

الفَصِيلُ الْأُولُ

الطلاق

لقد حرص التشريع الإسلامي أن يكون من الزوجين أسرة سعيدة متاحاً به تعيش في جو صاف لا يشوّهه غبار ولا يلوّنه قثار وجعل بين ركبي الأسرة المشيد ببناءها احتراماً متقابلاً ووداً متبادلاً كـ«جعل الزوجة للزوج محل الدعة والهدوء وموطن الراحة والاطمئنان» «ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إلية وجعل بينكم مودة ورحمة»^(١) «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٢). «وعاشروهن بالمعروف»^(٣). كل هذه الآيات تدل بوضوح على ماتهدف إليه مضامينها من إستقرار للحياة الزوجية وأستمرار لعلاقتها. «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما والصلح خير وحضرت الأنفس الشح وأن تحسنو وتفقو فإن الله كان بما تعملون خبيراً»^(٤).

والآحاديث التي نطق بها الرسول عليه السلام في حقوق كل من الزوجين كثيرة والغرض منها واضح في خلق جو من الصفاء والودام في

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٩ .

(٤) سورة النساء الآية ١٢٨ .

هذا المجتمع الصغير الذى كونه الزوجان . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتك من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن^(١) وطعامهن . وقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيراً^(٢) . ولكن رغم كل هذه الوصايا والأحكام التي تضمنتها الآيات والأحاديث فيما يتعلق بالحث على دوام الألفة وحسن العشرة فقد تختلف الطبائع البشرية ولا تقادم أخلاق الزوجين ويتعدى الانسجام بين عضوي الأسرة الواحدة وهم الزوج والزوجة وتصبح الحياة مرأة ترهق كلاً منهما فيضيق الواحد بالآخر ولا يستطيع أن يعيشها سوية لذلك اقتضت حكمة الله أن يشرع الطلاق وفي هذه الحالة يصبح الطلاق نعمة لكل من الطرفين إذ ينقدهما من شقاء الحياة ومرارة العيش . (وأن يتفرقَا يغْنِ اللَّهُ كُلُّ مَنْ سَعَتْهُ)^(٣) . « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم »^(٤) .

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكون بهن بمعرف أو سرحون بمعرف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتقدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »^(٥) .

من هذه الآيات المباركات تتضح لنا مشروعية الطلاق وقد جاء الحديث الشريف بما يشير إلى ذلك : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن الرسول عليه الصلاة والسلام أبغضوا الحلال إلى الله عز وجل الطلاق^(٦) . إلا أن مباحثه الفقهاء هو هل أن الأصل في الطلاق المحظر

(١) التاج في أحاديث الرسول للشيخ منصور .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء الآية ١٣٠ . (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٧ .

(٥) السورة السابقة الآية رقم ٢٣١ .

(٦) التاج للشيخ منصور .

أو الإباحة وقد استرسوا في الحديث عن ذلك فقالوا أن الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله موصوفاً بالوجوب وتارة تجعله موصوفاً بالحرمة وتارة تجعله مكروهاً وأخرى تجعله مندوباً فيكون واجباً إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة لعنة ثابتة ابتداءً ويكون مكروهاً إذا طلقها دون سبب ويكون مندوباً إذا كانت فاسدة الأخلاق كما إذا كانت متهتكة أو تاركة للفرائض من صلاة وصيام ونحوهما.

وقال فقهاء الأحناف في وصف الطلاق : هناك رأيان أحدهما أنه جائز بحسب أصله وهذا الرأي ضعيف ثانهما وهو الصحيح الذي عليه المحققون أن الأصل فيه الحظر وهو التحرير^(١).

وبعد بيان ما تقدم نبدأ بذكر الموارد التي انتظمها القانون والتعليق عليها مادة فمادة .

المادة الرابعة الثلاثون : الطلاق رفع قيد الزواج يا يقانع من الزوج أو وكيله أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضى ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً .

الإيضاح : الطلاق لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها أطلاقاً ولذا كان انت مطلقة بالتشديد صريحاً ومطلقة بالتخفيض كناية . وشرعنا رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ خصوص^(٢) . والتعريف الذى جاء في المادة يصدق على ماجاء في الفقه الإسلامي عامه إذا اعتربنا (ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً) تعريف محمّل كل يفسرها حسب أحكام فقهه ، فالإمامية عندهم تقتضى الصيغة

(١) الفقه على المذاهب الأربع الشيخ عبد الرحمن الجزيري .

(٢) الباب لميداني .

شروط صحة منها أن تكون أمام شاهدين عدلين يسمعان الصيغة
عند إنشائها .

وقال فقهاء الحنفية يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والجنون والنائم وهو على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعى
فالأحسن أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجتمعها فيه
ويتركتها حتى تنقصى عدتها .

لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق
على واحدة . والحسن هو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثة
في ثلاثة اطهار وقال مالك انه بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل في
الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة .

ودليل الحنفية حديث ابن عمر رضى الله عنهم أن من السنة أن تستقبل
الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة . وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة
 بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا .

وقال الشافعى رحمه الله : كل الطلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى
يستفاد به الحكم والمشروعية لاتجتمع الحظر بخلاف الطلاق فى حالة
الحيض لأن الحرم تطويل العدة عليها لا للطلاق^(١) .

وأما فيما يختص في التفويض والتوكيل لزوجته أو لاجنبى في التطبيق
فالاصل فيه أن كل ما كان تفويفاً فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك
الزوج النهى عنه وكل ما كان توكيلاً لا يقتصر على المجلس ويملك الزوج
الرجوع عنه أو النهى فإذا ثبت هذا فنقول إذا قال لها طلق نفسك سواء
قال لها إن شئت أولاً فلها أن تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس

(١) الهدایة المرغیبیانی .

له أن يعز لها لأنه تفويض وكذا إذا قال لرجل طلق لإمرأة وقرنه بالمشيئه فهو كذلك وإن لم يقرنه بالمشيئه كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه وإذا قال لها طلقى نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأنه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبته في المجلس وغيره لأنه توكيلا في حق صاحبته وإن قال طلقى نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة لأنها ملكت إيقاع الثلاث فملك إيقاع الواحدة ضرورة وإن قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثة لم يقع شيء عند أبي حنيفة لأنها أنت بغير مافوض إليها فكانت مبتدأة وعندما يقع واحدة لأنها أنت بما ملكته وزيادة فصار كإذا طلقها الزوج ألفا^(١).

ويقع الطلاق افظاً وبالكتابة المرسومة المستينة^(٢).

وللقارىء أن يوقع الطلاق في حالات ذكرها القانون وهي التفريق للضرر والشقاق والتفرق للعمل والتفرق لعدم الإنفاق وسيأتي البحث عنها في فصوتها القادمة . ولا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها والصيغة المخصوصة بالطلاق إما صريحة أو كناية . فصرح الطلاق قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يفتقر إلى النية لأنه صريح فيه لغبنة الإستعمال ولو قال أنت مطلقة بتسلكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة لأنها غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً . ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن له نية وأنوى واحدة أو اثنتين فهى واحدة رجعية وإن نوى ثلاثة فثلاث . ولو قال أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى

(١) الجوهرة النيرة . (٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية اقى بasha .

يصدق لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق
فتقع رجعيتين إذا كانت مدخولا بها^(١) وأما الضرب الثاني وهو الكنایات
فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال لأنها غير موضوعة للطلاق
بل تحتمله وغيره فلا بد من التعين أو دلالته . وهي على ضربين منها
ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله
اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة . وبقية الكنایات إذا نوى بها
الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلثاً كانت ثلثاً وإن نوى اثنين
كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والحقى بأهلك . وانت حرة لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد
من النية^(٢) وهذه الأحكام التي سبق إيضاحها مصدرها الفقه الحنفى
ويعمل بها نسبة للقضاء السنى مالم تتعارض مع القانون .

اما تعريف الطلاق عند الإمامية : فهو إزالة قيد النكاح بغير عرض
بصيغة طالق^(٣) .

ويشترط في المطلق أن يكون عاقلا بالغا مختارا مع القصد والنطق
الصريح فلو لم ينوه الطلاق لم يقع كا يشترط في المطلقة أن تكون زوجة
فلو علق الطلاق بالتزويج لم يصح وأن يكون القصد دائماً وأن تكون
ظاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحال الحاضر
زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذى وطئها فيه إلى آخر
فلو طلقها وهما في بلد واحد أو غابها دون المدة المعتبرة وكانت حائضا
او نفساء كان الطلاق باطلاقا علما بذلك او لم يعلم .

وأن تكون مستبرئه فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويجب

(١) الهدایة المرغیانی .

(٢) المرجع السابق . (٣) الروضة البهية في شرح الممدة الدمشقية .

تعيين المطلقة وهو أن يقول فلانة طالق او يشير إليها بما يرفع الاحتمال ويجب أن تكون الصيغة بلفظ (انت طالق) او فلانة ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللغة الخصوص ولا بإشارة إلا مع العجز عن النطق ولا يقع طلاق الكنية وإن نوى الطلاق كقوله هذه خلية أو جبلك على غاربك . أو باين . أو حرام ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ويشترط الإشهاد أى حضور شاهدين يسمحان الإنماء وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق أما أقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النساء أو في ظهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل باطل لا يقع معه طلاق^(١) .

والسنة تنقسم أقساماً ثلاثة بأئن ورجعن وطلاق العدة فالماء ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو سنة كطلاق التي لم يدخل بها واليائمة ومن لم تبلغ الحيض والمحملة والمبارة مالم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان .

والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها سواء راجع أو لم يرجع . أما طلاق العدة فهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجعها قبل خروجها من عدتها ويوقعها ثم يطلقها في غير ظهر المواقعة ثم يرجعها ويواقعها ثم يطلقها في ظهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره فإن نكحت ثم حلت ثم تزوجها وإعتمد ما اعتمده أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فإن نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريراً مُؤبداً^(٢) .

(١) الشرائع للمحقق الحلبي .

(٢) الشرائع للمحقق الحلبي .

المادة الخامسة والثلاثون :

لا يقع طلاق الأشخاص الآتي يسألهم :

- ١ - السكران والمجنون والمعتوه والمكروه ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبير أو مرض .
- ٢ - المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهملاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة ورثة زوجته .

الإيضاح : قال فقهاء الحنفية إن طلاق السكران واقع وإختيار الكرخي والطحاوى رحمهما الله انه لا يقع (وهو من أكابر فقهاء الحنفية) وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبسخ والدوام^(١) .

أما المجنون والمعتوه وفاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبير أو مرض فالظاهر أن أئمة الفقه الإسلامى متذمرون على عدم وقوع طلاقهم لأنهم فاقدوا العقل وعدمو الاختيار والمكروه طلاقه واقع عند الحنفية خلافا للأئمة الثلاث^(٢) .

أما ما يتعلق بالفقرة الثانية فقد عرف الفقهاء مرض الموت بأنه الحالة التي تقعده صاحبها عن القيام بأعماله المعتادة لعجزه وتنبهى بالموت . ويلحق بها من كان وسط البحر في سفينة ثقب قعرها وأدركها الغرق وكذلك المبارزة بالسلاح القاتل والمحكوم عليه بالإعدام فإذا طلق أحد هؤلاء زوجته بائنها ومات وهي في العدة ورثته مع العلم أن الطلاق واقع وهو ما يسمى بطلاق الفار الذى قصد الفرار من توريث زوجته مما ترك لذلك يرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضائه العدة دفعا

(١) الهدى للمرغيبين .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة . الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن الجزيري .

للضرر عنها وقد أمكن . لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار
بغاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاض خلافاً للشافعى
رحمه الله حيث قال لاترث في الوجهين لأن الزوجية قد بطلت بهذا
العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها إذا ماتت^(١) .

وعند الإمامية : يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صحي وهو يرث
زوجته مادامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة .
وثرثه هي سواء كان طلاقها بائنا أو رجعوا ما بين الطلاق وبين سننته مالم
تنزوج أو يرثا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم
ترثه إلا في العدة الرجعية^(٢) .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين .

الإيضاح : يقصد بالطلاق المنجز هو إيقاعه بالصيغة المخصوصة له
حالاً كقوله لزوجته أنت طالق أما تعليق الطلاق على أمر فهو ربط
حصوله بذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط أو مافي معناها وإضافة
الطلاق إلى زمن مستقبل هي ربط حصوله بذلك الزمن بغير أداة من
أدوات الشرط أو مافي معناها مثل أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق
غداً أو يقول أنت طالق أول الشهر القادم .

ويرى فقهاء الحنفية أن الطلاق لفظياً كان أو بالكتابة يصح أن
يكون منجزاً أو معلقاً . فالمنجز واقع في الحال والمتعلق ما كان موقفاً
حصل له بشرط أو حادثة أو مضافاً إلى وقت وهذا يتوقف وقوعه على
وجود الشرط أو الحادثة أو حلول الوقت المضاف إليه ويشترط لصحة
التعليق أن يكون مدلوّل فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً

(١) الهدایة للمرغینانی .

(٢) الشرائع للمحقق الحلی .

ولا مستحبلا^(١) أما التعليق على ما يتحقق وجوده فهو في حكم المنجز والتعليق على شيء مستحبيل الواقع فيعتبر الطلاق فيه لاغياً عند أئمة المذاهب الأربعه أما اليدين في الطلاق فقال قسم من فقهاء الحنفية الأقدمين عدم وقوع الطلاق فيه وهو ماعليه فقهاء الشافعية . أما الإمامية فتري أن هذه الأنواع من الطلاق لاغية لأنها يشترط في صيغة الطلاق التجيز^(٢) .

المادة السابعة والثلاثون :

- ١— يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .
- ٢— الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ٣— المطلقة ثلاثة متفرقات تبين من زوجها بيسنة كبرى .

الإيضاح : الفقرة الأولى متفق عليها بين أئمة الفقه الإسلامي أما الفقرة الثانية فدار اختلاف فما اتجه إليه جمهور الصحابة والتبعين ومن بعدهم وهو الذي عليه أئمة المذاهب الأربعه أن الطلاق الثلاث الواقع هو ما اقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة للمدخول بها وغيرها مثل أن يقول الرجل لأمرأته أنت طالق ثلاثة وكذلك ما تكرر فيه عبارة الطلاق تماماً ثلاثة مرات في كلام واحد للمدخول بها كأن يقول لها أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق .

وقال بعض العلماء يقع به طلقة واحدة رجعية . وهو رأي ابن تيميه وابن القيم^(٣) . وعند الإمامية إذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد كان مبدعاً ووقدت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر الأصحاب وفيهم من قال لا يقع

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا .

(٢) الشرائع للحقوق المحلي .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور الشيخ تاج .

شيء أصلًا به قال على وأهل الظاهر وحكي الطحاوی عن محمد بن أرسحاق
أنه قال تقع واحدة ^(١) .

أدلة الطرفين إجمالاً : روى أن عبد الله بن عمر طلق أمراته تطليقة
وهي حافظ ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القراءين فبلغ ذلك
رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت
السنة والسننة أن تستقبل الظهر فتطلق لـ كل قرء .

وقال ابن عمر أمرني رسول الله فراجعتها ثم قال إذا هي ظهرت فطلق
عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل
لي ان أرجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية .

وفي الموطأ ان رجلاً قال لابن عباس انى طلقت امرأة مائة تطليقة
فما زلت على فقول ابن عباس طلقت منك ثلاثة وسبعين وتسعون إخذت
بها آيات الله هزوا ^(٢) .

وهناك روايات عن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام
تؤيد هذا الرأي وهي وقوع الثلاث بقول الرجل لزوجته انت طالق
ثلاثة واستمر القضاء والافتاء على هذا الرأي عصوراً طويلاً .

اما القائلون بأن الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لا يقع به إلا واحدة
رجعيه فقد استدلوا : الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بحسان
فإنه يفيد على رأيهم ان الطلاق الذي يملك المطلق بعده مراجعة امرأته هو
طلاقتان اثنتان على ان تكونا بمرتين مرة بعد مرة .

والدليل الثاني ما رواه احمد ومسلم انه : كان الطلاق على عهد رسول

(١) كتاب الخلاف في الفقه للطوسي .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للشيخ تاج .

الله عليه الصلاة والسلام وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناها عليهم فامضوا عليهم .^(١)

وقد اختار المشرع العراقي الرأى الثاني . اما الفقرة الثالثة فإذا اوقع الرجل على زوجته وهو اهل لإيقاع الطلاق ثلاث طلقات متفرقات ففيهن منه بينونة كبرى ولا يشترط تفرق المجلس في ذلك ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فيطلقها الثاني وتمضي عدتها وفي هذه الحالة للزوج الأول إذا أراد التزوج منها ثانية .

المادة الشامنة والثلاثون :

الطلاق قسمان :

(١) رجعى . وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وثبتت به الطلاق .

٢ - بائن : وهو قسمان :

(١) بینونة صغری وهي ما جاز فيه الزوج التزوج بطلاقته بعقد جديد .

(ب) بینونة كبرى - وهي ما حرم فيه الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها .

الإيضاح : الطلاق كما من صريح وكناية فالتصريح مالم يستعمل إلا فيه وهو قوله أنت طلاق ومطلقة وطلاقك فهذا المذكور يقع به الطلاق الرجعى لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره

(١) المرجع السابق .

فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعية بالنص ولا يقع به إلا واحدة رجعية وإن نوى أكثر من ذلك والضرب الثاني الكنایات ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وثلاثة ألفاظ منها يقع بها الطلاق الرجعى إذا نوى الطلاق ولا يقع بها إلا طلقة واحدة وهي قوله اعتدى واستبرى مرحك. وأنت واحدة وبقية الكنایات إذا نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بائنة وإن نوى ثلثاً كانت ثلثاً وإن نوى اثنين كانت واحدة لأن الإثنين عد مخصوص ولا دلالة للفظ عليه فيثبت أدنى البيانوتين وهذا مثل قوله أنت بائن وبنته وحرام وحبلك على غاربك والحق بأهلك وخليمة وبرية أو وهبتك لأهلك وسرحتك أو فارقتك وأنت حررة وابتغى الأزواج فإن لم تسكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان الطلاق بائناً (١) وإذا طلق الرجل أمرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يرجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض وشرط بقاوتها في العدة لأنها إذا انقضت زال الملك وحقوقه فلا تصح الرجعة بعد ذلك وإذا كانت باقية في العدة فهي باقية على الزوجية بدليل جواز الظهور عليها والإيلاء واللعان والتوارث ووقوع الطلاق عليها مادامت محدثة بالإجماع للمزوج إمساك زوجته رضيت أو لم ترض وقد دل على ذلك قوله تعالى وبعولهن أحق بردهن والرجعة إن يقول راجعتك أو راجعت أمرأتك في الحضور والغيبة والرجعة على ضررين سني وبدعى فالسني أن يرجعوا بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فإن لم يفعل ذلك كأن لم يشهد أو أشهد ولم يعلمها فهو مخالف السنة والرجعة صحيحة وإن راجعوا بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة

(١) الباب للميداني .

فإنه يصير مراجعا عند فقهاء الحنفية ولا مهر في الرجعة ولا عوض لأن
الطلاق الرجعي لا يزيل الملك^(١).

ويستحب الإشهاد خشية التناكر . والإشهاد يستحب في المفارقات
فكذلك في الرجعة (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوه
معروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)^(٢).

وكا أن الطلاق يثبت وقوعه بالبينة الشخصية فكذلك الرجعة تثبت
بالبينة الشخصية .

وإذا قال الزوج قدر راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف القول قول الزوج وتصح الرجعة
والخلاف فيما إذا قالت على الفور متصلة بكلامه أما إذا سكتت ساعة
ثم قالت له ذلك صحت الرجعة بالإجماع وتسجل في هذه المسألة عند
أبي حنيفة .

اما عند الإمامية فالطلقة الرجعية لا يحرم وطئها ولا تقبيلها بل هي
باقية على الإباحة ومتى وطئها وقبلها بشهود كان ذلك رجعة وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثورى وابن أبي ليلى وقال الشافعى
هي محمرة كالمبتوة ولا يحل له وطئها ولا ان يستمتع بها بوجه من
إلا بعد أن يراجعها ولرجعة عنده تحتاج إلى قول . ويستحب الإشهاد على
الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال أبو حنيفة والشافعى في القديم والجديد
ودليل الإمامية إجماع الفرقـة وأخبارهم وقوله تعالى وبعولتهن أحق
بردهن ولم يشرط الإشهاد (الشهود) وقوله فأشهدوا ذوى عدل منكم المراد
به على الطلاق على ما بينناه فيما مضى لأنـه قال ذلك في عقـيب قوله أو

(٢) سورة الطلاق آية — ٢ —

(١) الجوهرة النيرة .

فارقوهن بمعرف يعنى بذلك الطلاق وهو أقرب من قوله فأمسكوهن
بمعرف أو فارقوهن بمعرف^(١).

وتصح المراجعة نطقاً تقوله راجعتك وفعلاً كالوطأ ولو قبل أو لامس
بشهود كان ذلك رجعة^(٢).

أما الفقرة - ٢ - فهي واضحة المفاد ولا تحتاج إلى تعليل
أو بيان.

المادة التاسعة والثلاثون :

١ - على من أراد الطلاق أن يقسم الدعوى في المحكمة الشرعية
بتطلب إيقاعه واستحصل حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب
عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة.

٢ - تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.

الإيضاح : إن الفقرة الأولى من المادة تنظيمية البنى وليس
بإلزامية المعنى فلا يترتب على عدم القيام بها حكم موضوعي وقد يكون
في التراث في إيقاع الطلاق مصلحة الطرفين لذلك حرص المشرع بأن
تقام دعوى بإيقاعه فيجمع بين الطرفين ويتأتى في إيقاعه لعل الله يحدث
بعد ذلك أمراً بالصلح بينهما من قبل القاضى الذى ربما يدرس أسباب
الخوف فيه لف بينهما ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فإذا تعذر الصلح بينهما
فلا مجال إلا إلى إيقاعه وفق الأحكام الشرعية (وان يتفرقا يغرن الله كلام
من سمعته) أما إذا تعذر إقامة الدعوى وأوقع الطلاق في الخارج وجب
عليه تسجيل ذلك في المحكمة خلال مدة العدة وبالطبع الطلاق من أخذ
بالسوق ويملكه الزوج لذلك يملك مراجعة المحكمة الشرعية لتشبيهه وفق
أصوله أما عند الإمامية فجرت العادة أن يوقع الطلاق بواسطة رجل

(٢) الشرائع المحقق الحلى.

(١) الخلاف في الفقه للطوسي.

دينى وبحضور شاهدين بعد توفير شرائط الإيقاع وبعد إيقاعه وفق
أصوله يستطيع مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل ما وقع .

ولما كانت حجة الزواج لها قوة التنفيذ فتبقى هذه القوة مستمرة إلى
صدور ما يبطلها وفق الأصول أما بصدور حكم أو بمصالحة الطرفين أو
اتفاقهما على الإبطال والتأشير على ما في السجل بواسطة المحكمة الشرعية
المختصة .

نظرة إجمالية في أحكام الطلاق العامة

في قوانين البلاد العربية

هذا لك جهات تلتقي فيها البلاد العربية على أحكام هي نظائر وأشباه بعضها في الجمهورية العربية المتحدة لا يقع طلاق السكران والمكره . ولا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه . كما أن الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .

وقد أتى المغاربة في تشريعه إلى ما أخذت به الجمهورية العربية المتحدة وزاد على عدم وقوع طلاق السكران والمكره الغضبان كما زاد على ذلك قوله (الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق) .

وقالت تونس في تشريعها لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة . أما شرق الأردن وسوريا والعراق فقد اتحد تشريعهم وأخذوا ما أخذت به مصر في الأحكام المتقدمة الذكر .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق^(١)

المادة الأربعون :

١ - إذا إدعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، أو إدعى قيام شقاق بينهما جاز له أن يطلب من القاضي التفريق .

٢ - على القاضي قبل إصدار الحكم بالتفريق أن يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في إصلاح ذات البين إن و جدا فإن تعذر وجودهما طلب القاضي إلى الزوجين إنتخاب حكمين غيرهما فإن لم يتتفقا على ذلك انتخباهما القاضي .

٣ - على الحكمين أن يمحتمدا في الإصلاح فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى القاضي موضعين له الطرف الذي ثبت لها أنه هو المقصى فإن اختلفا ضم إليهما القاضي حكما ثالثا .

٤ - إذا ثبت للقاضي إضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن إصلاحهما وامتنع الزوج عن التطليق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر إن كان التقصير من جانب الزوجة فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد مالا يزيد على نصف المهر للزوج .

(١) أضواء على قانون الأحوال الشخصية محمد بحر العلوم .

الإيضاح : ليس في الفقه الحنفي ما يجيز التطليق للضرر أو الشفاق إنما هنالك حالات معينة أجيزة فيها التطليق وهي تتعلق بالعيوب المتعلقة بالجب والعنة والخصاء ثم أخذ برأى محمد فيما يختص بالجذام والبرص والجنون أخيراً في القضاء وذلك زمان العثمانيين ولكن قانون العائلة الصادر سنة ١٣٣٦ هـ في أواخر الدولة العثمانية أخذ بمبدأ التطليق للضرر والشفاق وسار في كيفية إيقاعه مسيرة هذه المادة التي شرعاها القانون العراقي .

ولكن قانون العائلة العثماني لم يصل بغداد إلا بعد الاحتلال الإنجليزي لذلك لم يعمل به ومصدر هذا المبدأ مذهب الإمام مالك فقد جاء في موطأه أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى فيهما «وإن خفتم شفاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحده كما من أهلهما أن يريد أحلاهما يوفق الله بينهما إن الله كان عليهما خبيراً»^(١) أن إيهما الفرقة بينهما والإجماع قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والإجماع . والشفاق كما يقول علماء اللغة هو الخلاف أى ان كل واحد اخذ شفقاً غير شفاق صاحبه أى ناحية غير ناحيته والخطاب للأمراء والحكام . والحكام على ما يرى البعض من الفقهاء انهم قاضيان ولهم وكيلين ولا شاهدين قال ذلك جماعة من الصحابة منهم على وابن عباس والشعبي ومالك وملك الحكام التفريق^(٢) وروى عن ابن عباس ايضاً والحسن ان الحكمين شاهدان يرفعان الأمر إلى الحاكم ويشهدان بما ظهر لهما وبه قال أبو حنيفة والشافعى ويكون التفريق للإمام أو الحاكم في البلد لا إيهما مالم يوكلاهما الزوجان او يأمرهما الإمام او الحاكم ويرى الإمامية انه ليس للحكمين ولاية التفريق إلا بعد ان يستأمرا بهما او يرضيا بذلك وقيل ان لها ذلك ومن يرى هذا الرأي يعتبرهما وكيلين^(٣) . وقال في بداية المختهد ومالك يشبهه

(١) سورة النساء آية رقم ٣٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي

(٣) بمحب البيان للطبرسي .

الحكمين بالسلطان . والسلطان يطلق بالضرر إذا تبين . والقضاء العراقي يعتبر تقرير الحكمين بأنه يمكن الإستناد إليهما والحكم بمقتضاهما والحقوق المترتبة على الحكم وهي الواحقة من حيث سقوط المهر المؤجل أو رد مالاً يزيد على النصف مصدره الفقه الماليكي .

اما التفريق فيصدر به حكم القاضى ويعتبر طلاقة بائنة كيلا يرجع الزوج فتضرر الزوجة ويصبح الحكم كأن لم يسكن .

المادة الخامسة والأربعون :

لزوجة الحكم عليه نهايتها بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر ان تطلب إلى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

المادة السادسة والأربعون :

التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقاً بائنة بينونة صغرى .

المادة السابعة والأربعون :

إذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عندر مشروع وكان معروفاً بالإقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وإن كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

الإيضاح: يستنبط الإمام مالك رحمه الله وأصحابه من حديث لا ضرر ولا ضرار تفريعات كثيرة ومن فصول وأبواب مختلفة في أحكام الفقه، ويعتبر هذا الحديث الشريف من جوامع الكلام وقد كان سندًا للمالكية في تفريعات فقهية تتعلق بالتفريق إضافة إلى الآيات الكريمة الواردة في هذا الباب فلقد جاءت آية فامساك^(١) بمعرف أو تسریع بإحسان وبالطبع

أن تعمد المشاركة والإيذاء من قبل الزوج يخالف منطوق هذه الآية وكذاك قوله تعالى ولهم مثل الذي عليهم^(١). تقضى معاملة الزوجة بما يجب أن يعامل هو به فلا يتصرف ولا يتعنت في معاملتها فإذا غاب عنها مدة طويلة وهجرها دون أن يضمها إليه أو يقيم معها وبلا عذر مشروع فلا شك أن ذلك يعتبر إضراراً بها قد يولد لها مخاطر أو يهوي بها إلى مزاج وقد اعتبر في حكم الغياب الحكم النهائي بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر ويعتبر كثير في الفقهاء سجن المرء غيابه عن الحياة الدنيا إلى حياة ثانية ولذلك فسروا آية [أو ينفوا في الأرض] أى إخراجه في عالم الدنيا إلى عالم آخر والتطليق للغيبة هو مذهب الإمامية مالك وأبي حنيفة خلافاً للإحناف ويرى بعض متأخرى فقهاء الأئمة جواز طلاق الزوجة من زوجها المحبوس من قبل الحاكم الشرعي أن حلت ذلك ولم تصر .

نظرة عامة في قوانين البلاد العربية

المشرعة بما يتعلق في التفريق

للضرر والشقاق

قبلت الجمهورية العربية المتحدة بقانونها المرقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ مبدأ التطليق للضرر والشقاق بين الزوجين ورسمت طريقة ذلك في ست مواد تبتدئ بالسادسة وتنتهي بالحادية عشر وجعلت للحكمين ولاية اتخاذ القرار بالتفريق بطلقة بائنة وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه ولم يجعل لهما هذه الولاية في القانون العراقى إنما يسيطران الحالة فى تقريرهما الذى يجب أن يرفع إلى القاضى فى إمكانية التأليف بين الزوجين أو تعذر ذلك.

أما فى المجلة التونسية فقد قالت لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ويحكم به بناء على طلب من الزوج أو الزوجة ولا يحكم به إلا بعد أن يبذل المحاكم ما وسعه فى رفع أسباب الشقاق بين الزوجين والعجز عن الإصلاح بينهما.

وفي المغرب قبل أيضاً مبدأ التطليق للضرر بعد تعيين حكمين وتقديم تقرير فى الموضوع. وفي شرق الأردن قبل مبدأ التحكيم واتخاذ قرار من قبل المحكمين وعلى القاضى الحكم بوجهه وذلك فيما يتعلق بالتطليق للضرر والشقاق بين الزوجين وقد قبل ذلك فى التشريع资料ى ولكن على أن يعقد مجلس الحكم تحت إشراف القاضى وبحضور الزوجين فقط.

الفصل الثالث

التفريق للعيوب

المادة الرابعة والأربعون :

- ١ - إذا وجدت الزوجة زوجها عنينا أو مبتلي بما يمنع البناء به فلها أن تطلب إلى المحكمة التفريق .
- ٢ - إذا اطاعت الزوجة بعد العقد أن الزوج مبتلي بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسل والزهري والجنون وأصيب أخيراً بعلة من هذه العلل فلها أن تراجع المحكمة وتطلب التفريق .
- ٣ - إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي أن العلة المذكورة في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة يؤمل زواها فتؤجل التفريق حتى زوال العلة . وللزوجة أن تتمتع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل .
- ٤ - إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زواها وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .

الإيضاح : قال فقهاء الحنفية وإذا كان الزوج عنيناً أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها فهاب إلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك وإن كان مجبوها فرق بينهما في الحال إن طلبت لأنها لا فائدة في التأجيل .

والخاص يوكل كما يوكل العينين لأن وطأه مرجو وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وابي يوسف (١) رحمة الله وقال محمد رحمة الله لما الخيار في الفسخ إذا وجدت في الزوج هذه العلل أو ما كان في درجتها وقد أيد هذا الرأي من قبل المشيخة الإسلامية وصدرت إرادة سنوية عثمانية سنة ٤١٣٣ هـ بالعمل بذلك (٢) .

(١) الهدایة للمرغبینانی . (٢) أصول المراهنات والصكوك في القضاء الشماعي المؤلف .

وقال الإمامية العنة عيب يثبت للمرأة به الخيار يضرب لها (له) المدة سنة فإن جامع فيها إلا فرق بينها وبه قال جميع الفقهاء^(١). وبعد مدة التأجيل لاحتاج إلى طلاق عند الإمامية والشافعية والحنابلة بل تفسخ المرأة العقد أمام القاضى فوراً.

وعند المالكية تطلق هي نفسها بأمر القاضى وعند الحنفية يأمر القاضى الزوج بالطلاق فإن امتنع طلقها هو وذهب الإمامية أن لها بالفسخ نصف المهر والحنفية ترى جميع المهر ولا شيء لها عند الشافعية والممالكية والحنابلة.

والعنزة حالة مرضية يتعدر فيها على الزوج الاتصال بزوجته جنسياً في المحل المعد لذلك . وهو حق قابل للاسقاط وإذا طرأ بعد الاتصال بها فلا يرد طلب التفريق بخلاف الأمراض الأخرى التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والبرص والجنون فإن طلب التفريق يصح إذا جاءت هذه الأمراض متأخرة ويمكن الأخذ بالتقدير الطبي الصادر من جهة مختصة فيما يختص بشفاء الزوج من هذه الأمراض أو عدم شفائه فإذا كان هناك احتمال بالشفاء أجل طلب التفريق المدة المناسبة وإذا تعذر الشفاء بوجه قطعى فللمحكمة أن تجتمع إلى إصدار الحكم بالتفريق إذا طلبت المرأة ذلك أما فيما يختص بالامتناع عن الاجتماع بالزوج فيتعلق بالأمراض التي يخشى منها السراية ولا علاقة لها بالعنزة التي توجب الاجتماع .

والمبدأ المقبول في البلاد العربية^(٢) ذات القوانين المشرعة في الأحوال الشخصية جواز طلب التفريق من قبل الزوجة للعنزة والأمراض التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر على أن يمهل الزوج مدة سنة في كل ما أملأ بالشفاء فإذا كان هناك أمل فيه وفي التشريع السوري على أن لا يزيد الامهل على سنة فإن

(١) كتاب الحلال في الفقه للطوسي.

(٢) مدونة قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية للدكتور صلاح الدين الناهي .

برى الزوج فيها وإلا حكم القاضى بالتفريق . وإذا تعذر الشفاء يفرق القاضى في الحال .

والظاهر أن التقرير الطبى أصبح حاكماً في الموضوع فلم يعد الجنوح إلى الإهمال مدة سنة في العنة كما قدر الفقهاء ذلك . إنما ترك أمر الإهمال واحتياط الشفاء إلى الأطباء الذين إذا كان في إمكانهم إعطاء تقارير طبية قطعية في الموضوع فتتبع في أمل الشفاء وعدمه .

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والأربعون :

١ - للزوجة أن ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الآتتين :

١ - لامتناع الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً .

(ب) تعدى تحصيل النفقة من الزوج بسبب تخبيه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .

٢ - يعتبر تفريق القاضى فى الحالتين المتقدمتين طلاقاً فارجعياً .

الإيضاح : قال فقهاء الحنفية إذا عجز الزوج عن النفقة بأذنها الثلاثة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز وكذا إذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ولو كان موسرًا وإنما يفرض القاضى عليه النفقة ويأمرها بالاستدانة وقد كان العشانيون يقضون بذلك في المحاكم الشرعية إلا أن المشيخة الإسلامية قدمت مذكرة واستحصلت إرادة سنفية بجواز طلب فسخ النكاح من قبل الزوجة عند تعدى تحصيل النفقة في غياب الزوج وذلك سنة ١٣٣٤ هـ وقد جاء في الأسباب الموجبة للإرادة ما يلى : ومع الاعتراف بما يتجلى في قول فقهاء الأحناف من المحكمة الفاضلة فإن الإمامين مالكا والشافعى رحمهما الله قالا في رواية عنهما إن الزوج إذا غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقاضى فسخ النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند

تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج لذلك وجد اجتهد الإمام
أحمد بن حنبل أكثراً ملامة لحالة العصر وأرقق بمعاملات الناس لذلك
جسح إلى الأخذ به وصدرت الإرادة بالعمل قضاء وإفتها به ورأى فقهاء
الحنابلة جواز طلب الفسخ عند الامتناع عن الإنفاق وعند العجز^(١)

أما الإمامية فرى وجوب النفقة للزوجة غير الناشر فإذا عجز
بقيت في ذمته وإذا امتنع القادر عن الإنفاق جاز لها أن ترفع أمرها إلى
الحاكم الشرعي فيلزمها بأحد الأمرين الإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن
الأمرتين ولم يمكّن للإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها^(٢).

ويعتبر تفريق القاضي في الحالتين تقريراً رجعياً بوصفه يمكن أن
يعود الزوج إلى الوفاق وهو الإنفاق خلال مدة العدة ويراجعاً.

قبلت البلاد العربية ذات القوانين المشرعة في أحكام الأحوال
الشخصية مبدأ التطليق للامتناع عن الإنفاق مع اختلاف ربما كان بسيطاً
في طريقة ذلك وتکاد تتفق كلها على التطليق إذا كان موسراً ولم يكن له
مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق فإن القاضي يطلق عليه أاما إذا كان عاجزاً
فيحمله وهنا يختلف الإمامان من شهر عند البعض إلى ثلاثة شهور عند
الآخرين فإذا لم يتدارك نفقتها وطلبت الزوجة طلاق عليه القاضي وتعتبر
القوانين كلها أن الطلاق الذي يوقعه القاضي في هذا المقام رجمي وبالطبع
أن إيقاع الطلاق موقوف على طلب الزوجة^(٣).

(١) المرافعات الشرعية المؤلف .

(٢) أضواء على قانون الأحوال الشخصية محمد بحر العلوم .

(٣) مدونة قوانين الأحوال الشخصية للدكتور صلاح الدين الملاهي .

الفصل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والأربعون :

فقرة ١ - الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول أمام القاضى مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

الإيضاح : الخلع بضم الخاء وفتحها واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وهو لغة الإزالة . وفي الشرع عبارة عن عقد بين الزوجين المالي فيه من المرأة تبذل فيخلعها أو يطلقوها وحكمه من جمتهما حكم المعاشرة حتى يجوز لها الرجوع عنه ويطلب باعراضها ويجوز لها فيه شرط الخيار على الصحيح وحكمه من جهة الزوج حكم التعليق اي طلاق معلق بشرط حتى لا يصبح رجوعه عنه ولا يجوز له فيه شرط الخيار ولا يطلب باعراضه عنه .

وإذا تشقق الزوجان وخلافاً ان لا يقيهما حدود الله أى من موجبات النكاح علىهما وعلىه لها فلا بأس أن تفتدى نفسها منه بما يملئها به لقوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» فإذا قبل الزوج و فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة لأنه من الكذبيات الآن ذكر المال أغنى عن الشيء ولزمه المال .

ولقوله عليه الصلة والسلام الخلع تطليقة بائنة . وإن كان النشوذ من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً^(١) لقوله تعالى (وإن أردتم استبدال

(١) الجوهرة والباب والهدایة .

زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه
بهنا واثنا مبيناً كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم
ميشاقاً غليظاً^(١).

والحنفية قالوا أن ألفاظ الخلع خمسة أحدها ما استق من الخلع وهي
كأن يقول لها خالعتك . اختلعي . أخلعنى نفسك . خلعتك . وهذا قالوا
أنه يقع به الخلع دون نيه لأن العرف يستعمله في الطلاق كثيراً فأصبح
الصريح فإذا قال لأمرأته خالعتك وذكر مالا فالأمر ظاهر . وإذا لم يذكر
مالا فإنه يقع به الطلاق نوى أو لم ينو قبلت أو لم تقبل . ومثل خالعتك
باقي الألفاظ المذكورة على التحقيق .

ولكنها إذا قبلت في قوله خالعتك أو اختلعي سقط به حقها من المهر .
ثانية لفظ بارأتك فإذا قال لها بارأتك على عشرين جنيهاً قبلت وقع
طلاق باين ولزمها العشرون وسقط مهرها باتفاق وإذا لم تقبل لم يقع
طلاق ولم يلزمها شيء باتفاق .

ثالثها لفظ باينتك فإنه موضوع الخلع فإن لم يذكر مالا قبلت سقطت
حقوقها في المهر متى نوى الطلاق وإن لم تقبل نوى به الطلاق طلقت .
رابعها لفظ فارقتك فإنه إذا ذكر مالا قبلت كانت منه ولزمها وسقطت
حقوقها الآتى بيانها من مهرونحوه وإن لم تقبل لا يقع طلاق ولا يلزمها مال .
خامسها لفظ الطلاق على مال فإذا قالها طلقى نفسك على عشرين جنيهاً
فقالت قبلت أو طلقت نفسى على ذلك وقع الطلاق باينها ولزمها العشرون
وهل يسقط حقوقها في المهر زيادة على العشرين التي دفعتها ؟ الصحيح أنه
لا يسقط نعم تسقط به نفقتها سواء كانت مفروضة أو لا فإذا كان محكماً
لها بنفقة زوجية متجمدة سقطت بالطلاق على مال^(٢).

(١) سورة النساء الآية (٢٠).

(٢) الفقه على المذاهب الأربع للأحوال الشخصية .

هذه أحكام بمحة لتعريفات الخلع في الفقه الحنفي .

وفي فقه الإمامية قالوا أما الصيغة فإن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلةة على كذا . وهل يقع بمجردك؟ المروى نعم . وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردًا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا أبنتهك ولا نياتك ولا بالتقايل . وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى هو طلاق وقال الشيخ هو فسخ .

ويشترط في الخالع أربعة شروط البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الإكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ويعتبر في المختلةة أن تكون ظاهراً طهراً لم يجتمعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وأن تكون الكراهة من المرأة وتخلع اليائسة وإن وطتها في طهر المخالةة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعه فإن افترقا لم يقع^(١) .

ومن الشروط أيضاً الفدية من الزوجة للزوج ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه وأن تكون معلومة قدرًا ووصفاً ولو في الجملة وأن لا يكون معلقاً على شرط وتشترط الفورية وعدم الفاصل بين البذل والخلع .

وليلاحظ أن إيقاع الخلع كما يصح إيقاعه أمام القاضى يصح خارج المحكمة ولغرض التنظيم يسجل ما وقع خارج المحكمة أثناء العدة ومن فهم أن الخلع لا يصح إلا أمام القاضى فهو خطيء في فهمه وسوابق القضاء في محكمة التمييز تويد ما أتجهنا إليه من تفسير .

فقرة ٢ - يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلًا له ويقع بالخلع طلاق باطن .

(١) الشرائع المحقق الحلبي .

فقرة ٣ - للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها .

الإيضاح : لما كان الخلع عبارة عن طلاق على مال لذلك اشترط فيه

ما يشترط في إيقاع الطلاق من أهلية وهي العقل والبلوغ ومحله الزوجة
في نكاح صحيح ويقع بالخالع طلاق بائن عند الحنفية خلافاً لمن يرى أنه
فسخ كايرى ذلك الشافعية وبعض فقهاء الإمامية . وإذا كان النشوذ
من قبله فيكره أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى - وإن أردتم استبدال
زوج مكان زوج إلى أن قال فلا تأخذوا منه شيئاً وإن كان النشوذ منها
كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما اعطاهما . وفي رواية الجامع الصغير
طاب الفضل أيضاً لا طلاق فلا جناح عليهمما فيما افتدت به .

والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لشك واحد من الزوجين على الآخر
مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يسقط فيها إلا ما
سميه وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة لمحمد ان هذه
معاونة وفي المعاوضات يعتبر المشروط . ولأبي يوسف أن المبارأة
مفاجله من البراءة فتقتضىها من الجانيين وأنه مطلق قيدها بحقوق النكاح
لداة الغرض أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح
ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام . ولأبي حنيفة أن الخلع يبنيء عن الفصل
وهو مطلق كالمبارأة فيعمل باطلاقها في النكاح واحكامه وحقوقه .

ويرى فقهاء الإمامية أن المبارأة تترتب على كراهيّة كل واحد من
الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على
لفظ المبارأة لم يقع به فرقه ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك أو أبنتك
أو غيره من الألفاظ صحيح إذا أتبעה بالطلاق إذا لم تضي لفرقه التلفظ بالطلاق
لغيره . ويشترط في المبارى والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة وتفع الطلاقة
مع العوض بائنة وليس للزوج معها رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية
فيرجع لها مادامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية مالم تنقض عدتها .

والبارأة كالخلع لكن المبارأة تترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها منه وتحل له الزيادة وفي الخلع جائز وقف الفرقه في المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً وفي الخلع الخلاف^(١).

ولدى استعراض أحكام الخلع في قوانين البلاد العربية المشرعة وجد أنه طوى من أكثرها ومعنى ذلك بقاء أحكامه على ما هي عليه في الفقه الإسلامي المرعى تقليده في ذلك القطر ومع هذا فقد لوحظ أن هناك مواد قلة في التشريع المغربي بحثت أحكام الخلع وهي فقهية المصدر ومستقاة من فقه الإمام مالك على ما يظهر وأبرز ما جاء فيها « لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأولاد إذا كانت المرأة معسورة » ومعنى ذلك أن حق الحضانة مثلاً هو من حق الصغار وليس من حق الأم لتنازل عنه ويعتبر فدية مقابل الخلع.

(١) المصراشم للمحقق الملىء

الباب الخامس

(في العدة)

المادة السابعة والأربعون :

تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتتين :

١ — إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعى أو بائن يبنونه صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ .

٢ — إذا توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

الإيضاح : العدة لغة الإحصاء وشرعا هي الترخيص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته وهي مدة وضعت شرعا للتعرف عن براءة الرحم وهي على ثلاثة أضرب الحيض والشهرور وضع الحمل فالحيض يجب بالطلاق والفرقة في النكاح الفاسد والوطيء بشبهة النكاح وأما الشهرور فعل ضربين ضرب منها يجب بدلا عن الحيض في الصغيرة والآيسة والضرب الثاني هو الذي يلزم المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ويستوى فيه المدخل بها إذا كان النكاح صحيحا أما الفاسد فعدتها فيه الحيض في الفرقة والموت وأما وضع الحمل فيقتضي به كل عدة عندها وقال أبو يوسف مثله إلا في الإمرأة الصغيرة^(١) وذلك في الفقه الحنفي .

أما في فقه الإمامية فإن التي لم تحضر ومثلها لا تحضر والآيسة من

(١) الجوهرة النيرة .

المحيض ومتلها لا تحيض لا عدة عليها من طلاق وإن كانت مدخولاً بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليها العدة بالشهر وبه قال قوم من أصحاب الإمامية^(١) .

المادة الثامنة والأربعون

- ١ - عدة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاثة قروء .
- ٢ - إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة .
- ٣ - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعتبر بأبعد الأجلين . من وضع الحمل والمدة المذكورة .
- ٤ - إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعد عدة الوفاة ولا تتحسب المدة الماضية .

الإيضاح : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وكانت مدخولاً بها وهي حرة ومن تحيض فعدتها ثلاثة أفراء لقوله تعالى « والمطلقات بتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ويعولهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »^(٢) .

هذا النص عام جاء شاملًا لعدة المطلقات ثم خصصت منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى :

(١) كتاب الخلاف في الفقه للطوسى .

(٢) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٨ .

« وإن طلقتموهن من قبل أن تتسوهن فما لكم عليهم من
عدة تعتدونها »^(١)

وكذلك أخرجت ذات الأیاس من الحیض والحاصل أيضاً من
عموم النصر بالآية الكريمة: «واللّاتي يئسن من الحیض من نسائكم أن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللّاتي لم يحضن واولات الاحمال أجملهن أن يضعن
حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً»^(٢).

والقرء في لغة العرب لفظة مشتركة بين الحیض والطهر ولاجل هذا
الاشتراك اختلف الفقهاء في تعين المعنى المراد من تعبير (ثلاثة قروء)
الوارد في الآية . قال أبو عمر بن العلاء من العرب من يسمى الحیض
قرءاً ومنهم من يسمى الطهر قراءاً و منهم من يجمعهما جميعاً فيسمى الحیض
مع الطهر قراءاً . وقد اتجه فقهاء الحنفية إلى أن المعنى من القرء هو الحیض
ويرون آثاراً عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد ووافقهم
أحمد بن حنبل ويؤيدون رأيهم بحديث دعى الصلاة أيام أقرائكم وحديث
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضاً تناقض إلى ذلك أن المقصود من
العدة استبراء الرحم وذلك يتואـد بالحیض وقال أهل الحجاز بأن القرء
هو الطهر وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن كاتب وفقهاء الشافعية
والإمامية واستدلوا بقوله تعالى فطلقوهن بعدتهن ولا خلاف بأنه يؤمر
بالطلاق وقت الطهر بقوله عليه السلام لعمر مرة فليراجعها ثم يسكنها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فذلك العدة ومن الفقهاء من يرى إعمال المعنيين
معاً باعتبار أن هنالك من يرى جواز حمل المشترك على معنويه أى تنقضي
العدة بثلاثة أطهار وبثلاث حيض^(٣).

(١) سورة الأحزاب رقم الآية ١٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٣) الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد للمؤلف .

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقه الطارمه على النكاح . والمرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لآية التي تقدمت وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهم فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)^(١) وعموم اللفظ في هذه الآية السكريمة يقضى بمساواة المسلمة والكتابية والأمة في هذا الحكم ولكن القياس اقتضى التنصيف في الأمة وبذلك قال فقهاء الحنفية وجمهور الفقهاء وقال في نيل المرام ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين والأصل إذ قالا عدتها عدة الحرة لعموم الحكم في الآية وكذلك إبحجه فقهاء الإمامية وقد قاس عددهم عدة الوفاة على الأقراء وعلى الحد أيضا وأنه ينصف للأمة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب وحديث طلاق الأمة تطليقنان وعدتها حيضتان معمول به لدى فقهاء المسلمين .

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وذلك لطلاق قوله تعالى وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن^(٢) . وقيل تعتقد بأبعد الأجلين إحتياطا .

وقال فقهاء الحنفية وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا أما إذا كان رجعوا فعليها عدة الوفاة بالاجماع ولهم أنه لما بقي النكاح في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة إحتياطا فینجتمع بينهما وقد جنحت الفقرة - ٤ - إلى عدة الوفاة وألغت ما مضى من عدة الطلاق عند وفاة زوج المطلقة وهي في عدة الطلاق .

(١) سورة البقره الآية رقم (٢٣٤)

(٢) الهدایة للمرغیانی .

ويرى فقهاء الإمامية أن الاقراء هي الأطهار كما مر بنا وقد قالوا وأما القراء فهو مشترك بين الظهر والحيض في اللغة وفي الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين مأخوذه من قرأ الماء في الجوض جمعته وإذا تزوج صبي صغير غير بالغ امرأة فمات عنها لزمهها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين سواء كانت حاملاً أو حائلاً وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجوداً حال وفاته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهرور وإن كان موجوداً حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه وعندنا أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين إذا كانت حاملاً من الشهرور أو وضع الحمل . وإذا خلا بها ولم يدخل بها لم تجب عليها العدة ولا يجب لها المهر على أكثر روايات أصحابنا وقال أبو حنيفة الخلوة كالأصابة^(١) .

المادة التاسعة والأربعون :

تبتدئ العدة فوراً بعد الطلاق أو التفريق ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت .

الإيضاح : مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح وبعد تفريق القاضي أو المشارك في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضى العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي العدتين فقد حلت للأزواج . ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمن ماض ولم تقم عليه بینة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لامن الوقت المستند إليه وذلك في الفقه الحنفي^(٢) .

وفي فقه الإمامية إذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها

(١) الخلاف في الفقه للطوسي . (٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية أصدرى باشا .

العدة من يوم يبلغها وبه قال على وذهب قوم إلى أن عدتها من يوم مات سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر وبه قال ابن عباس وأبن عمر وأبن مسعود وأبن الزبير وعطا الزهرى والثورى ومالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء والشافعى وقال عمر بن عبد العزىز إن ثبت ذلك بالبيينة فالعدة من حين الموت وإن لم يثبت بالبيينة بل بالخبر والسماع فن حين الخبر وأما إذا طلقها وهو غائب فإن عدتها من يوم طلاقها لا من يوم يبلغها^(١).

المادة الخامسة : —

تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي وإن كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة .

الايضاح : قال فقهاء الحنفية إذا طلق الرجل أمرأته فلم ينفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً و قال الشافعى لأنفقة المبتوة إلا إذا كانت حاملاً أما الرجعى فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء وأما البيان فوجه قوله ماروى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقى زوجى ثلثاً فلم يفرض لي رسول الله عليه الصلاة والسلام سكنى ولا نفقة وهى مرتبة على الملك ولهذا لا تجبر المتوفى عنها وزوجه إلا نعماده بخلاف ما إذا كانت حاملاً .

لأننا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وإن كن اولات أحمال فانفقوا عليهم — ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ماذكرنا والإحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتوجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضى الله عنه فإنه قال لأندع كتاب ربنا وسننه نبيينا بقول أمرأة لأندرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله عليه الصلاة

(١) الخلاف في الفقه للطوسي .

والسلام يقول (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة ورده أيضاً زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم . ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها^(١) .

وفي فقه الإمامية المطلقة البائية لا تستحق النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملاً وبه قال عبد الله بن عباس وجابر ومن الفقهاء أحمد بن حنبل وقال الشافعى لا تستحق النفقة و تستحق السكنى والمتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف و عندنا لا تستحق السكنى أيضاً روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه^(٢) .

وأما قوانين البلاد العربية المشرعة في أحكام الأحوال الشخصية فلم أر ما هو مشروع قانوناً لدى الجمهورية العربية المتحدة في أحكام العدة إنما الظاهر بقاء مكان على ما كان . وفي تونس ذكرت أحكام العدة من فارقها زوجها بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده وجاء في تلك الأحكام تعتمد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة واعتبرت مدة القرء شهرآ كاملاً وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كا جاء في النص القرآني لغير الحامل والحامل عدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة .

أما في التشريع المغربي فابتدأت المادة الثانية والسبعين من أحكام العدة بما يلي : أولات الأحوال الجلمن أن يضعن حملهن وذكرت أحكام العدة كما يلي : عدة المدخل بها غير الحامل ثلاثة أشهر و تكون بذلك سارت في تفسير القرء بالطهر . واليائسة والتي لا تحيض تعتمدان ثلاثة أشهر أما متاخرة الحيض أو التي لم تميزه عن غيره فتربص تسعة أشهر ثم تعتمد

(١) الهدایة المرغیبیانی .

(٢) الخلاف في الفقه للطوسي .

بثلاثة أشهر وربما انفرد المغرب بهذا التشريع ومصدر احكامها في ذلك الفقه المالكي . وعدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة .

أما إذا ادعت المعتدة الريبة في الحمل ونوزعت في ذلك عرضت على أهل المعرفة وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة فإذا انقضت السنة وبقيت الريبة في الحمل رفع من يهمه الأمر أمره إلى القاضي ليستعين ببعض الخبراء من الأطباء على التوصل إلى الحل الذي يفضي إلى الحكم بانتهاء العدة أو إلى امتدادها إلى أجل يراه الأطباء ضروريًا لمعرفة ما في البطن هل علة أم حمل . ومن طلقت طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة كما هو في التشريع العراقي . وابتداء العدة من تاريخ الطلاق أو النطليق أو الوفاة أو الفسخ أو المفارقة في النكاح الفاسد وهو كذلك في التشريع العراقي . ولا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا لوفاة وهو كذلك عندنا .

أما قانون العائلة الأردني فقد شرع في موضوع العدة أحكام الفقه الحنفي أما التشريع السوري فقد اتجه إلى تفسير القرء بالحيض ثم قال وسنة كاملة لمعتدة الطهر التي لم يحيطها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس . وثلاثة أشهر للآيسة .

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام أما الحامل فعدتها تستمر إلى وضع حملها أو اسقاطها مستثنية بعض الأعضاء وبداية العدة من تاريخ السبب ولا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا لوفاة .

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب مامضي .

إذا توفي الزوج وهي في عدة البيينونه تعتمد بأبعد الأجلين .

من هذا يتبيّن تقارب البلاد العربية في تشريعاتها فيما يختص بهذا الموضوع إلا بعض تفريعات جاءت نتيجة اختلاف بعض أئمّة مذاهب الفقه الإسلامي فيها نظراً لاختلاف الأدلة المستند عليها في الموضوع .

الباب السادس

الولادة ونتائجها

الفصل الأول

في النسب

المادة الحادية والخمسون : — ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها

بالتشرطين التاليين : —

- ١ — أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل .
- ٢ — أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً .

الإيضاح : للأولاد الشرعيين حقوق على آباءهم وأمهاتهم فما يترتب على الآباء المأهوم بهم وتشييت أنسابهم ولذلك قال تعالى في محكم كتابه «ادعوهم لآباءهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوا نسلكم في الدين ومواليكم»^(١) ولم تعترف الشريعة بغير الأبناء الشرعيين إذ أبطلت التبني الذي كان شائعاً قبل مجيء الإسلام (وما جعل ادعيماءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل)^(٢) كما يترتب على الآباء الإنفاق والتربية وعلى الأمهات حق الحضانة والإرضاع وتعهده بالرعاية والعناية حتى ينمو جسمه ويشتد عظمه ولحمه ويستغنى عن غيره في قضاء حواتمه التي تقوه وجوده وتحفظ مهنته .

(١) الأحزاب رقم الآية ٤ . (٢) السورة السابقة رقم الآية ٥ .

قال فقهاء الحنفية : يثبت النسب في النكاح الصحيح إذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة الصحيحة . أما في النكاح الفاسد فإذا جاءت به لستة شهور من وقت الدخول فيثبت نسبه وهو رأي الإمام محمد المفتى ^(١) به . وأقل مدة الحمل ستة شهور وهو رأي يجمع عليه فقهاء المسلمين ومصدر ذلك قوله تعالى وحمله وفصله ثلاثة شهور آآ ^(٢) وقوله تعالى وفالله في عامين ^(٣) فإذا كان للفصال وهو الفطام عامان فيبقى للحمل ستة أشهر وأقصاه مختلف فيها فعند الحنفية سنتان وقال الشافعى أربع وقال مالك خمس سنين .

وقال الظاهرية تسعة أشهر وهو عند بعض الإمامية تسعة أشهر أو عشرة وعند البعض الآخر سنة والأظهر الأخير .

وأشترطت الفقرة الثانية إمكانية التلاقي وهو شرط أساسى فإذا تعذرت القيمة فلا نسب .

وعلى ذلك فيثبت نسب الولد حال قيام الزوجية لصاحب الفراش إذا ولد لستة أشهر أو أكثر من يوم العقد سواء في ذلك أن يقربه الزوج أو يسكت فإن نفاه منه كان عليه اللعان . ولكن يشترط ثبوت النسبشروط منها أن يكون الزوج متصوراً منه الحمل فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل لا يثبت فالشرط أن يولد مثل الولد مثل من ينسب إليه ومنها إلا ينفي الزوج الولد نفياً معتبراً بالـ يكون قد سبق منه ما يدل على الإقرار صراحة أو ضمناً كقوله التهنة مثلاً ومنها إلا يثبت أنه لم يلتقي بالزوجة فقط - هذا عند غير الحنفية - أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه من الزوج ^(٤) .

(١) فتاوى قاضي خان . (٢) سورة الأحقاف الآية ١٥ .

(٣) سورة لقمان الآية ١٤ .

(٤) أحكام الرواج والطلاق للشيخ بدран .

ويثبت ولد المطلقة الرجعية عند الحنفية إذا جاءت به سنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممدة الظهر وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح فلا يصير مراجعاً لأنَّه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعية لأنَّ العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً. والمبتوطة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنَّه يحتمل أن يكون الولد قاماً وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطاً وإذا جاءت به لثمان سنتين من وقت الفرقعة لم يثبت لأنَّ الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأنَّ وطأها حرام إلا أنَّ يدعيه لأنَّ التزمه وله وجه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين^(١).

أما في فقه الإمامية : فهنالك شروط ثلاثة في لحق الولد بالزوج سواء كان الزوج دائماً أو منقطعاً :

- ١ - الدخول وهو وطء الزوجة .
- ٢ - مضى أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من حين الوطء .
- ٣ - عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أو سنة والأظهر الأخير^(٢) .

(١) الهدایة للمرغیبیانی .

(٢) أضواء على قانون الأحوال الشخصية محمد بحر العلوم .

المادة الثانية والخمسون :

- ١— الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله له.
- ٢— إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معندة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة.

الإيضاح : يقسم الفقهاء الإقرار بالنسبة إلى قسمين القسم الأول ما كان النسب وتبنيته مقصوداً بالذات والقسم الثاني ما كان المقصود منه الإرث ولذلك قالوا الإقرار بالنسبة هو الإقرار بالوارث وهو نوعان إقرار الشخص بوارث . ثانياً إقرار الوارث بوارث ويتعلق بكل واحد منهما حكم النسب وحكم الميراث .

الإقرار بالوارث

يصح الإقرار بالوارث في حق ثبوت النسب بشروط :

(أ) أن يكون المقر به محتمل الثبوت عقلاً فلو كان مستحيلاً لم يصح الإقرار ولم يثبت النسب وينبئ على ذلك أنه إذا كان المقر به الولد يجب أن يكون الحال بحيث يولد مثله له مثله ولو كان المقر به الأب أو الأم يجب أيضاً أن يكون المقر بحيث يولد مثله للمقر به .

(ب) ألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غير المقر إن كان ولداً فلو كان معروفاً للأب لم يصح الإقرار به .

(ج) تصديق المقر به للمقر إن كان له أهلية التصديق كأن يكون عاقلاً بالغاً أو مميراً .

(د) أن لا يكون فيه تحويل النسب على غيره فإن كان فيه تحويل النسب على غيره لم يصح الإقرار بالنظر لثبوت النسب وإن صدقه المقر

به بذلك الإقرار ولأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره
ويترتب على ذلك أنه يجوز إقرار الرجل بأربعة :

١- الأب المباشر .

٢- الأم المباشرة .

٣- الولد المباشر مع مراعاة الشروط المذكورة .

٤- الزوجة مع مراعاة الشروط المذكورة ومع مراعاة أن تكون
صالحة لأن تكون زوجة لغيرها ساعنة الإقرار بأن لا يكون هناك مانع
من الزوجية من جهته أو جهتها . ويصح إقرار المرأة بثلاث :

١- الأب المباشر .

٢- الأم المباشرة .

٣- الزوج مع مراعاة الشروط المتقدمة في الجميع ولا يجوز إقراره
بالولد لأن فيه تحويل النسب على الغير وهو الزوج إلا إذا صدقها ومتى
صح الإقرار بالمدحورين ثبت نسبهم واستحقوا الميراث كغيرهم أما إذا
أقر بما فيه تحويل النسب على الغير كالإقرار بالعم أو الحال أو الأخ
او الجد او ابن الابن فلا يثبتت بالإقرار وحده النسب وإنما تترتب على
المقر حقوق الميراث والنفقة .

المادة الثالثة والخمسون :

إقرار بجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق
المقر له وكان يولد مثله .

تقديم الإيضاح عن هذه المادة فيما تقدم .

المادة الرابعة والخمسون :

الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوبة والأمومة لا يسرى على غير المقر إلا بتصديقه .

الإيضاح : تقدم أن كل إقرار فيه تحويل النسب على الغير لا يتعدى غير المقر وإذا أريد تعدية ففيجب أن يصادق من تعدد إليه الإقرار أو شمله لأنّه قد ترتب عليه آثار ونتائج تتعلق بالإرث وبالحل والحرمة . أو يثبت بالبينة عن دعوى مافيه تعدية النسب على الغير .

أحكام النسب

في تشريعات الدول العربية

في الجمهورية العربية المتحدة : لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو لد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد ولا لو لد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

التشريع التونسي أخذ بتشريع الجمهورية العربية المتحدة وأضاف إلى باب النسب بعض الأحكام بمواد مستقلة فقال عن كيفية ثبوت النسب إما بالفراش (ويقصد بذلك طبعاً الزوجية) أو باقرار الأب أو بشهادة شاهدين من الثقة فأكثر . وقال لا يعتمد على إقرار يثبت قطعاً ما يخالفه (وتفسir ذلك مثلاً فيما يختص بالأبوبة أو بالبنيوة إذا كان لا يولد مثله فمثله فمثل هذا بكذب قطعاً) وفيما يختص بإقرار ولد بأبيه أو بأمه أخذ بالحكم فيه لما هو موجود في التشريع العراقي .

وقد اعتبر أقل مدة الحمل تمام ستة أشهر .

وما كان من إقرار فيه تحميم النسب على الغير اتجه فيه إلى اقتصاره على المقر إن تصادقاً ولم يكن للمقر وارث غير المقر به والمعتير في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار .

والمستلحق (أى المقر بالنسب) إذا أقر ابتداء ثم عاد وأنكر يرثه المقر له ولا يفيده إنكاره ولكن يبطل في حق نفسه فلا يرث المقر له إذا توفي هذا الأخير .

ولذا نفى الزوج ولده أو حمل زوجته فلا ينتفي إلا بحكم من

المحكمة . وإذا نفى الحكم بحكمه الأبوة يحكم بقطع النسب والفرق
الأبدى بين الزوجين .

إن التشريع التونسي يعتبر أوسع التشريعات العربية في تفريعاً ته وبحثه
لأحكام النسب .

اعتبر التشريع المغربي أقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة
إذا انقضت السنة وبقيت الريبة رفع الأمر إلى القاضي لاستعين برأي
الخبراء والأطباء لمعرفة ما في البطن من علة أو حمل .

في قانون حقوق العائلة الأردني : جاءت أحكام النسب بمادة واحدة
وهي لا يثبت عند الانكار النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها
وبين زوجها من حين العقد .

أما التشريع السوري فقد أخذ بالتشريع المصري في اعتباره أقصى
مدة الحمل سنة شمسية . وفيما يختص بالإقرار بالنسبة فهو والتشريع
العربي صنوان فكان كلاً من التشريعين استمد من نظيره (١) .

وبالطبع أن الأحكام المشرعة لا تنظم كل التفريعات مما لم تشمله
المواد يرجع إليه إلى أحكام الفقهية المدونة في المطولات والتي كان
يرجع إليها قبل التشريع النافذ .

(١) اعتمدنا في تلخيص ذلك على القوانين المنشورة في مدونة الأحوال الشخصية الدكتور
صلاح الدين الناهي .

(م ٩ - الأحوال الشخصية)

الفصل الثاني

في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون :

على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون :

أجرة رضاع الولد على المكافف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .
الإيضاح : يرى بعض فقهاء المالكية وجوب إرضاع الزوجة لولدها على الإطلاق وقوم لم يوجبوه ذلك إطلاقاً أو قوم فرقوا في مركز المرأة الاجتماعي فلم يوجبوه على الشريعة ذات الأسرة الرفيعة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها وأوجبوا على من كانت دون ذلك وهو مشهور قول مالك . والتفريق بين النساء في ذلك مردود العرف والعادة .

وسبب اختلاف المالكية في ذلك هو هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه أو متضمنة أمره فقط فمن قال أمره قال لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وایجابه وأنها من الإخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال يجب عليها الرضاع ^(١) والأية التي يشير إليها ابن رشد في بدايتها هي (والوالدات يرضعن أولادهن حوانين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تتكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولوده بولده) ^(٢) وهذه الصيغة مقتضاهما الوجوب إن خص

٠ ٢٢٣ (١) سودة البقرة الآية .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد .

النص بمادة عدم قبول الصبي ثدى الغير أو فقدان الظهر أو عجز الوالد عن الاستئجار .

وأما المطلقة عند المالكية فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل الرضيع ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع والإجماع على هذا لقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) ^(١) وصدر الآية يدل على أن الإرضاع واقع بعد فرقة الطلاق حيث جاءت بالصيغة التالية (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكْنِتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ لَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَاتَّهَمُوهُنَّ بِمَا يَنْكِمُ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُوهُنَّ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) ^(٢) .

أما عند فقهاء الحنفية فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه وذلك على قول في تأويل قوله تعالى لاتضار والدة ولدها (يالزامها الإرضاع مع كراحتها) وذلك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا كان لا يوجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للطفل من الضياع ويستأجر الأب من ترضعه عندها وإن استأجرها وهي زوجته أو معنته لترضع ولدها لم يجز .

أما عند الإمامية فليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت أو مشروفة موسرة كانت أو معسرة ذيبة كانت أو نبيلة والبيان إذا كان لها ولد يوضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً وقالت الأم أريد أجرة المثل كان له نقل الولد عنها) ^(٣) .

(١) بداية المحمد

(٢) سور الطلاق رقم الآية ٧ .

(٣) الخلاف في الفقه للطموح .

أما في البلاد العربية فقسم من القوانين لم تبحث عن أحكام الرضاع إنما تركت ذلك للأحكام الفقهية التي كانت نافذة قبل التشريعات القائمة غير أنه وجد في التشريع التونسي ما يلي : على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم ارضاع الولد .

وفي التشريع السورى : ١ - أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقةه .
ويعتبر ذلك مقابل غذائه .

٢ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق .

المترفة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم .

المادة السابعة والخمسون :

١ - الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه .

٢ - يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجنبي عن المضون .

٣ - إذا اختلف الزوجان في أجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضى في مصلحة الصغير .

٤ - للأب وغيره من الأولياء النظر في أمر المضون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته مالم يحكم القاضى بخلاف ذلك .

٥ - للقاضى أن يأذن بتمديد حضانة الصغير إذا ثبت أن مصلحته تقضى بذلك .

الإيضاح : الحضانة بفتح الحاء وبكسرها والفتح أشهر معناها لغة مصدر حضن الصغير حضانة تحملت مؤنته وتربيته مأخوذة من الحضن بكسر الحاء الجنب لأن الحضانة تضم الطفل إلى جنبها وفي الشرع حفظ الصغير والعاجز والجنون والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته .

وعند فقهاء الحنفية أحق الناس بالحضانة الأم سواء كانت متزوجة بالأب أو مطلقة ثم من بعدها أمها وأم أمها وهكذا ولا بد أن تكون أم الأم صالحة للحضانة فإذا ماتت أم الأم أو تزوجت بغير حرم للصغير انتقل حق الحضانة لأم الأب وإن علمت ثم للأخت الشقيقة ثم للأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم وبالجملة فجهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء . أما بنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة فلا حق لهن في الحضانة .

فإذا لم يكن للصغير إمرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة إننتقلت الحضانة إلى عصبيته من الرجال فيتقدم الأب ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب حسب ترتيب العصبيات أما الأخرى فلا تدفع إلى أبناء الأعمام لأنها ليست حرماً بالنسبة لهم فإذا لم يكن للصغيرة إلا أبناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضى فإن شاء دفعها إليهم وإلا دفعها عند إمرأة أمينة^(١) .

ويشترط أن تكون الحضانة حرة باللغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها بإنشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة متزوجة بغير حرم للصغير وأن لا تسكه في بيت المبغضين له ولا فرق

(١) الفقه على المذاهب الأربع .

في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات وإذا تزوجت الحاضنة بغير حرم الصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا^(١).

وأجرة الحضانة ثابتة للحاضنة سواء كانت أمًا أو غيرها وهي غير أجرة الرضاع وغير نفقة الولد فيجب على الأب أو من يجب عليه النفقه أجور ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد فإذا كان للولد المخصوص مال أخذ من ماله وإلا فعلى من يجب عليه نفقته . وهل تشمل أجرة الحضانة النفقه بجميع أنواعها حتى المسكن أو لامسكن لها؟ والجواب أن الحاضنة إذا كان لها مسكن يسكن الولد تبعاً لها فلا بد يقدر لها أجرة مسكن وإن لم يكن لها مسكن قدر لها أجرة مسكن لا يوابه^(٢) .

وأجرة الحضانة تستحق إذا كانت الزوجية غير قائمة أما إذا كانت الأم في حبائل الزوجية أو في العدة فلا تستحق أجر الحضانة ولا أجر الرضاع لأن نفقة الحاضنة على زوجها حال قيام الزوجية وأثناء عدتها إذا طلقت . وإذا وجبت أجرة الحضانة وللطفل مال فتؤخذ من ماله لأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت ذات مال . أما المتبرع بالحضانة فإذا كان أحينياً عن الصغير وللصغير مال فيعطي له أهل للحضانة بأجر المثل من ماله . أما إن كان المتبرع من أقارب الصغير فإن الأم تخير بين إمساكه بمحاناً أو إعطائه لاقاربه بمحاناً إلا إذا كان الأب موسراً ولا مال للصغير فإن الأم أولى بحضانته بالأجرة .
أما إذا كان الأب معسراً وكان الصغير موسراً وهناك متبرعة فتفضل المتبرعة إذا امتنعت الأم عن الحضانة إلا بأجر من مال الصغير للضرر عليه في هذه الحالة .

ولا تجبر الأم على حضانة الصغير إذا امتنعت وكانت هناك ذات

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع .

رحم محرم للصغرى صالحة للحضانة وإلا اجبرت أما الأب فإنه يجبر على ضمه بعد بلوغ مدة الحضانة.

أما سفر الحاضنة بالمحضون فقد قال فقهاء الحنفية لهذه المسألة صور ثلاثة . أن تكون الحاضنة أما مطلقة وأن يكون الأب موجوداً وتريد الأم أن تنتقل يابنها إلى بلدة أخرى وفي هذه الحالة لا يجوز لها الانتقال إلا بشرطين أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعياً وقد انقضت عدتها أما إذا لم تنقض عدتها فإنها لا يجوز لها الانتقال ولا الخروج حتى تنقضي العدة . الشرط الثاني أن لا تكون البلدة التي تريده الانتقال إليها بعيدة ليس بينها وبين البلدة القائم بها أبوه تفاوت بحيث يمكنه أن يزور ولده ويرجع في يومه بصرف النظر عن سرعة المواصلات ويجوز لها أن تنتقل إلى بلدة بعيدة بشرطين : أحدهما أن يكون قد عقد عليها في هذا البلد ثانياً أن تكون هذه البلدة وطنآ لها .

الصورة الثانية إذا كانت الحاضنة غير أم لام وهذه ليس لها أن تنتقل عن بلدة أبيه دون أذنه .

الصورة الثالثة إن يكون أبوه متوفى وهي في عدة الوفاة وفي هذه الحالة لا يجوز لها الخروج إلا بإذن وليه الذي حل محل أبيه أما بعد إنقضاء عدتها فيترك الأمر لاجتهد القاضي ليقرر ما فيه مصلحة الصغير (١) .

وأما فيما يختص بسن الحضانة فقد جاء بكتب فقهاء الحنفية : والأم والجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبعين سنين وقال القدورى حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقدره أبو بكر الرازى بتسعم سنين والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض .

والظاهر أن مدة الحضانة مسألة اجتهادية لهذا جعل من حق القاضى

(١) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعى — أي فقهاء الحنفية .

تمديدها إذا إقتضت مصلحة الصغير ذلك كما أن تقدر أجرة الحضانة تقدر بمعرفته وتحت إشرافه بمعرفة أهل الخبرة العارفين بأحوال الطرفين وبعد أن يستمعن الغلام وتبلغ الجارية يضم هؤلاء إلى العصبة يقدم الأقرب فالأقرب ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما إلى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلو سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالأخ يضمها إلى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه إلا إذا طوع كذا في شرح الطحاوى . والجارية إن كانت ثيابا وغير مأمونة على نفسها لا يخلو سبيلها ويضمها إلى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلو سبيلها وتنزل حيث أحبت كذا في البدائع . وان كانت البالغة بسرا فالأولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن وأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يتغوف عليها كذا في المحيط (١) .

ويلاحظ أن توجيه المحضون من حيث دراسته وتربيته والاتفاق عليه إنما يكون لوليته وعليه تقع مسؤولية ذلك ولا تعارضه الحاضنة في ذلك إنما لا يبيت المحضون عند غير حاضنته لأنها أحق عليه وأوفر شفقة وملحظة .

وفي فقه الإمامية الأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان ذكرها إذا كانت الأم حرة مسلمة عاقلة فإن فضل عن الرضاع فالأم أحق بالأئم إلى سبع سنين وقيل إلى تسعة وقيل مالم تتزوج الأم وقيل إلى سبع فيما والأب أحق بذلك بعد فصاله إلى البلوغ وأحق بالأئمى بعد السبع هذا كله إذا كان الأبوان موجودين فإن مات أحدهما كان الآخر أحق بالولد مطلقاً من جميع الأقارب إلى أن يبلغ وكذلك الأم أحق من الوصي بالابن وكذا بالبنات بعد السبع كاهي أحق من الأقارب وإن تزوجت

(١) ذاوى الهندية الجزء الأول باب الحضانة .

فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فإن فقد أبو الأب فللأقارب الأقرب منهم . ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها فإن طلقت عادت الحضانة . ولا شبهة في أن الحضانة حق لمن ذكر ولكن هل تجب عليه أم له إسقاط حقه منها ؟ الأصل يقتضي ذلك وهو الذي صرخ به المصنف في قواعده فقال لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى بها قال ولو امتنعوا معا فالظاهر إجبار الأب ^(١) .

الحضانة في تشريعات البلاد العربية :

الظاهر أن الجمهورية العربية المتحدة شرعت مادة واحدة تتعلق بسن الحضانة وقد جاء فيها للمقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى أحد عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقضي ذلك .

وفي التشريع العراقي جاء جواز التأكيد مطلقا دون أن يحدد .. أما باقي أحكام الحضانة فبقيت على ما هي عليه في الجمهورية العربية المتحدة ولم تشرع أحكامها بعد إنما أتبع فيها بقاء ما كان على ما كان .

أما التشريع التونسي فاستقلت أحكام الحضانة بفصل خاص ومرد تملك الأحكام هو الفقه الإسلامي وأغلبها من الفقه الحنفي فقد عرف الحضانة وأبان أنها حق لا تتجبر عليها الحاضنة إلا إذا لم يوجد غيرها والأصل أن تكون مصاريف شئون الحضانة من ماله إن كان له مال وإنما مال أبيه ثم جعل الحضانة من حقوق الأبوين مادامت الزوجية مستمرة بينهما فإذا انفصمت الزوجية بطلاق أو موت فستتحقق الحضانة على الترتيب هم أم الحضانون ثم جدته من قبل الأم ثم حالة الأم

(١) الملة الدمشقية .

ثم عمدة الأم ثم جدة المحضون من قبل الأب ثم أبوه الخ . ويشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفاً أميناً قادرًا على القيام بشؤون المحضون سالماً من الأمراض المعدية وحق الحضانة يقبل الاستقطاع وينتقل إلى من يليه في الرتبة . وسن الحضانة للصبي سبع سنين وللصبية تسعة سنوات وفيما بعد هذا الأمر إذا طلب الأب نقل المحضون إليه يجاب إلى طلبه مالم يرِ الحاكم أن من الأصلح بقاءه عند الحاضن .

أما في التشريع المغربي فلم يحظر مواد خاصة بأحكام الحضانة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية إنما جاء في الباب السابع الفصل الثاني والثمانون (كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجع أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك) .

وفي التشريع الأردني جاءت مادة واحدة تتعلق بانتهاء سن الحضانة للصبي إذا أتم سبع سنوات والصبية إذا أتمت السابعة ويجوز تمديده كل منهما سنتين إذا اقتضت مصلحة الصغارين ذلك وبالطبع يكون التمديد من قبل القاضي .

اما التشريع السوري فيشبه إلى حد كبير التشريع العراقي وينفرد بعض الأحكام منها تعدد أصحاب حق الحضانة فملقاuchi حق اختيار الأصلح .

وأجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير ولا تزيد على نصف نفقته إذا نشرت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الاولاد بالاستناد إلى سبب موجب . تنتهي مدة الحضانة بإكمال السابعة للغلام . والتاسعة للبنات ويجوز تمديد حضانة كل منهما سنتين .

لو لالانتى أن يضمها إلى بيته اذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيبا فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة لها عليه .

الباب السابع

نفقة الفروع والأصول والاقارب

المادة الثامنة والخمسون :

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها .

الايضاح : للإنسان المكلف ولاية على نفسه وعلى ماله وهو المسؤول

في الإنفاق على ما يقوم أوده ويحفظ وجوده ويديم مهنته من ماله إذا كان له مال إلا الزوجة فنفقتها على زوجها نظراً لصراحة النص «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»^(١) وقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا»^(٢) لينفق ذو سعة من سعته»^(٣) «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» . وقوله عليه الصلاة والسلام : ألا إن لكم على نسائكم حقوقاً لنسائكم عليكم حقاً فأما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تخسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن^(٤) ويقول الفقهاء ان نفقتها ترتبت على زوجها عوض احتباسها في بيت الرجل لمصلحته وتجدها في شؤون بيته . فالإنفاق عليها من قبله يصبح أمراً طبيعياً .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣ . (٢) سورة النساء رقم ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٤) الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول .

المادة التاسعة والخمسون

١ -- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب .

٢ -- تستمر نفقة الأولاد إلى أن يتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم .

٣ -- الابن الكبير العاجز عن السكب بحكم ابن الصغير .

الايضاح : هذه المادة والأخرى التي بعدها تتلخص في نفقات الفروع على الأصول والأصل في قرب هذه النفقات أو نفقات الأصول على الفروع هو يسار المنفق وإعسار المنفق عليه .

ولذلك قال الفقهاء في القسم الأول ونفقات الأولاد الصغار الفقراء على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد مالم يكن معسرا فيلحق بالميتس فتوجب على غيره إلا الأم فإنها في هذه الحالة إذا كانت موسرة فإن القاضي يأمرها بالانفاق على الصغير ويكون دينا على الأب يرجع به عليه وإن كان الوليد ضيقا فليس على أمه ان ترضعه لأن إرضاعه بحرى مجراه نفقته وقد قيل في قوله تعالى «لا تضارو الولدة بولدها»^(١) اي يبالزمها بإرضاعه مع كراحتها وهذا إذا كان يوجد في المراضع من يرضعه غيرها اما إذا كان لا يوجد سواها فإنها تجبر على ارضاعه صيانة له عن الهالك فعلى هذا لا أجرا لها ويستأجر الأب من ترضعه عندها فإن إستأجرها وهي زوجة أو معتمدة لترضع ولد امنه لم يجز وإن انقضت عدتها فأستأجرها على إرضاعه جاز^(٢) . والذكور من الأولاد إذا بلغوا حد السكب ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا أو يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسbeam وأما الإناث فليس للأب أن

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ . (٢) الجوهرة النيرة .

يؤاجرهم في عمل أو خدمة . ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل فاكتسبوا أموالاً فالآب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فإن كان الآب مبذرًا مسررًا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد أمين ويحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم كذا في المحيط وقال الإمام الحلواني إذا كان ابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لاتسقط نفقتهم عن آباءهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية . ونفقة الإناث واجبة مطلقاً على الآباء مالم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة . ولا يجب على الآب نفقة الذكور الكبير إلا أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب لزمانة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز^(١) . وما تقدم من تعليق على المادة مصدره الفقه الحنفي .

أما في فقه الإمامية فتجب النفقة على الآبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً ذكوراً كانوا أم أناثاً لابن المنفق أم لبنته وتستحب النفقة على باقي الأقارب من الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والأخوال ذكوراً وأناثاً وأولادهم ويتأكد الاستحباب في الوراث منهم في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث مثل ذلك بعد قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن الكسب ويشترط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته والأب مقدم على الأم وغيرها في الإنفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه أو فقره فعلى أبي الآب فصاعداً يقدم الأقرب منهم فالأقرب وإن عدمت الآباء أو كانوا معسرين فعلى الأم مع وجودها ويسارها ثم

(١) فتاوى الهندية .

على أبويهما بالسوية لا على جهة الإرث وأم الأب بحكم أم الأم
وأبيها^(١).

المادة الستون :

١ - إذا كان الأب عاجزاً عن النفقه يكلف بنفقة الولد من تجب
عليه عند عدم الأب.

٢ - تكون هذه النفقه ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه
إذا أيسر.

الإيضاح : سبق أن جرى تعليق على أحكام هذه المادة ضمن المادة
المتقدمة وقلنا هنالك أن الفقهاء يعتبرون المعاشر في حكم الميت ويحل محله
في ترتيب النفقة من يليه فليرجع إليه.

المادة العادية والستون :

يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقهه والديه الفقيرين
ولو كانوا قادرين على الكسب مالم يظهر الأب اصراره على اختيار
البطالة.

الإيضاح : قال فقهاء الأحناف يجبر الولد الموسر على نفقهه أبويه
المعسرين مسلمين كانوا أو ذميين قدرًا على الكسب أو لم يقدروا بخلاف
الحربيين المستأمين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقهه أبويه المعسرين
كذا في العتابية . واليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمة
الله ، تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا
في المداية .

(١) المعة الدمشقية.

وإذا اختلطت الذكور والإناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى وإن كان للقفير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصاباً كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً كانت النفقة عليهما على السواء كذلك في فتاوى قاضي خان . قال الشيخ الإمام شمس الأمة قال مشايخنا رحيم الله تعالى إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيراً وأما إذا تفاوتا تفاوتا فاحشاً فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة^(١) وذلك ما عليه القضاة العراقي إذ تقدر بعرفة الخبراء المنتخبين العارفين بأحوال الطرفين ويقدر ما يكفي مدعى النفقة ومستحقها ثم يوزع ذلك على رؤوس من تترتب عليهم النفقة الشرعية كل حسب مقدرتهم المالية ويجكم على من أقيمت عليه الدعوى بما أصابه من التقسيم إذ قد تقام دعوى النفقة على بعض من تترتب عليهم دون البعض الآخر .

وفي فقه الإمامية لا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوال والأعمام وغيرهم لكن تستحب وتنأى في الوارث منهم ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الظاهر اشتراطه لأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغنى ولا تقضى نفقة الأقارب^(٢) .

المادة الثانية والستون : —

تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه .

(١) فتاوى الهندية .

(٢) الشرائع .

الإيضاح : في الفقه الحنفي يوجد قيد ذى الرحم المحرم أى تجب النفقة لـ كل ذى رحم محرم فقير عاجز عن السكب على من يرثه من اقاربه الموسرين ودليلهم في ذلك «وعلى الوارث مثل ذلك» وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك أى ما في فقه الامامية فلا تجب النفقة في هذه الحالة وإنما تتأدى كد إستحباباً على الوارث مطلقاً ويقصد بالطبع بالوارث أهلية الارث .

المادة الثالثة والستون : —

يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء .

الإيضاح : النفقة عند فقهاء الاحناف لا تترتب إلا من تاريخ القضاء أو الرضا على اختلاف أنواعها ولا تقضى ونفقة الأقارب كذلك هي في فقه الامامية لا تقضى أيضاً والاصل في ترتيبها تاريخ الحكم أو الرضا ولكن المشرع هنا اعتبر أن تاريخ المطالبة القضائية هو كتاريخ الحكم لما كان ثابتاً الترتيب .

أما في تشريعات البلاد العربية فلم أر فيما بين أيدينا من تشريعات تختص بالأحوال الشخصية في الجمهورية العربية أحكاماً مقتضية تختص بنفقة الأقارب أما في تونس فقد وجد أن التشريع هناك اعتبر الأقارب صنفين وهو المستحقان للنفقة : الآبوان وآباء الأب وإن علوا . وأولاد الصلب وإن سفلوا . وجعل القاعدة الأساسية التي تبني عليها مسؤولية الإنفاق على الفروع للأصول هي يسار المنفق وفقر المنفق عليه والقاعدة مطردة بالنسبة للصنفين . ويجري توزيع النفقة على أساس اليسار لعلى الرؤوس ولا على الإرث .

أما فيما يتعلق بنفقة الأولاد الصغار أو العاجزين والإناث فتجب على الآباء وتستمر النفقة على الآثى إلى أن تجبر نفقتها على الزوج وتستمر

على الذكر حتى بلوغه السادسة عشر وإقتداره على التكسب والام حال عسر الأب مقدمة على الجد في الانفاق على ولدها . وتشتمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وإذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالانفاق عليهم جميعاً قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول .

أما في قانون العائلة الأردني فقد اشترط في نفقات الأقارب فقر المتفق عليه وعدم القدرة على الكسب في غير الوالدين أما الوالدان ف مجرد الفقر كاف لاستحقاق النفقة وإذا كان لدى المتفق عليهم بعض المال يكفي بعض الحاجة فعلى الواجب عليه النفقة تكملاً للباقي . وإذا اجتمع الوارث من الأصل والفروع مع الوارث من غيرهما تجب النفقة بقدر الإرث وتفرض النفقة للصغار وفائق الأهلية إعتباراً من تاريخ الطلب . أما التشريع السوري فهو كالتشريع العراقي تماماً وقد وجد في التشريع السوري هذه المادة زيادة على ما في العراقي . لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع^(١) .

(١) مرجع التشريعات في البلاد العربية مدونة الدكتور صلاح الدين الناهي .

البابُ الثامن

في الوصاية

الفصل الأول

الوصية

المادة الرابعة والستون :

الوصية تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت مقتضاه التليك بلا عوض .

الإيضاح : يظهر أن المشرع أراد في الوصاية ما يعم الوصية والإيصال والفقهاء يفرقون بينهما في أثناء تعاريفهم للقسمين فيعرفون الوصية بأنها تمليك مضاد إلى ما بعد الموت بلا عوض وقد اصطلاحوا على تسميه الملك بعد الوفاة موصى له كما أنهم يعرفون الإيصال بأنه إقامة الشخص إنسانا آخر مقامه ليتصرف في شؤون تركته وأولاده بعد وفاته ويطلقون على الشخص المقام للادارة بعد وفاة الموصى موصى إليه . ويطلق فقهاء الأمامية على القسم الأول الوصية التقليدية وعلى القسم الثاني الوصية العهدية .

وقد عرف بعض فقهاء الحنفية الوصايا وجعلها تنظم القسمين . فقال الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحاجاته ومصالح ورثته من بعد وتنفيذ وصاياته وغير ذلك .

وهي عند فقهاء الحنفية قضية مشروعة وقربى مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وهذا دليل شرعيتها والسنّة ما روى : أن سعد بن أبي وقاص مرض بمسكـة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلـاث فقال يارسول الله إـنـا لـا أـخـلـفـ إـلا بـنـتـا أـفـا وـصـيـ بـجـمـعـ مـالـيـ قـالـ لـاـقـالـ فـبـشـلـهـ قـالـ الثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ ، لـأـنـ تـدـعـ وـرـثـتـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـنـ اللهـ تـصـدـقـ عـلـيـكـ بـثـلـثـ أـمـوـالـكـ فـآخـرـ أـعـمـارـكـ تـضـعـونـهـ حـيـثـ شـتـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ حـيـثـ أـحـبـيـتـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـرـعـيـتـهاـ وـيـنـقـ وـجـوـهـاـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـحـلـ لـرـجـلـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآخـرـ لـهـ مـالـ يـوصـيـ فـيـهـ أـنـ يـبـيـتـ لـيـلـتـيـنـ إـلـاـ وـصـيـتـهـ تـحـتـ رـأـسـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـدـيـةـ وـأـمـاـ إـلـجـاعـ فـإـنـ الـأـمـةـ الـمـهـدـيـيـنـ وـالـسـلـفـ الـصـالـحـ أـوـصـاـ وـعـلـيـهـ الـأـمـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ .

وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي وهي مطلقة لا تقييد بالمسلم ولا بغيره^(١) ولا توقف الوصية بالثلث على إجازة الورثة . وركن الوصية لإيجاب يصدر من أهله وقبول من الموصى له بعد الموت فإن قبلها حال الحياة أو ردها فذلك باطل لأن أوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كـلاـ يـعـتـبـرـ قـبـلـ العـقـدـ وـالـمـوـصـيـ بـهـ يـمـلـكـ بـالـقـبـولـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ : هو يـقـولـ الوـصـيـةـ أـخـتـ الـمـيـرـاثـ إـذـكـلـ مـنـهـمـ خـلـافـةـ لـمـاـ أـنـهـ اـنـتـقـالـ ثـمـ الـأـرـثـ يـثـبـتـ مـنـ غـيرـ قـبـولـ فـكـلـكـ الـوـصـيـةـ .

ويرى فقهاء الحنفية أن الوصية إثبات ملك جديد ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله أما الوراثة خلافة وثبت جبرا من الشرع من غير قبول إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته^(٢) .

(١) الإختيار .

(٢) الهدایة .

وفي فقه الإمامية تعرف الوصية بأنها تمليلك عين أو منفعة بعد الوفاة وتفتقر إلى إيجاب وقبول وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الوصي وقبول الموصى له تنتقل بالموت منفرداً عن القبول ولو قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة أكد وإن تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد^(١)

المادة الخامسة والستون :

- ١ - لا تعتبر الوصية إلا بدليل كتابي موقعاً من الموصى أو بمصوب بختمه أو طبعة إيمانه فإذا كان الموصى به عقاراً أو منقولاً تزيد قيمته على خمسة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل.
- ٢ - ويجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادى يحول دون الحصول على دليل كتابي .

الايضاح : أراد المشرع تفادى كثير من المشاكل ودرء ما يحدث بين ذوى العلاقة في أمر التركة من حيث وجود وصية أو عدم وجود شيء من هذا القبيل وأراد أن يحتاط وهدفه سلامه التصرفات وتبليغ الحقيقة لذلك جعل البينة الشبوتية للوصية الأدلة الكتابية . وليس الدليل الكتابي شرطاً للإنعقاد إنما هو بيئة ثبوت الانعقاد فإذا أقر الورثة أن هناك وصية من مورثهم بالثلث إلى فلان فيؤخذ باعتراضهم ولا أدل على ذلك من جواز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادى يحول دون الحصول على دليل كتابي وقد جعل الدليل الكتابي من حيث القوة قسمين مالا يحتاج فيه إلى تصديق من جهة مختصة إنما يجب التأكيد والتثبت من صدوره من الموصى بالطرق الأصولية وهو ما تحتوى على منقولات حدتها الأعلى خمسة دينار وهي موصى بها وتعود لموصى له والدليل الكتابي الذي يجب أن يصدق فيه على الإمضاء والتاريخ من الكاتب العدل ليعتمد به وهو ما تحتوى على مال غير منقول مهما كانت قيمته أو منقول تزيد

(١) الشرائع .

قيمة على خمسة دينار وكان مضمون الدليل الكتابي وصية علائقية
لموصى له معين .

لقد أبانت الفقرة الثانية المسوغات التي تجيز إثبات الوصية بالبيئة الشخصية وهي وجود مواقع مادية تحول دون الحصول على الدليل الكتابي كما إذا كان الشخص الموصى موجودا في محل ليس فيه من يكتب أو يقرأ وحضرته الوفاة وهو بمزرعته خارج المدينة لمسافة لا تقل عن خمسين كيلو مترا أو أكثر وفاجأ أنه نوبة مرضية شعر أنه مفارق وأوصى لأحد آمام شهود ديوانه الجالسين معه أو كان طريق بري متوجه فيه إلى الحج ومعه في السيارة من لا يقرأ ولا يكتب فهذه حالات احتساط لها المشرع واجاز فيها قبول البيئة الشخصية وجاء قبولها في الإثبات مطلقا في كل دعوى الوصية قليلا وكثيرا في المنقول والعقار .

المادة السادسة والستون :

الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ إذا لم يعترض عليها من قبل ذوى العلاقة .

الايضاح : يقصد بالتنظيم ما أنشئ من قبل الجهة المختصة كأن تنظم المحكمة الشرعية حجة الوصاية بعد مراجعة الموصى لها بطلب تحريري وطلبه تنظيم حجة بوصايتها وكذلك السنن المنظم من قبل الساكت العدل وقد قبل قانون التنفيذ قابلية ما هو أقل قوة من هذين للتنفيذ فمن باب أولى أن يقبل نفاذ أمثال هذه وقد تحتوى الوصية شيئاً معيناً هو دون الثالث بكثير فباستطاعه دوائر التنفيذ الماضى في قبول المستند واجراء ما يقتضى أما إذا احتوى المستند على أموال غير منقوله وهي متعددة فهنا لا بد من التثبت من كونها تخرج من الثالث أو لا تخرج وقد يكون من المخرج تنفيذها بالنظر لما يتطلبه القانون .

فلا سعة لرئيس التنفيذ من الامتناع عن التنفيذ والطلب إلى الموصى له بالرجوع إلى المحاكم وقد يعرض الورثة على المستند نفسه لأسباب قانونية تقضي رئيس التنفيذ ففي هذه الحالة أيضاً على رئيس التنفيذ أن يوقف أجراً آته ويطلب إلى الموصى له الرجوع إلى المحكمة المختصة لاستحصال حكم بعد إقامة دعوى وفق الأصول.

المادة السابعة والستون :

يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكاً لما
أوصى به.

المادة الثامنة والستون :

يشترط في الموصى له :

١ - أن يكون حياً حقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصى. وتصح الوصية للأشخاص المعنية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام.

٢ - أن لا يكون قاتلاً للموصى.

المادة التاسعة والستون :

يشترط في الموصى به أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصى.

الايضاح : لابد أن يتحقق في كل وصية تمليكية وجود موصى له
وموصى به.

وهذه الركائز الثلاث هي التي تقوم عليها الوصية ويجب أن تتوفر في كل منها شرائط لتفعيل الوصية.

ويجب أن تتوفر في الموصى أهلية التملك وهي :

أولاً : البلوغ فلا تصح وصية الصغير سواء كان مراهقاً أو لا مادونا في التجارة أو لا يميزه أولاً. نعم تصح وصاية المميز في شيء واحد وهو الوصية بتجهيزه ودفعه وعلى ذلك يحمل ماورد عن عمر رضي الله عنه من إجازته وصية صبي مراهق .

ثانياً : العقل فلا تصح وصية الجنون حال جنونه . وإذا وصى حال إفاقته ثم جن فإن كان جنونه مطبيقاً واستمر ستة أشهر بطلت الوصية وإلا فلا أمراً إذا وصى وهو سليم ثم طرأ عليه وسوس حتى صار معتوها واستمر كذلك حتى مات بطلت الوصية .

ثالثاً : أن لا تستغرق الديون مالية الموصى كلها فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح .

رابعاً : أن لا يكون هازلاً ولا خططاً ولا مكرها .

خامساً : أن لا يكون وارثاً وقت الموت لا وقت الوصية وإذا أجازت الوراثة الوصية للوراث فإنها تنفذ .

سادساً : أن لا يكون الموصى معتقد اللسان فإذا طرأ على لسانه مرض منعه من النطق فإن وصيته لا تصح إلا إذا استمر زمناً طويلاً فصار كالأخرس بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة وحينئذ تكون إشارته وكتابته كالنطق .

ويشترط في الموصى له أمران :

منها أن يكون أهلاً للتملك فلا تصح الوصية لمن لا يملك كما إذا قال أو صيغت بهذا التعبير لدواب فلان وهذا لا يصح بصيغة القليل ولكن إذا قال أو صيغت بهذا التعبير ليعرف به دواب فلان فإنه يصح ولا يشترط القبول في مثل هذه الحالة لأن الوصية جهتين إذ هي ثالثة تشبه الهمبة وفي هذه الحالة يشترط لها القبول فتى كان القبول ممكناً بحيث يتلقى من

الموصى له كان شرطا لنفاذها وتارة تشبه الميراث فلا يشترط فيها القبول عند تعذرها كارقف على الفقراء والمساكين . ومنها أن يكون حيا وقت الوصية ولو تقديرًا فيشمل الوصية للجنيين . ومنها أن لا يباشر قتل الموصى عمداً أو خطأ فإذا أوصى شخص آخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت وكذا إذا ضربه ضربة قاتلة ثم أوصى له بعد الضربة ومات فإن وصيته تبطل . وإذا أجازت الورثة الوصية للقاتل خطأ جازو أما القاتل عمداً بعد الوصية فإن الوصية تبطل بأتفاق ولو أجازتها الورثة وإذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً نفذت الوصية ولو لم تجزها الورثة ومنها أن يكون الموصى له معلوماً ويكتفى عمله بالوصف كالمساكين والفقراء فتصح الوصية كما إذا قال أوصيت للفقراء أو المساكين .

ويشترط في الموصى به أمور : منها أن يكون قابلاً للتملك بعقد سواء كان مالاً أو منفعة فكل ما يصح تملكه بعقد البيع ونحوه أو بعقد الاجازة كنافع الدار والدواب ونحوهما فإنه يصح الوصية به ولا يشترط أن يكون الموصى به موجوداً في الحال فتصح الوصية بالمدعوم المحتمل وجوده كالوصية بشمر بستان لفلان مادام فلان حيا . نعم إذا كان الموصى به معيناً فإنه يشترط أن يكون موجوداً وقت الوصية . ومنها أن يكون الموصى به ثلث المال فلا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث إلا أن يحيزه الورثة وهم كبار . ولا تنفع إجازتهم في حال حياته بل لابد من الاجازة بعد موته . وإذا أوصى بجميع ماله لشخص وليس له وارث نفذت وصيته بدون إجازة بيت المال^(١) . وهذه الشروط التي ذكرت مستمددة من الفقه الحنفي .

أما الشرائط التي يجب توفرها في مكونات الوصية في فقه الإمامية

(١) لخصت هذه الشروط من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

فقد قالوا يشترط في الموصى كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي مالم يبلغ عشراً فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم على الأشهر ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب أو الجد من الأب خاصة ولا ولادية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم.

وشرانط الموصى به أن يكون ملائكاً وهو إما عين أو منفعة ولا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراس وما لا نفع فيه ويكون الموصى به بقدر ثلث التركة فا دون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد إلا أن يحيى الوراث ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في قدر حصتهم من الزيادة وإجازة الوراث تعتبر بعد الوفاة ويعتبر الثلث وقت الوفاة لآ وقت الوصاية.

أما الموصى له فيشترط فيه الوجود فلو كان معذوماً لم تصح الوصية كما لو أوصى لميت أو ملن ظن وجوده فبيان ميتا عند الوصية وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح للذمي ولو كان أجنبياً^(١).

أما الوصية للقاتل فهناك قولان لعلماء الإمامية قال الشيخ الطوسي تصح ومنها ابن الجنيد إلا أنه خصص فقتل ولا وصية لقاتل عمد لماروى عن النبي (ص) قال ليس للقاتل وصية ولأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكبر من الوصية فالوصية أولى . ويرى السيد الحكيم أن الوصية تنفذ ولا تبطل إذا كان القتل بعدها أما بالنسبة للوصية العهدية فيرى أن القاتل يبقى وصياً إلا إذا كان القتل موجباً لزوال الاتهان به^(٢).

المادة السابعة :

لاتجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بجازة الوراثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له.

(١) الشرائع .

(٢) ملخص من أضواء على قانون الأحوال الشخصية للسيد محمد بحر العلوم .

الإيضاح : كنا قد تكلمنا في التعليق على المواد السابقة على عدم ترتب التزام على الموصى بالزيادة إذا أوصى بأكثرب من الثلث على ذلك اتفق الفقهاء ويتوقف نفاذ ما زاد على الثلث على إجازة الورثة من لهم أهلية الإجازة . وقد نص في هذه المادة على كون الدولة وارثاً لمن لا وارث له وإذا اعتبرت كذلك فيظهر بالتأمل أن لها حق الاعتراض بوصية المال كلها لشخص معين إذا لم يكن للموصى ورثة أو أى وارث كان ولم تبحث هذه الجهة قضائياً لدى تطبيقات قضائنا وسوابقه في موضوع كهذا .

المادة الحادية والسبعون :

تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

الإيضاح : تصح وصية المسلم للكتابي والكتابي للمسلم وبالطبع فإن تعبير مع اختلاف الدين هو احترازى وذلك في الفقه الحنفى والجعفرى ومصدر ذلك آية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم . وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين)^(١) ولأنهم بعقد الذمة ساواوا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبيين في حالة الحياة فكذا بعد الممات .

وقد أراد المشرع أن يقتصر في صحة الوصية بالمنقول فقط باعتبار أن غير المنقول له شكلياته الخاصة ومراسيمه وكذلك قبل صحة الوصية مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل وذلك مبدأ مقبول بين الدول فيما يختص بالحقوق المتبادلة والمترادفة بين أفراد ورعايا الدول المختلفة

(١) سورة المتحن آية رقم ٨

التي قد تحدد العلاقات فيما بين رعاياها معاهدات واتفاقيات قد تكون ثنائية وقد تكون مبادئ عامة متسامم عليها بين الدول في مؤتمرات قبلها المؤتمرون الممثلون للدول مختلفة.

المادة الثانية والسبعين :

بطل الوصية في الأحوال الآتية :

- ١ - برجوع الموصى عما أوصى به ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .
- ٢ - بفقدان أهلية الموصى إلى حين موته .
- ٣ - يتصرف الموصى بالوصى به تصرفاً يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته .
- ٤ - بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى .
- ٥ - برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى .

الإيضاح : قال فقهاء الأحناف ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية لأنه تبرع لم يتم فجراً الرجوع عنه كالمبة ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصبح إبطاله قبل القبول كما في البيع . ويلاحظ القيد الذي أورده الفقرة الأولى من المادة وهو أن الرجوع إنما يكون بدليل يعدل ما اعتمد عليه في تشبيط الوصية فإذا أنشئت الوصية بحججة شرعية فلا يمكن إبطالها بورقة عرفية أو بدليل كتابي مجرد عن تصديقه أمام مرجع رسمي مختص . وقد صرخ الفقهاء أيضاً بأنه إذا أوصى وهو سليم ثم طرأ عليه وسواس حتى صار معتوها واستمر كذلك حتى مات بطلت الوصية .

ولذا صرخ بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع دلالة كان رجوعاً أما الصریح فظاهر وكذا الدلالة لأنها تعمل عمل الصریح فقام مقام

قوله قد أبطلت وصار كالبيع بشرط الخيار فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة ثم كل فعل أو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعل الموصى كان رجوعا وكل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله وكل تصرف أو جب زوال ملك الموصى فهو رجوع كما إذا باع العين الموصى بها وذبح الشاة الموصى بها وكذلك تبطل الوصية برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى لأنها ترتد بالرد^(١).

وفي فقه الإمامية يتحقق الرجوع بالتصريح أو بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما أوصى به أو أوصى بيته أو وعبده أو قبضه أو رهنها كان رجوعا وكذلك لو تصرف فيه تصرفاً آخرجه من مسماه كإذا أوصى ب الطعام فطحنه أو بدقيق فعجنه أو خبزه وكذا لو أوصى بزيت فخلطه بما هو أجود منه أو ب الطعام فمزجه بغيره^(٢) حتى لا يتميز وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت .

المادة الثالثة والسبعين :

تراعى في الوصية أحکام المواد من ١١٠٨ إلى ١١١٢ من القانون المدني.

الإيضاح : سندرج المواد المذكورة التي أشارت إليها المادة (٧٣) من هذا القانون نقلًا عن القانون المدني ونتعلق عليها بما يجب تعليقه .

المادة - ١١٠٨ -

١ - يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .

٢ - وتجوز الوصية للوارث .

(١) الهدایة .

(٢) الشرائع .

الإيضاح : تعتبر الوصية سبباً مشروعًا من أسباب الملكية باعتبار أن المالك له حق التصرف بما يملكه وقد حدد الشارع بالثلث بوصفه تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وما بقى يتعلق به حق الوراثة الذي ينصب حقه على أعيان التركة إبان مفارقة المالك الحية وهكذا يستلزم الخلاف ما كان يملكه السلف بحكم الوراثة التي هي خلافة الوراثة لورثة .

وقد أجازت الفقرة الثانية الوصية للوارث وهو خلاف معاليه المذاهب الأربع ويرى الإمامية ذلك لقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت فإن ترك خيراًوصية لوالدين والأقربين »^(١) ويرى أئمة الفقه الآخرون أن هذه الآية نزلت قبل آية المواريث ولما نزلت آية المواريث قال الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله أعطى كل ذي حق حقة فلاؤوصية لوارث أما الوصية فيما جاوز الثلث فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة وذلك متفق عليه بين أئمة الفقه الإسلامي .

المادة — ١١٠٩ : —

١ — كل تصرف ناقل الملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

٢ — ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدینة وارثاً كان أو غير وارث . وكذلك الكفالة في مرض الموت .

الإيضاح : يعتبر الفقه الإسلامي المريض مرض الموت ليس ذا أهلية كاملة فهناك بعض الحجر على تصرفاته وقد يصح التعبير إذا قلنا أن أهلية ناقصة .

(١) سورة العنكبوت رقم الآية (١٨٠) .

ويعرف الفقهاء مرض الموت بأنه الحالة المرضية التي تطرأ على الشخص ويعجز فيها عن القيام بأعماله المعتادة ويغلب عليه فيها الهملاك ثم تنتهي بالموت . إن هذه الفترة التي تمر بالإنسان وشعوره بدنو أجله ومفارقته الحياة قد توجد في نفسية المريض قليلاً يخرج فيها عن أن يكون سوياً متزناً في تصرفاته فقد يحابي بعض من يودهم من الورثة أو غيرهم أو قد يطلق من زوجاته من لا يميل إليها فراراً من المشاركة في الإرث لذلك يعتبر تصرفه الناقل للملائكة والصادر في مرض موته والأمارات تدل على أن المقصود به التبرع أو المحاباة في حكم الوصية فلو اعترف كتابة في مرض موته ببلغ جسمه لزوجته أو لأحد ورثته وأنه مشغول الذمة به قرضاً دون وجود ما يؤيد ذلك وتوفي بنتيجة مرضه بذلك فهذا الإعتراف يحمل محل الوصية وتنطبق أحكام الوصية عليه ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدینه وارثاً كان أو غير وارث وللحاجة المدنية أن تقرر ذلك وتكليف الموضوع إذا اقيمت الدعوى لدليها بوصفها ديناً اعتيادياً ثم ظهر لها أنه في حكم الوصية وفي استطاعة نفس المحكمة المدنية أن تحكم بذلك بعد أن استقر تكييفه القانوني السليم .

المادة — ١١١٠ : —

ليس لأحد أن يؤدى دين أحد غرمانه في مرض موته ويطبل حقوقه باقيهم ولكن له أن يؤدى ثمن المال الذى اشتراه أو القرض الذى استقرضه حال كونه مريضاً .

الإيضاح : فترة مرض الموت أشبه ماتكون بفترة الشك والتشبه في صحة تصرفات المريض ولذلك تؤخذ بمحذر فقد تكون عليه ديون كثيرة تستغرق كل أمواله ولا تكفى لإيفاء ديونه فإيشار بعض الدائنين على البعض الآخر فيه اهدار حقوق قسم منهم وأكل أموالهم بالباطل وذلك غير جائز شرعاً وقانوناً ولكن مائدةت صحته أثناء المرض كثمن الأدوية

وأجور الأطباء وثمن الحاجيات التي يقتضيها مصرف الحياة المعاشرة مع عائلته وأولاده تصرف كلها دون أن يوقف صرفها لعدم تطرق الشك إلى صحتها.

المادة - ١١١ : -

١ - إذا أقر شخص في مرض موته بدين لوارث أو لغير وارث فإن جاء اقراره على سبيل التمليل كان بحكم الوصية وإن جاء على سبيل الإخبار أو كان بقبض أمانة له أو استهلاك أمانة عنده نفذ الإقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة وتصديق الورثة بالإقرار في حياة المورث ملزم لهم.

٢ - ولا يستحق المقر له ما أقر به المريض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا بعد أن تؤدى ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدى هي أيضاً مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت بإقرار المريض في وقت مرضه .

الإيضاح : إن كل ما يهدف إليه المشرع من تحفظه هو حرصه على أن لا يفرط في حقوق أصحاب الحق الشرعي لذا لم يأخذ بالأقارب على علاتها التي تصدر من المرضى مرض الموت خافة أن يكون فيها قصد التبرع أو المحاباة راجحاً . لذلك قال الأقارب الواردة على سبيل التمليل (وذلك كالهبات أو الإبراء أو الإعتراف بأنشغال الذمة بمبلغ) كل ذلك مداعاة للريبة لذلك اعتبرها المشرع بحكم الوصية . إذ ان جانب المحاباة فيها راجح أما إذا جاء الإقرار على سبيل الإخبار عن زمن مضى ومعاملات سابقة مؤيدة بما يصدقها ومنها قبض أمانة له أو استهلاك أمانة أو دعت عند المقر فيعتبر الإقرار نافذاً في جميع ماله ولو لم تجز الورثة

أما إذا صدقت الورثة الإقرار في حياة المورث فيعتبر ملزماً لهم لأن المرأة مؤاخذ باقراره .

وقد اعتبر المشرع أن الأقارب التي أخذ بها في الفقرة الأولى تتأخر في التنفيذ عن ديون الصحة النابتة التاريخ بصورة رسمية مثلاً والتي جامت نتيجة معاملات سابقة ثبتت أسبقيتها كذلك ويعتبر أيضاً في حكم ديون الصحة ما ثبتت في ذمة المريض دون اقراره كصاريف اقامته وعلاجه في مستشفى أجريت له فيه بناء على مرضه عملية جراحية وانتهت حياته بوفاته بعد ذلك، إن ديناً كذا يعتبر كديون الصحة ويقدم تنفيذه على ما أشارت إليه الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة — ١١١٢ : —

١ — إذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفي ديناً له في ذمة أحد فإن كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحّة الدائن نفذ الإقرار في حق غرماء الصحة أما إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الإقرار في حق هؤلاء الغراماء .

٢ — وإذا أقر بأنه كفل حال صحّته ديناً لأحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

الإيضاح : قد تكون للمربيض مرض الموت ديون على أشخاص متعددين وقد يعترف بأنه استوفي تلك الديون فما يجب أن يتأنّى كد منه هو ترتيب تلك الديون فإن كانت من ديون الصحة نفذ الإقرار وإلا إذا كانت من الديون النابتة في ذمة المدين أثناء المرض فلا يعتبر ولا ينفذ اقرار المريض في حق غرماء الصحة ولهم ملاحقة المدين بالدين الثابت بذمته وفق الأصول وكفالة المريض أحدها حالة صحّته نافذة في جميع ماله وتأتي متأخرة في التنفيذ عن ديون الصحة وما في حكمها وبالطبع يجب أن تشتمل كفالته في الصحة ثبوتاً قانونياً .

الفصل الثاني

الإيচاء

المادة الخامسة والسبعون :

الإيচاء إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته .

الإيضاح : قد يقيم الشخص غيره مقام نفسه ليدير أمور تركته ويدير شؤون أولاده بعد وفاته فشخص أسندة إليه هذه المهام يسمى في الإصطلاح الفقهي موصى إليه والموصى إليه إما أن ينصب من قبل الموصى وهو ذو الشأن في أمواله وأولاده فيسمى المنصوب حينئذ الوصي المختار وإما أن لا ينصب الموصى أحداً بعد وفاته وقد يوجد قاصرون كما توجد تركة في هذه الحالة للقاضي أن ينصب وصياً بناء على مراجعة ذوى العلاقة ويسمى منصوب القاضي . فالوصي المختار هو أمين الألب على إدارة التركة وتدير أمور القاصرين والوصي المنصوب هو أمين القاضي . كأن هناك وصياً قانونياً هو مدير أموال القاصرين أو مأمور شؤون القاصرين وهو الذي يضع يده على أموال القاصر بعد تحرير التركة في حالات خاصة عينها القانون إذا لم يكن هناك وصي مختار أو وصي منصوب . ومن أوصى إليه فقبل الوصاية في حياة الموصى لزمهه وليس له الخروج عنها بعد موت الموصى مالم يكن جعله وصياً على أن يخرج نفسه منها متى شاء أما إذا رد الوصاية في حياة الموصى وبعلميه صح الرد .

المادة السادسة والسبعون :

يشترط في الموصى توفر الأهلية القانونية والشرعية .

الإيضاح : الوصاية نوع ولاية ولذلك يجب أن تتوفر فيمن يولى
الأهلية الكاملة وهي الإسلام بالطبع على شئون تراث المسلمين وأولادهم
القاصرين .

ونصب غير المسلم وصيا على المسلم مخالف لقوله تعالى « وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(١) والحرية والعقل والأمانة وحسن
التصريف والبلوغ وهذه الشروط الأهلية الشرعية أما الأهلية القانونية
فيجب أن لا يكون منوعا بصورة قانونية من التصرفات بنتيجة حكم بالحبس
 الصادر عليه أو اختلال في حقوقه المدنية مما يؤثر على مصلحة الترك أو يخل
بمصلحة القاصرين .

المادة السابعة والسبعون :

١ - إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصى لزمهه ولا يخرج منها
بعد موته إلا إذا جعل له حق الاختيار .

٢ - إذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصى وبعلمه صحيحة الرد .

الإيضاح : يعتبر الإيماء وكذلك الوصية من العقود الثانية التي
تشأ بين طرفين على سبيل التبرع لا المعارضة ولذلك تتعقد بالإيجاب وقبول
ولا تقييدان بالفاظ مخصوصة بل يصح التفويض فيما يختص بالإيماء
بكل لفظ يدل على أن الشخص فوض لغيره النظر في شئون تركته وأولاده
بعد وفاته كقول الموصى إليه أنت وكيلي بعد موتي . أنت وصي
أسلمت إليك الأولاد بعد وفاتي قم بلوازهم بعد موتي وكما أنه لا يشترط
في الإيجاب لفظ مخصوص كذلك لا يشترط في القبول لفظ مخصوص بل
الشرط أن يأتي الموصى إليه بلفظ يدل على قبوله ما فوض إليه .

(١) سورة النساء الآية رقم ١٤١ .

وقبول الوصاية دلالة قبولاً صراحة فإذا نصرف الموصى إليه ببيع شيء من التركة أو شراء شيء يصلح للفاقرین أو قضاء دين عن التركة أو قضاءه كان ذلك قبولاً^(١) ومن أوصى إليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصى بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبولة لأن الساقط لا يعود أما من أوصى إليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدهم فمات الموصى فله الخيار أن شاء رد الوصاية وأن شاء قبلها.

وقد تكلمنا عما تضمنته المادة في فقرتها الثانية فيما سبق . وقد قالوا أن وصى الميت لا يقبل التخصيص فإذا أوصى إليه بشيء من أمور التركة كقضاء الديون أو إدارة شئون الفاقرین صار وصياعاماً وذلك على رأى أبي حنيفة القائل : إن الوصى المختار لا يتقييد بعمل معين بل يكون وصياعاماً وقال أبو يوسف يتخصص الوصى المختار كوصى القاضى وقال أبو حنيفة أن تنصيب القاضى من ولاه قضاة والقضاء قابل للتخصيص ووصى الأب لا يقبله لقيامه مقامه وكذلك لو أوصى إلى أحد بقضاء دين وإلى آخر ياقتضاه فهـما وصيـان عامـان في كل مـالـه .

المادة الثامنة والسبعين :

١ - إذا أقام الموصى أكثر من وصى واحد فلا يصح لأحدهم الانفراد بالتصرف وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا باذن الآخر .

٢ - ينفذ تصرف أحد الوصيـين دون الآخر فيما يلي :

(أ) ما لا يختلف باختلاف الآراء .

(ب) ما ليس فيه قبض أو تسلـم مـالـه .

(١) الأبيـانـى .

(ج) ما كان في تأخيره ضرر .

٣ — إذا نص الموصى على إنفراد الأوصياء أو اجتماعهم فيتبع
ما نص عليه .

٤ — إذا تسامح الأوصياء أجبرهم القاضى على الاجتماع وإلا استبدال
غيرهم .

الايضاح : قد يختار الموصى أكثر من وصى واحد وقد يبين أنهما
يتصرفان مجتمعان أو منفردان فإذا بين فیتقتيد ببيانه وإذا سكت عن كيفية
تصرفهما فمعنى ذلك أنه إختار تصرفهما مجتمعين ولا يمكن لأحد حينئذ أن
ينفر بالتصريف دون إذن الآخر وبالطبع أن ذلك فيما يحتاج فيه إلى رأى
وهنالك أشياء لا يحتاج فيها إلى رأى وهي :

أولاً : تجميز الميت وتکفیته من قبل الوصى الحاضر إذ في تأخير
ذلك ضرر .

ثانياً : الخصومة ويقصد بذلك الكلام في المرافعة لحضور الوصيين
إنما الكلام ينفرد أحدهما به ولا يمكن أن يتكلم كلاهما دفعة واحدة
ولذلك صرخ الفقهاء به فقالوا الإنفراد بالخصوص . ويقصدون بذلك
المرافعة والكلام عند التقاضي .

ثالثاً : دفع الضرائب المتحققة على أملاك الموصى إذ في تأخيرها
ضرر على أموال القاصرين .

رابعاً : رد الأعيان الثابتة عائداتها لأشخاص معينين بموجب مستندات
وكذلك دفع الديون المتحققة بوجوب سندات رسمية هذه الأشياء كلها
لاتحتاج إلى رأى ولذا صرخ الإنفراد بها من قبل أحد الأوصياء .

أما ما يحتاج فيه إلى رأى فلا يمكن إنفراد أحد الوصيين بالتصريف
به كالإنشاء والتعمير واستغلال العرصات بإنشاء عمارات عليها من حيث
النوع والكيفية وإجارة المستغلات من حيث المدة وبدل الإجارة ويجب

أن يتقييد برأى الموصى فإذا أجاز انفراد التصرف أو التصرف مجتمعاً
يجب تنفيذ ذلك.

وإذا تخاصم الأوصياء بحيث تذر عليهم العمل مجتمعين وأخذ كل
منهما يتعنت مع الآخر وتذر التأليف بينهما من قبل القاضى فلا سعة
إلا باستبدالهم بقرار منه بأخرين بدهم.

المادة التاسعة والسبعون :

كل شرط اشترطه الموصى في وصيته لزم الوصى العمل به إلا إذا
كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون.

الإيضاح : يقول الفقهاء الوقف والوصية كل منها يستقى أحکامه
من الآخر فإذا لم يوجد نص في أحدهما ووجد نص في الآخر عمل
بالنص في كليهما . ولما كان المتفق عليه لدى الفقهاء في شروط الواقفين
أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي تفسيره وإتباع
مفهومه فكذلك تتبع وتحترم شروط الموصى في وصيته ويجب العمل بها
وأتباعها فإذا عين الموصى لهم وكيفية التوزيع عليهم فيجب إتباع
ذلك وكل شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو لغو لا يعمل به.

المادة الحادية والثانون :

إذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضى نصبه في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لإثباته واستيفائه .
- ٢ - إذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه .
- ٣ - إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
- ٤ - إذا كان أحد الورثة صغيراً ولا ولى له .

الإيضاح : قد يموت الشخص وهو ذو مالية واسعة وله ديون وتحور تركته فيوجد فيها من المستندات ما يقتضي إقامة دعاوى بها وإهمالها قد يضى عليها ما يسقط الحق بتقادم الزمن فللقاضى في هذه الحالة وفي الحالات الأخرى المذكورة في المادة أن ينصب وصيا هو منصوب القاضى لمحافظة حقوق القاصر إن وجد أو الغائب الوارث ومحافظة حق كل ذى علاقه في التركة .

الفصل الثالث

إنتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون :

تنهى مهمة الوصي في الأحوال الآتية :

- ١ - موت القاصر
- ٢ - بلوغه الثامنة عشرة إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .
- ٣ - عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .
- ٤ - إنتهاء العمل الذي أقيم الوصي المنصوب لمباشرته أو إنتفاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت .
- ٥ - قبول إستقالته .
- ٦ - زوال أهليته .
- ٧ - فقده .
- ٨ - عزله .

الإيضاح : الوصاية عبارة عن ولاية مؤقتة يقوم بوجائزها من أسندت

إليه في زمن محدود فقد ينصبه الأب لإدارة شؤون القاصرين وتدبير أمور أموالهم حتى إذا آنس منهم الرشد بعد بلوغ الحلم وثبت ذلك لدى القاضى سلمت إليهم أموالهم وارتفع عنهم الوصاية ولذلك قال الفقهاء تسقط ولاية كل ولی ووصاية كل ولی وصى عن القاصر إذا بلغ رشیدا . وعلى هذا الأساس إذا مات القاصر وزوّدت التركة بين الورثة

فتكون مهمة الوصي قد انتهت وكذلك إذا بلغ السن الثامنة عشرة وهو منتهى سن البلوغ والمفروض في بلوغه سن الحلم أن يبلغ رشيدا فتكون مهمة الوصي أيضاً قد انتهت وسقطت وصاية الوصي إلا إذا صدر قرار من المحكمة خلاف ذلك وقد ينصب وصي لأن الأب والجد فقدان الأهلية لجنون طارئ فإذا عاد إليهما عقلهما فتعود الولاية إلى الأب وبعده الجد وتسقط الوصاية وكذلك قد يفقد الوصي وصايته وتسقط ولايته إذا زالت أهليته أو استقال وقبلت استقالته أو عزل أو فقد.

المادة الثالثة والثمانون :

١ - للموصي أن يعزل وصية عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه .

٢ - ليس للقاضى عزل الوصى المختار إلا بسبب شرعى فإن كان عاجزاً ضم إليه غيره أما إذا ظهر عجزه نهائياً فيستبدل غيره به .

الإيضاح : الوصاية عقد غير لارم لذلك كان للموصى أن يعزل وصية بسبب أو بدون سبب كالم أنه يرجع عن وصيته التي هي عبارة عن عقد تبرع وليس بمعاوضة ولا يتوقف عزل الوصى على علمه وهذه طبيعة العقد غير اللازم وكذلك للقاضى عزل منصوبه بسبب وبدون سبب أيضاً لأنه أمنيه أما الوصى المختار فليس للقاضى عزله إلا بسبب شرعى لأن وصايتها مستمددة من الولاية الخاصة التي هي أقوى من الولاية العامة ومن مسوغات العزل العجز النهائى أما الجزئى فيضم إليه آخر وهنالك مسوغات للعزل منها ثبوت الخيانة أو فقدان الأهلية .

المادة الرابعة والثمانون :

يعزل الوصى في الحالات الآتية : —

١ - إذ حكم عليه عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

- ٢— إذا حُكِمَ عَلَيْهِ بِعَقُوبَةٍ مَّقِيدَةٍ لِّلْحُرْيَةِ سَنَةً فَأَكْثَرُ .
- ٣— إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُ أَوْ بَيْنَ أَحَدٍ أَصْوْلَهُ أَوْ فَرْوَعَهُ أَوْ زَوْجَهُ وَبَيْنَ الْقَاصِرِ نِزَاعٌ قَضَائِيٌّ أَوْ خَلَافٌ عَائِلِيٌّ يَخْشَى مِنْهُ عَلَى مَصْلِحَةِ الْقَاصِرِ .
- ٤— إِذَا رَأَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي أَعْمَالِ الْوَصِيِّ أَوْ إِهْمَالِهِ مَا يَهْدِدُ مَصْلِحَةَ الْقَاصِرِ .
- ٥— إِذَا ظَهَرَتْ فِي حِسَابَاتِ الْوَصِيِّ خِيَانَةً .

الإِيْضَاحُ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا وَلِيَ عَلَيْهِ وَلَيُؤْدِيَ الدُّرُجُ الْأَمَانَةَ وَلِيَتَقَدَّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَقَدْ تَطَرَّأَ عَلَيْهِ حَالَاتٌ تَخْتَلُ مَعَهُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ تَبَعًا لِلْطَّارِئِ فَقَدْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ عَنْ جَنَاحِيَّةٍ أَوْ جَنَاحِيَّةٍ مُّخْلَلَةً بِالشَّرْفِ فَيَفْقَدُ كَثِيرًا مِّنَ الْحَقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ الَّتِي مِنْ جَمِيلَتِهِ هَذِهِ الْوَلَايَةُ وَكَذَلِكَ إِذَا حُكِمَ بِعَقُوبَةٍ مَّقِيدَةٍ لِلْحُرْيَةِ سَنَةً فَأَكْثَرُ مَا يَخْلُ بِأَمَانَتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وَكَذَا الْحَالَاتُ الَّتِي تَطَرَّأَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ شَبَهًا وَرِيَاضًا يَخْشَى مِنْهَا عَلَى مَصْلِحَةِ الْقَاصِرِ وَيَجِدُ ثَبَوتُ ذَلِكَ قَضَاءً وَمَا يَوْجِبُ عَزْلَهُ أَيْضًا ثَبَوتُ خِيَانَتِهِ فِيهَا أَسْنَدَ إِلَيْهِ مِنْ وَجَانِبِ الْوَصَايَا .

المادة الخامسة والثمانون :

يُنْزَلُ الْوَصِيُّ إِذَا فَقَدَ أَحَدُ شُروطِ الْأَهْلِيَّةِ مِنْ تَارِيخِ فَقَدِهِ لِيَاهَا .

الإِيْضَاحُ : يَوْجَدُ عَزْلٌ وَهُوَ تَنْحِيَةُ الْوَصِيِّ بِيَوْجِبِ حُكْمِ قَضَائِيٍّ وَيَوْجَدُ انْغَزَالٌ وَهُوَ سُقُوطُ الْوَصَايَا مِنْ نَفْسِهِ كَالْوَفَّا وَالْجَنُونُ فَنَّ تَارِيخُ حَدُوثِهِمَا يُعْتَبَرُ الْوَصِيِّ مُنْعِزًا لَا بَعْدَ ثَبَوتِ تَارِيخِ فَقَدِانِ الْأَهْلِيَّةِ .

بعض الأحكام الخاصة في الموصى إليه في فقه الإمامية

لو ظهر من الموصى بعزم ضم إليه مساعد وأن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أمينا والموصى أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط ولو كان للموصى دين على الميت جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائطه لنفسه عن نفسه تردد اشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل . وإذا إذن الموصى أن يوصى جاز إجماعا أما في الفقه الحنفي فوصى الموصى وصى في التركتين .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى بجري الوكيل في الإقتصار على ما يوكل فيه وهذا الرأي وهو تخصيص الوصاية هو رأي أبي يوسف في الفقه الحنفي أما أبو حنيفة فيرى أن التخصيص بشيء معين يجعل من الموصى إليه وصيا عاما^(١) .

لا يجوز أن يوصى إلى أخيه بأن يتولى أمر أولاده مع وجود أخيه ومتن فعل لم تصح الوصاية لأن الجد أولى به وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يصح وصيته للأخ إلا مع وجود الجد^(٢) .

(١) لخصت التعريفات فيما يتم بالفقه الجعفرى عن التشريع .

(٢) كتاب الخلاف في الفقه للطوسي .

نظرة في تشرعات أحكام الوصية في البلاد العربية

لم نجد فيما وصل إلينا من تشرعات في الموضوع إلا تشرعين أحدهما سوري صدر ضمن المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٩٥٣/٩/١٧ والسمى قانون الأحوال الشخصية ويتعلق بالوصية والإيصال والثاني مصرى صادر برقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ياسن قانون الوصية ولم تشرع أحكام الأوصياء بقانون لدى المصريين .

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية السوري فيما يختص بالوصية ما يلى :
أخذ المشروع كتاب الوصية من القانون المصرى وأن أهم ماجاء فيه من جديد .

١ - الوصية بتنفيذ قسمة أعيان التركة بين الورثة مأخوذه من أقوال بعض فقهاء ، الشافعية والحنابلة وفي اعتبارها مصلحة .

٢ - صحة الوصية للمعدوم ومن هو في حكمه من مذهب مالك .

٣ - القتل المانع من الوصية من مذهب مالك . وذلك بقتل الموصى له للموصى قصدأ أو تسليمه قصدأ في قتل الموصى ومن التسبب شهادته عليه زوراً .

٤ - الوصية الواجبة . الأصل فيها آية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت لم ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) والجمهور على أنها منسوخة بأية المواريث .

وذهب جم عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الأقربين عملا بالآيتين معاً ومن قال بذلك

سعید بن المسیب والحسن البصري وطاووس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبرى وابن راهوية وابن حزم .

والقول باعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ما له إذا لم يوصي لهم هو مذهب ابن حزم ويؤخذ أيضاً من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب أحمد ومن قاعدة أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً .

وقد أخذ المشروع بهذا المذهب لمعالجة قضية حرمان الحفدة من ميراث جدهم أو جدتهم إذا مات أبوهم قبل موت أبيه وهناك أعمام لهم وهم المعروفون باسم (أولاد المحروم) وقد تابع المشروع في هذا الحال قانون الوصية المصري مع تعديل ضروري فيه لأن القانون المصري لم يميز في هذه الوصية الواجبة بين أولاد الابن وأولاد البنت مع أن أولاد البنت ليسوا محرومين بسبب وفاة أمهم قبل أصلها بل هم من ذوي الأرحام يرثون في رتبة متاخرة . كما أن لهم تركة أخرى هم فيها ورثة أساسيون من جهة أبيهم بخلاف أولاد الأبن .

ومن جهة ثانية لم يراع في صياغة مادة الوصية الواجبة في القانون المصري أن لا تؤدي إلى غلو بعكس الموضوع فترتب عليها أن تأخذ بنت الابن أحياناً ضعف ما تأخذه عمتها التي هي البنت الأصلية من الجد المتوفى .

وقد استدرك مشروعنا هذه الملاحظات في صياغة مادة الوصية الواجبة وتحديد مقدار الوصية لأولاد المحروم بمثيل نصيب مورثهم لو كان حيا عند موت الجد من قوله تعالى في الآية بالمعروف وتقديم الوصية الواجبة على الاختيارية يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روى عن طاووس . وإليك النص السورى .


(١) الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم ما يرثه

ابوهم عن أصله المتوفى على فرض موت ابيهم أثر وفاة اصله المذكور
على ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركرة) .

ملاحظة : لقد ثبتت بعض الآراء التي تقول في استحباب الوصية
للأقارب المحبوبين .

قال في كتاب الخلاف في الفقة للطوسى للأقارب الذين يرثون لكن
معهم من يحجبهم مثل الأخ مع الأب ومع الولد يستحب أن يوصى لهم
وليس بواجب وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وعلى ابن عباس
وعائشة وأبن عمر ولم يعرف لهم مخالف وذهب طائفة إلى أن الوصية
واجبة لمؤلفاته وبه قال الزهرى والضحاك وأبو مخلد وفي المتأخرین
داود بن على وأبن جرير الطبرى .

وقد عقد القانون السورى فصلاً خاصاً في نصب الاوصياء واهليتهم
جاء فيه الشروط التي يجب توفرها في نصب الموصى إليه المختار ووصى
القاضى من اهليته كاملة وعدالة وقدرة ومن ملة القاصر . ويبيان الحالات
التي يمكنها نصب الوصى وصلاحية الاوصياء التي تبني على تتحقق
مصلحة القاصر والمواطن التي يجب اخذ إذن المحكمة فيها التفريعت
ثم الحالات التي يعزل فيها الوصى وتتكلم عن الناظر واحكامه وذكر
القوامة على الجنون والمعتوه ومن الحالات الذى ذكرها كلها كتب
الشريعة في الفقه ونستطيع ان نقول ان هناك تشابهاً واضحاً بين التشريع
العراقي والسورى في هذا الفصل وفي احكام الوصية إلا الوصية الواجبة
التي لم يأخذ بها التشريع العراقي وتفريعات أخرى ليست بكثيرة .



الباب الرابع في أحكام الميراث^(١)

الفصل الأول

في إيضاح ما أثبته القانون

في مواد ضمن هذا الباب

يطلق الفقهاء على هذا القسم في الفقه الفرائض كما تسمى المواريث.

والفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان . وفي الشرع مثبت بدليل مقطوع به وسمى هذا القسم في الفقه (فرائض) لأنها سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعى كذا في الاختيار شرع المختار^(٢).

والإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة وأحكامه عبارة عن قواعد فقهية وأصول حسابية يعرف بها حق كل وارث من التركة .

(١) أضيف هذا القاب على القانون بوجوب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ أما المادة الخامسة من هذا التعديل فهي ينفذ هذا القانون اعتبار من ١٩٦٣/٢/١

(٢) فتاوى الهندية الجزء السادس .

arkan al-mi'rah

أركان الميراث ثلاثة أو لها مورث وهو من يستحق غيره أن يرث منه وثانيهما وارث للمورث وهو من فيه قوةأخذ التركة أو بعضها لقرابة أو زوجية أو ولاء وأن لم يأخذ بالفعل لمانع كالحجب. ثالثها التركة أو المال الذي يصيب المستحقين إثر وفاة المورث.

أما أسباب الميراث فثلاثة :

الأول : الزواج الصحيح ولو لم يكن هناك دخول أو خلوة فإذا تزوج رجل إمرأة بعقد صحيح ومات أحدهما ولو قبل البناء بها والخلوة ورثه الآخر.

أما إذا كان الزواج فاسداً وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة أو باطلأ فلا توارث به ولو كان بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة.

الثاني : النسب أى القرابة ويدخل تحته ثلاثة أنواع ذوو الفروض والعصبات وذوو الأرحام.

الثالث : الولاء سواء كان آتيا في جهة العنق أو من جهة الموالاة.

أما شروط الميراث فثلاثة :

الأول : موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرآ فالموت الحقيقى ظاهر والموت الحكيمى بأن يحكم القاضى بموته وهذا في المفقود. والمموت التقديرى كالجنين الذى ينفصل بجنائية على أمه فإذا كانت امرأة حاملاً وضربها شخص فأقت جنيناً ميتاً وجب على الضارب الغرة وهي في الشرع خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكراً أو مؤنثاً وهذه تكون في ضمن تركته وتورث عنه فوت الجنين تقديرى لأن الضرب ربما كان قبل نفخ الروح فيه.

الثاني : من الشروط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديرآ كالمحمل فإنه يعتبر من ضمن الورثة مع أن حياته ليست حقيقة .

الثالث : من الشروط العلم بجمة إرث الشخص الوارث بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة أو من جهة الزوجية أو من جهة الولاء^(١) .

وقد انتظمت المادة السادسة والثمانون من القانون الإيضاحات المتقدمة التي بحثت عن أركان الإرث وأسبابه وشروط الميراث وإليك نص المادة :

المادة السادسة والثمانون:

(أ) أركان الإرث ثلاثة :

١ - المورث : وهو المتوفى

٢ - الوارث : وهو الحى الذى يستحق الميراث .

٣ - الميراث : وهو مال المتوفى الذى يأخذة الوارث .

(ب) أسباب الإرث إثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .

(ج) شروط الميراث ثلاثة هى : -

١ - موت المورث حقيقة أو حكمآ .

٢ - تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٣ - العلم بجمة الإرث .

ملاحظة : إن المشرع العراقى طوى من أسباب الإرث الولاء سواء كان آتياً من جهة العتق أو من جهة الموالة لعدم وقوع حوادث قضائية من هذا القبيل لدى المحاكم الشرعية فإذا افترضنا وقوع حادثة قضائية

(١) الآياتي .

تعلق بما يدخل ضمن الولاء فيرجع فيه إلى أحكام الشريعة نظرًا لصراحة المادة الأولى من هذا القانون .

المادة السابعة والثمانون :

الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض هي :-

- ١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .
- ٢ - قضاء ديونه وتخراج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياته وتخراج من ثلث ما بقى من ماله .
- ٤ - إعطاء الباقي إلى المستحقين .

الإيضاح : التركة وهي في اللغة ما يتركه الشخص ويقيمه مطلقاً وفي الإصطلاح ما يتركه الميت خالياً من تعلق حق الغير بعينه . وتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة أولى مقدم بعضها على البعض الآخر :

- ١ - جهاز الميت ودفنه .
- ٢ - الدين .
- ٣ - الوصية .
- ٤ - الميراث .

فيبدأ أولاً بجهازه وتسكينه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف . ويسألنى من ذلك حق تعلق بالعين كالأهن والعبد الجانى فإن المرتهن ولـى الجناية أولى به من تجهيزه ويكتفى في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تبذر . أما الدين فلا يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة وبعض دين المرض فإن الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وإن كان البعض دين الصحة وبعض

دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء، ثم تنفذ وصاياته من الثلث الباقى بعد صرف ما يقتضيه التجهيز والدين إلا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقى بين الورثة على سهام الميراث وهذا إذا كانت الوصية شيئاً بعینه فاما إذا كانت شائعة نحو الوصية بالثلث أو الرابع فلا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت^(١).

وليلاحظ أن الدين المقصود في هذا الباب هو وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالزكاة ليست بدين لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا عن شيء آخر ثم هي عبادة والعبادة شرطها الأداء بالنفس عند الحنفية فإذا مات من تربت عليه سقطت بالموت إلا أن يوصى بالأداء قبل وفاته فتعتبر وصية ولا تنفذ إلا من الثلث إلا إذا أجازها الورثة فإنها تنفذ من الكل ذلك عند الحنفية وعند الإمامية وبعد التجهيز يبدأ بوفاء الدين سواء كان للناس أم الله كالخمس والزكاة والكافارات ورد المظالم^(٢).

المادة الشامنة والثامنةونون :

المستحقون للتركة هم الأصناف التالية :

- ١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ - المقرله بالنسب .
- ٣ - الموصى له بجميع المال .
- ٤ - بيت المال .

(١) مرجع هذا الإيضاح وماورد فيه من تعليق الفتاوى الهندية.

(٢) الأحوال الشخصية .

الايضاح : يقول الفقهاء عن الفقرة الأولى ويستحق الإرث بإحدى خصال ثلث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وكل منهما يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط فقال إن مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض ، والعصبات ، وذوو الأرحام .

أما المستحقون للتركة فعشرة أصناف مرتبة وهم :

- ١ — ذوو الفروض .
- ٢ — العصبة النسبية .
- ٣ — العصبة السلبية وهو مولي العتاقه .
- ٤ — عصبة مولي العتاقه .
- ٥ — الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم .
- ٦ — ذوو الأرحام .
- ٧ — مولي الموالاة .
- ٨ — المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار من ذلك الغير فإذا مات المقر مصراً على إقراره كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك
- ٩ — الموصى له بجمع المال .
- ١٠ — بيت المال^(١).

(١) الفتاوی الهندية .

المادة التاسعة والثانون :

الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم

- ١ - الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأئتين .
- ٢ - الجد والمجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات .
- ٣ - الأعمام والعمات والأخوال والحالات وذوى الأرحام .

الإيضاح : هذه المادة جاءت مجملة بفقراتها الثلاث وأراد بها المشرع من يستحقون الإرث بوشيعة القربى النسبية وذكر ذوى القرابات حسب التسلسل الطبيعي دون أن يتعرض فيقول مرتبة بعضها بعد بعض أو أن الطبقة الأولى تحجب الطبقة الثانية والثانية تحجب الطبقة الثالثة إنما ترك أمر ذلك للفصول التي ستوضح الأحكام التفصيعية وتبين استحقاق كل نوع من الورثة وحجب بعضهم البعض الآخر وهذا كقولنا الوارثون في الرجال عشرة ونذكرهم حسب التسلسل الطبيعي أو الوارثات من النساء سبع ونذكرهن حسب قرباهن للمتوفى

المادة التسعون :

مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعاة قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقى من أحكام المواريث .

الإيضاح : حينما أعدت لجنة مشروع الأحوال الشخصية لائحة القانون لم تدخل أحكام الميراث في المشروع إنما أبقيت أحكام الفرائض على ماهي عليه إذ ليس في موضوعها مشكلة لدى القضاة والمتقاضى غير أن اللجنة بعد أن رفعت اللائحة إلى مجلس الوزراء والمواريث مطوية منها وأتمت المداولة فيها مع مجلس الوزراء في عدة جلسات أنتهت مهمتها والمفروض

أن اللائحة إكتسبت صفتها الشرعية وأعدت للطبع إلا أن اللجنة علمت بعد ذلك أن إضافات أدخلت على اللائحة تتعلق بالمواريث إذ اتجهت الحكومة حينذاك إلى إحالة أحكام المواريث على القانون المدني وأحلت أحكام الإنتقال المطبقة على الأراضي الأميرية محل المواريث الشرعية وأكسبت ما قامت به صفة شرعية ونشرت القانون وقد لقى ذلك معارضة شديدة في الوسط الاجتماعي بوصفه جاء مخالفًا لنصوص توجب القطعية والحجية في كتاب الله الكريم فاستجابت الحكومة إلى طلبات الرأى العام . وعدلت القانون وأعادت المواريث إلى طبيعتها الشرعية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ .

المادة الواحدة والتسعون :

يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الرابع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتنسق الشمن عند وجود الفرع الوارث والرابع عند عدمه .

الايضاح : سند هذه المادة آية [ولكم نصف ما ترك أزواحكم أن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين]^(١) وصراحة النص ومقتضاه يجب الحجية والقطعية في الحكم .

وليلاحظ ان موجبات الإرث عند الإمامية ثلاثة القرابة والنكاح بعهد صحيح والولا ويمكن يرجعا إلى أمرين فقط إلى سبب ونسب فالنسب هو القرابة والسبب يشمل النكاح والولا ولا يرى الإمامية الميراث بالعصبة إنما حصره بصاحب الفرض والقرابة دون فرق بين قرابة النساء والرجال

(١) سورة النساء الآية (١٢)

فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة والأخت المنفردة وجعلوا الوارثين ذكورا وإناثا على مراتب ثلاث ومتى وجد واحد أو واحدة في المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كل من كان في المرتبة المتأخرة . وإليك المراتب الثلاث :

الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا ولا يتقدم بعضهم على بعض ولا يرث معهم الأجداد ولا الأخوة الأخوات وإن كانوا من أرباب الفروض والزوج والزوجة يأخذان نصيبيهما كاملا ، مع جميع المرائب .

الثانية : الأخوة والأخوات وإن نزلوا والأجداد والجدات وإن علو في جميع الجهات . ويشترك هذان الصنفان ولا يتقدم بعضهم على بعض بل يشترك البعيد من أحد الصنفين كابن بنت الأخت مع القريب في الصنف الآخر كابن الأبن .

الثالثة : الاعم والعمات والاخوال والحالات من أى جهة وأولادهم لكن القريب من أحد الصنفين يحجب البعيد فلا يرث ابن العم مع الحال .

وعند سائر المذاهب تتدخل هذه المراتب ويشترك بعضها مع بعض وقد تجتمع الثلاث في بعض الحالات .

كأم . وأخت لأم . وعم لا بوين فلام الثالث . وللأخت السادس . وللعم الباقي (١) .

(١) الأحوال الشخصية لحمد جواد ، والأحكام الجعفية للشيخ عبد السكرين رضا

الفصل الثاني

في موانع الإرث

موانع الارث أربعة :

١ - الرق : ولا فرق في ذلك بأن يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلا وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد وحق بعض عند أبي حنيفة .

أما المدبر فهو العبد الذي علق سيده عنقه على موته بأن قال له أنت حر بعد موتك فإذا مت فأنت حر وحكمه أن يبقى على الرق مدة حياة سيده فإذا مات سيده صار حرآ بشرط أن لا تزيد قيمته عن ثلث مال سيده . والمكاتب هو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدى له قدرًا معيناً من المال فإذا أداه صار حرآ وحكمه أن يبقى على الرق حتى يؤدى جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال . وأم الولد وهي الجارية التي يطؤها سيدها على الملك اليمين فتلد منه ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها ولا يجوز لها بيعها حتى يموت فإذا مات سيدها صارت حرة سواء كانت قيمتها ثلاثة مال سيدها أم أقل من الثلاث أم أكثر والبعض هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق .

٢ - القاتل بغير حق لا يرث في المقتول شيئاً عند الحنفية سواء قتله عمداً أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخطأ كالنائم إذا انقلب على مورثه وكذلك أن سقط من سطح على مورثه فقتله . وقتل

الصبي والجنون والمعتوه لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أو جب القصاص أو الكفاردة كان مباشرةً فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث . وذهب الشافعية إلى أن القاتل من نوع من الميراث مطلقاً سواءً أكان القتل عمداً أم خطأً أم شبه عمداً وسواءً أكان القتل بحق أم كان بغير حق وسواءً أكان القتل مباشرةً أم كان بالتبسيب واستدلوا على ماذبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لقاتل ميراث» وقوله عليه الصلاة والسلام «القاتل لا يرث» وتسمية المتسبب قاتل يدعو إلى التأمل .

٣ - اختلاف الدين مانع في الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر وأما اختلاف الملل الأخرى كالنصرانية واليهودية والمجوسية وبعدة الأوثان فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي .

٤ - اختلاف الدارين يمنع الإرث في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الإسلام ثم اختلاف الدار على نوعين (١) حقيق كحربى مات في دار الحرب وله أبواب أو ابن ذمى في دار الإسلام فإنه لا يرث الذى في ذلك الحربى وكذا لو مات ذمى في دار الإسلام وله أبواب أو ابن في دار الحرب فإنه لا يرث ذلك الحربى من هذا الذى (ب) وحكمى كالمستأمن والذى حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذى ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال (٢) أما مواطن الارث عند الإمامية فهى ثلاثة : الكفر . والرق . والقتل (٣) .

(١) مصدر البحث الفتوى الهندية وشرح الرحبيه .

(٢) مصدر البحث المختصر النافع في فقه الإمامية .

أما الكفر فإنه يمنع من طرف الوراث فلا يرث الكافر مسلماً حريراً كان الكافر أو ذمياً أو مرتدًا ويرث الكافر أصلياً ومرتدًا فيرث المسلم لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث مسلم فيرثه للأمام والكافر يرثه المسلم إن اتفق ولا يرثه الكافر إلا إذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان أحق بالإرث وإن بعد وقرب الكافر . وال المسلمين يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وإن اختلفت ملتهم .

وأما القتل فيمنع الوراث إذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ . ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وإن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالإرث للأمام .

أما الرق فيمنع من الوراث والمورث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك .

وقد فصلت المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي حالة التوارث بين العراقي والأجنبي موضحة ما إذا كان يعتبر اختلاف الجنسية من موانع الإرث ففقالت المادة ٢٢ قضايا الميراث يسرى عليها قانون المورث وقت ورته مع مراعاة ما يأتي :

(١) اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقوله والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه .

(٢) الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرخ قانون دولته بخلاف ذلك .

الإيضاح: المادة واضحه المفاد بفقراتها إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن المعاهدات التي تعدد بين الدول كثيراً ما تخلو وتوضح الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولتين المتعاقدتين وأفرادها وورثتهم .

الباب العاشر

في أصحاب الفروض وبيان فروضهم

الإرث المجمع عليه نوعان الأول إرث بالفرض والثانى إرث بالتعصيب عند المذاهب الأربع أو الملة عند الإمامية .

والإرث بالفرض هم أصحاب الفروض الذين قدر الله لهم سهما في كتابه العزيز مثل البنت والأبوبين وغيرهم أو فرض لهم السهم المقدر في سنة رسوله عليه الصلوة والسلام كالجادات الذين قال في حقهم أعطوا الجادات السادس أو قام الإجماع على إرثهم كجعل الجد أبا للأب مثل الأب في الحكم عند عدم الأب وجعل ابن الإبن عند عدم ابن كالإبن وبنت الإبن عند عدم البنت . والآخر لأب عند عدم الشقيق كالشقيق فهذا الصنف وهم أصحاب الفروض يقدمون في الإرث على بقية الأصناف التسعة الباقين الذين من البحث عنهم في ترتيب الإرث فإذا استغروا التركة فهم كلها وإذا فضل شيء بعد استيفاء أرباب الفروض سهامهم أعطى إلى الصنف الثانى وهو العصبة اقوله عليه السلام [الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقىته الفروض فألوى رجل ذكر] وذلك لدى المذاهب الاربعة والعصبة هو من يأخذ الباقى في التركة بعدأخذ أرباب الفروض حقهم وتأخذ العصبة كل التركة إذا لم يوجد أحد من أرباب الفروض .

أما الفروض المقررة في كتاب الله فستة وهي إلى نوعين :

الأول : النصف ، الرابع ، الشمن .

الثانى : الشثان ، الثالث ، السادس .

وأصول مسائل الميراث سبعة ولكن لا يمكن إستخراجها إلا بعد معرفة ما أخذ هذه الفروض الستة والنسب بين الأعداد والقاعدة عند كل نسبة واستخراج كل فرض منها يكون في العدد الذي يمكن أخذه منه على افراد من دون كسر . و ما أخذ كل فرض سميته أي العدد المشارك له في المادة إلا النصف فإنه من اثنين فأخذ النصف اثنان والرابع أربعة والثمن ثمانية وكل من الشعين والثلث ثلاثة والسدس ستة وإن شئت فقل ما أخذ كل فرض من هذه الفروض مقام الكسر عند ما يوضع على هيئة كسر اعتيادي وعلى هذا لا استثناء أصلًا لأن النصف الذي هو مستثنى من الأول إذا وضعته كسرًا اعتياديًا كان مقامه اثنين وهو ما أخذه وهكذا الثلثان وغيرهما .

الفصل الأول

النسبة بين الأعداد وأصول المسائل

النسبة بين الأعداد كل عددين يفرضان لا بد أن تكون بينهما نسبة من أربع وهي التماض والتدخل والتوافق والتباين .

تماثيل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان بالمتماضين فإذا وجد عددان متماضان عند الفرضيين أخذنا واحداً منها وكان هو أصل المسألة .

وتدخل العددين المغایر كل منهما للآخر هو أن يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر دون أن يبقى في الأكبر شيء . أى بمعنى أن الكبير مضاعف الصغير مثل عددي ٤ ، ١٢ ، لأن عدد (١٢) مضاعف عدد (٤) : أى مضاعف 4×3 .

وأما المتواافقان فكل عددين لا يقى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفتحهما عدد آخر يكونان متواافقين بجزء العدد المفنى ، كالمثانية مع الإثني عشر تفتحهما أربعة فيما متواافقان بالربع وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفتحهما خمسة فتواافقهما بالخمس وقد يفتحهما أعداد كإثنى عشر وثمانية عشر فإنه يفتحهما الستة والثلاثة والإثنان فيؤخذ جزء الموفق من أكثر الأعداد فيكون أخرص في الضرب والحساب .

وأما المتبانيان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماضين ولا يفتحهما إلا الواحد كالمائة مع السبعة والسبعين مع التسعين .

أصول المسائل

كل مسألة ترد في علم الفرائض لابد أن يكون أصلها واحداً من سبعة وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون فلا تخرج عن هذه الأصول في أول الأمر وإن كان بعض هذه الأصول وهو الستة والأثنا عشر والأربعة وعشرون تزيد على أصلها وسيجيئ ذلك بأذن الله في باب العول والذى دعانا إلى معرفة ماخذ الفروض والنسبة بين العدددين هو معرفة هذه الأصول فإذا لا تتيسر إلا بهما إذ أن هذه الأصول السبعة آتية من ماخذ الفروض المقدمة مع ملاحظة النسب بين الأعداد .

وبعد أن عرفنا الارث بالفروض والارث بالتعصيب نستطيع أن نقول أن أصحاب الفروض أثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج . ومن النساء ثمانية هى الزوجة والبنت والأخت لأبوين وبنت الإبن وإن سفلت والأخت لأب والأخت لأم والأم والجد الصحيح (١)

(١) مرجع هذا البحث الأبياتي

الفِصلُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ مَنْ يَسْتَحِقُ الْفَرَوْضَ

الْمُقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

النصف : فرض خمسة من أصناف الورثة

١ - الزوج فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث بأن لا يكون لها ابن ولا ابن وإن نزل أبوه ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزل أبوها فإن كان لها فرع غير وارث كبنت البنت وبنت ابن البنت فإن وجوده وعدمه سواء والزوج يرث زوجته في ثلاثة أحوال اثنين متفرق عليهما الأول أن تموت الزوجة في حال قيام الزواج الصحيح بينهما . والثاني أن تموت وهي في العدة من طلاق رجعى . والثالث مختلف فيه وهو : أن تموت وهي في العدة من فرقة بنته حاصلة بسبب منها وهي مريضة مرض الموت فمن ذهب منها إلى توريثه منها في هذه الحالة علل هذا بأن في حصول الفرقة من قبلها وبسببها في المرض المفضي إلى الموت شبيهة أنها قصدت بذلك حرمانه فرددنا عليها قصدها السيء .

٢ - البنت الصلبية . وهي الحالة التي ترث فيها البنت الصلبية بالفرض وحده فيما إذا لم يكن معها أحد من أخوها الذكور أبناء الميت .

٣ - بنت الإبن عند فقد البنت .

٤ - الاخت الشقيقة وهي اخت الميت لأبيه وأمه وهي من الورثة الذين يرثون بالفرض وحده ويرثون أحياناً بالعصوبية وحدها وتستحق النصف بالفرض بشرط ثلاثة أو لها أن تكون واحدة . ثانياً لا يكون

معها من يعصيها وثالثها ان لا يكون بين الورثة من يحجبها ودليل ذلك قوله تعالى «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك».

٥ - الأخت لأب و تستحق النصف اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصيها ولا من يحجبها . وقد اجمعوا على ان المراد بقوله تعالى (وله اخت فلها نصف ما ترك) الأخت من الأبوين والاخت من الأب دون الاخت من الأم .

الربع : فرض اثنين من اصناف الورثة

١ - الزوج ان كان معه ولد الزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره .

٢ - فرض الزوجة او الزوجات فيما اذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ولا ولد ابن وان نزل ابوه . والولد يشمل الإبن والبنت وولد الإبن كذلك والشرط في ولد الإبن الا يكون يابنه وبين الميت اثنى والشرط فيها جمیعاً ان يكون هذا الفرع وارثاً غير منمنع بكفر او غيره ودليل ارثها قوله تعالى (ولمن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) .

الاثن : فرض نوع واحد من انواع الورثة

(*) تستحق الزوجة او الزوجات فرض الاثن مع وجود الولد او ولد الإبن ذكرآ كان او اثنى اجماعاً لقوله تعالى فإن كان لكم ولد فليهن الاثن ويكفي في حجبها او حجبهن من الرابع الى الاثن وجود واحد من البنين أو من البنات أو من بنى الإبن أو من بنات الإبن .

الثلاثان : فرض أربعة من اصناف الورثة

١ - فرض الجمع من البنات الصليبيات والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنين فأكثر .

٢ - بنات الإِبْن إِثْتَيْنِ فَأَكْثَرُ .

٣ - فرض الأخْتَيْن الشَّقِيقَيْن فَأَكْثَرُ .

٤ - فرض الأخْتَيْن للاب فَأَكْثَر اجْمَاعاً لقوله تعالى (فَإِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ إِثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ) وقوله تعالى (فَإِنْ كَانَتَا إِثْتَيْنِ فَلَهُنِ الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ) وفيه خلاف شاذ يحكي عن ابن عباس رضى الله عنهما في النقل عنه أنه كان يذهب إلى أن فرض البنت الصلبية لا يتغير من النصف إلى الثلثين إلا إذا كن ثلاثة فصاعداً فإن كانتا اثنين فحكمهما حكم الواحدة . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبني سعد بالثلثين من تركة أيهما كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهما^(١) .

الثالث : فرض اثنين من أصناف الورثة

(١) الأم حيث لا ولد للميت ذكرآ أو أثني ولا ولد ابن سواه كان ولد ابن ذكرآ أو أثني . وحيث لا من أخوة الميت جمع ذو عدد أى إثنان فأكثري يتسوى فيه الذكور والإناث فيشمل الأخويين فصاعداً أو الأخْتَيْن فصاعداً والأخ والأخت فصاعداً لقوله تعالى «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرُوْثَهُ أُبُواهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثَ» وقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَأُمَّهُ السَّدْسُ» والمراد بالأخوة في الآية إثنان فأكثري ذكران أو مختلfan . ويفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالفراوين وبالعمرتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك أحدهما أن يكون للميت زوج وأم وأب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية أن يكون للميت زوجة فأكثري وأم وأب فللزوجة الرابع وللأم ثلث الباقي بعدها وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع إليها .

(١) شرح الرحبيه .

(٢) والثاني في فرضة الثالث العدد من أولاد الأم ذكرهن فأكثر أو اثنين فأكثر أو مختلفين فأكثر ويقسم على عدد رؤوسهم يستوى فيه ذكورهم وإناثهم اجمعآ لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وظاهر التفسير يكفي التسوية في القسمة .

السدس : فرض سبعة من أصناف الورثة :

١ - الأب .

٢ - الأم .

٣ - الجد .

٤ - بنت الإبن .

٥ - الأخت لأب .

٦ - الجدة .

٧ - ولد الأم .

وإليك تفصيل ذلك . فالأب والأم كل منهما يسحق السادس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » وولد ابن كالولد في هذا اجماعاً وهو أي السادس للأم مع اثنين فصاعداً من الاخوة والأخوات مطلقاً اجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى [فإن كان له اخوة فلأمه السادس] .

والجد عند فقد الأب مثل الأب في أحذنه السادس مع وجود الولد أو ولد ابن اجماعاً لظاهر الآية لأن الجد يسمى أباً وأخذ كالأب بحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى الفروض إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الأب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاثة مسائل :

الاولى: إذا كان مع الجد اخوة لأبوين أو لاب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجب الأخوة اجماعاً خلافاً للجد إذ يقاسم الأخوة إلا عند الحفيف فإنه يحجب الأخوة أيضاً.

المسألة الثانية: احدى الفراوين وهي أبوان وزوج . للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الأب مثلثها فلو كان بدل الأب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال .

المسألة الثالثة: تانية الفراوين - وهي أبوان وزوجة فأكثر . للام فيها أيضاً ثلث الباقي بعد ربعة الزوجة ولو كان فيها بدل الأب جد كان للام منه ثلث الجميع أيضاً .

أما بنت ابن فأكثر ففرضها السادس إذا كانت مع البنات الصالبة الواحدة ويكون السادس التي تأخذه بنت ابن أو بنات ابن تكملة الثنائيين اجماعاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنات ابن واخت فقال لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنات ابن السادس تكملة الثنائيين وما بقى فللاخت رواه البخاري وغيره .

والخامس من فرضه السادس الاخت من الأب أو الاخوات من الأب مع الاخت او واحدة من الابوين فإن الاخت او الاخوات من الأب السادس تكملة الثنائيين اجماعاً قياساً على التي قبلها فإن كان في الوراثة اختان ابويين فأكثر سقطت الاخت أو الاخوات للأب إلا إذا كان معها أو معهن أخ لاب يعصيها أو يعصيهم .

والسادس من يستحق السادس الجدة مطلقاً سواء كان للميت ولد أو لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن وسواء ذاته من قبل الأم أو من قبل الأب فاما أم الأم وأم الأب وامها تهما فترت كل واحدة منهن السادس

إذا انفردت ويشتركان في السادس إذا اجتمعنا إجماعاً أو مأمورات الأجداد وأمهاتن فيرشن عند الشافعية وعند الحنفية لا دلائلهن بوارث قياساً على أم الأب خلافاً للإمام مالك . أما من أدلت بغير وارت فلا ترث شيئاً كلام أم الأم وإذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوي نسبهن في الدرجة وكأن كلهن وارثات . أى مدليات بوارث كلام أم أم وأم أم أب تسم السادس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية فإذا كان صحيحاً متحاذياً في الدرجة لأن القرىبي تحجب البعدى ويسقطن أى الجدات كلهن سواءً كن من جهة الأب أو من جهة الأم أو مختلطات بالأب وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب وإن عفت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله وهكذا القرىبية تحجب البعيدة .


والسابع من يستحق السادس ولها لام ذكرأكان أو اثنى بشرط أن يكون منفرداً إجماعاً لقوله تعالى : [وله اخ أو اخت فـ كل واحد متهمما السادس]

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في انه يبدأ أول ما يبدأ في توزيع التركة بأصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وأن الفرض ستة لا غير وإنما الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها وفيمن تستحق الفاضل من الفروض . وأيضاً اختلفوا في ارث أولاد البنت والعمات والأعمام لام والأحوال والحالات والجد لام إذ ان هؤلاء من ذوى الأرحام عند المذاهب الأربع وحكمهم مختلف عن حكم أصحاب الفروض والعصبات بينما ينظر فقهاء الإمامية إلى توريثهم بالقرابة النسبية .

ويتفق فقه الإمامية فيمن يستحق النصف مع فقه المذاهب الأربع إلا في بنت الإبن التي هي كالبنت الصلبة عند الأربع وكيانها عند الإمامية والمستحقون للربع والثلث والثلثان محل اتفاق وإعطاء السادس

للام مع الولد واللام مع وجود الأخوة للميت وللأخ أو الأخت للام مع عدم التعدد محل وفاق ولا يعطى فقه الامامية السادس لبنت الإبن مع البنت الصلبية إنما تحرم من الميراث ولو كان معها أخ .

وأما الجد فليس من أرباب الفروض بل يرث بالقرابة إذا لم يكن للميت أبوان ولا من ينتمي إليه وكذلك الجدة وبنت الإبن ليستا من أرباب الفروض بل يرثان بالقرابة .



الباب الحادى عشر

في بيان أحوال نصيب ذوى الفروض

المتقدمة مع غيرهم من الورثة

كان بيان الفروض الستة المقدرة في كتاب الله قاصراً على معرفة مستحق الفرض عند الانفراد ، وهذا الباب يبين ويعين فروض كل من أصحاب الفروض عند اجتماعه مع غيره .

«أحوال الأب»

إذا مات شخص وترك أباً فلا يخلو حال الأب بالنسبة للارث من أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

يرثه بالفرض المطلق الحالى من التعصيب بمعنى أنه يأخذ فرضه وهو السدس ولا شيء له بعد ذلك أصلاً بطريق التعصيب لأن هناك من هو مقدم عليه في التعصيب وهي الحالة التي تكون عند وجود الفرع الوارث بشرط أن يكون مذكراً وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل .

مثال ذلك :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>ابن</u>	<u>أب</u>
٦	ق	١
	٥	٩

فالأب في هذه الحالة يأخذ السدس ولا يزاحمه فيه غيره . والإبن يأخذباقي كله إذا لم يكن هناك مستحق معه فإن وجد من أصحاب الفروض من يستحق معه ، أخذ فرضه أولاً والباقي للإبن

مثال ذلك :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>ابن</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>
١٢ وهو المضاعف البسيط	٤	٦	٦
	٣	٢	٢

بالطبع أن من له الباقي يختلف باختلاف أصحاب الفروض الذين معه وهذا عند المذاهب الأربعية أى أن الإبن يستحق الباقي لكونه عصبة ولأن البنوة مقدمة في التعصيب على الأبوة . أما عند الإمامية فيأخذ الإبن الباقي بالقرابة .

الحالة الثانية :

إرثه بالفرض والتعصيب معاً وهذه الحالة تكون عند وجود الفرع الوارث إذا كان مؤنثاً وهو البنت وبنـت الإبن وإن نزل أبوها .

مثال ذلك .

توفي عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>وبنت</u>	<u>أب</u>
٦	٤	٤ + ق
٣	٢	٢ + ١

مثل آخر :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>بنـتـين</u>	<u>أب</u>
٦	٤	٤ + ق
٤	١	١ + ١

مثل آخر :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنت</u>	<u>أب</u>
٦	٤	٤ + ق	٤

وقد يوجد مع الأب والفرع المؤنث الوارث من يستحق من أصحاب

الفرض فإن الاب لا يأخذ الباقي بالتعصيب إلا بعد استيفاء أصحاب الفرض فروضهم ، مثال ذلك :

مات عن

أب	زوجه	بنت ابن	بنت	أصل المسألة
٤ + ٣	١٢	٦	٦	٢٤ تكملة الثلاثين
٤	٣	٦	٦	

وبالطبع أن الباقي يزيد وينقص نسبة لقله أصحاب الفرض وكثريتهم.

أما عند الإمامية فبنت الاب تقوم مقام أبيها فللأب مع الفرع المذكور الوارث أو مع بنت الاب السادس فقط وما بقى فللفرع المذكور أو لبنت الاب بالقرابة وللأب مع البنت الفرض مع الرد وكذلك مع أولاد البنت .

. الحالة الثالثة .

التعصيب الحضر في المذاهب الاربعة أو الارث بالقرابة عند الإمامية إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث أصلا فإذا توفي شخص عن أب ولم يترك فرعاً وارثاً لا مذكراً ولا مؤثراً ولم يكن معه وارث أخذ كل التركة بطريق التعصيب في فقه المذاهب الاربعة وبالقرابة عند الإمامية .

مثال ذلك :

مات عن

أب	في	أم	أصل المسألة
٢	١	٦	٣
٢	١	٦	

ويستدل فقهاء الحنفية على حالات الاب الثلاث بالأدلة الشرعية التالية : فيستحق الأب السادس مع الفرع الوارث بصرامة النص [ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد] فقد جعل له السادس مع الولد وولد الإبن ولد شرعاً وعرفاً قال تعالى [يا بنى آدم] كا قال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد
وعلى ذلك الإجماع وهو دليل آخر .

ودليل استحقاق الاب بالفرض والتعصيب وذلك في حالته الثانية الآية المتقدمة ولقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقو الفرائض بأهلها فما أبقيه فلا ولد لرجل ذكر » .

واستحقاق الاب بالتعصيب المخصوص وهي حالته الثالثة فلقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألهمه الثالث » فذكر فرض الأم وجعل الباقى دليل على أنه عصبة ^(١) .

والإمامية يقيمون مقام التعصيب بالنسبة للاب (الرد) فيقولون الأب له أحوال ثلاثة الفرض المطلق الحالى عن الرد وهو السادس مع الإبن وابن الإبن وإن سفل وبنت الإبن والفرض والرد مع البنت ومع أولاد البنت لا مع بنت الإبن والإرث بالقرابة وهي الحالة الثالثة وذلك عند عدم من ينتسب إلى الميت وإن سفل ^(٢) .

(١) الآييان

(٢) الأحكام الجعفرية للشيخ عبد السكرين رضا .

«أحوال الجد»

الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني قائم مقام الأب عند عدمه وهو أبو الأب وإن علا ويفترق عن الأب في المسائل الآتية :

(١) أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد .

(ب) إذا ترك الميت أبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مابقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث الكل .

(ح) أن الأخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة وهو المفتى به .

(د) إذا توفي شخص معتق (فتح التاء) عن ابن المعتق (كسر التاء) وأبي المعتق قال أبو يوسف يأخذ الأب السادس بالولاة والإبن الباقى وعند الطرفين لاشيء للأب بل الكل للابن بالولاة أما إذا كان موجوداً الجد فلا شيء للجد بل التركة كلها لابن المعتق وبالطبع مفروض عدم وجود الأب وإليك بعض الأمثلة :

مات عن

أصل المسألة	جد صحيح	جدة أم أبيه
٦	في	١
	٥	

مات عن

أصل المسألة	جد	زوجه	أم
	في	في	في
١٢	٥	٣	٤

مسألة أخرى :

ماتت عن

أصل المسألة	جد	زوج	أم
	في	في	في
٦	٤	٢	
	١		

والأحكام المذكورة مصدرها الفقه الحنفي .

أما في فقه الإمامية فالجد مطلقاً حتى الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم لا يرث مع الولد وإن سفل وإذا فقد الأبوان والأولاد ورث الأخوة والأجداد ويفترق الجد عن الأب في مسائل كثيرة منها أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد . ومنها أن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث أصل التركة والباقي بعد نصيب أحد الزوجين للأب ولو كان مكان الأم جد فلا يشارك الأم وتأخذ هي ما زاد على نصيب أحد الزوجين بالفرض والرد ومنها أن الأخوة الاشقاء أو لأب أو لأم يسقطون مع الأب ولا يسقطون مع الجد وكذا الاخوات يسقطن مع الأب والأم وإن كن من أرباب الفروض ولا يسقطن مع الجد .

ومنها أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ السادس بالولاة وليس للجد ذلك
ويسقط الجد بالاب^(١).

«أحوال أولاد الأم»

أولاد الأم لهم أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى : لاستحقاق السادس للواحد منهم سواء كان مذكراً أو
مؤثلاً فإذا توفي شخص وترك أخاً أو اختاً لام وليس من ضمن الورثة
فرع وارث مطلقاً ولا أصل وارث مذكر استحق السادس . مثال ذلك :

توفي عن

أصل المسألة	أخ ش	أخ لام
٦	قى	٤
٥	٥	١

الحالة الثانية : استحقاق الثالث للاثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً
أو إناثاً أو منهما وفي القسمة لا يفضل مذكرهم على مؤثثهم .

(١) مصدر التلخيص من المختصر النافع وفي الأحكام المعمارية في الاحوال الشخصية

مثال ذلك :

أصل المسألة	أخ ش	أخت لام . أخت لام .
٣	قى	٤
	٢	١
٦ تصحیح المسألة	٤	٢

الحالة الثالثة : عدم استحقاقهم شيئاً وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً سواء كان مذكراً أو مؤنثاً والاصل الوارث المذكر فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والاصل الوارث المذكر هو الأب والجد الصحيح وإن علا .

مثال ذلك :

مات عن

أصل المسألة	أخت لام	أخ لام
ابن ابن . بنت ابن	محظى	محظى
للذكر مثل حظ الانثيين	محظى	محظى

١ ٢

ومصدر أحكام الاخوة لام قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » والكلالة هي عدم وجود الولد والوالد لقوله تعالى (قل الله يفتكم في الكلالة أن أمرؤ هلاك ليس له ولد) وقوله عليه الصلاة والسلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد ولد الابن داخل في الولد لقوله

(١) الأحكام المعتبرة في الأحوال الشخصية .

تعالى (يابن آدم) والجد داخل في الوالد لقوله تعالى (كما أخرج أبو يكم من الجنة) فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء بالأية والحديث.

وعند الإمامية أولاد الأم لهم أحوال ثلاثة السادس للواحد والثالث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالإبن وإن الأبن وبنت الإبن وإن سفل وبالبنت وبنت البنت وإن سفلت وبالأب والأم ولا يسقطون بالجد^(١).

«أحوال الزوج»

الزوج له حالتان :

الحالة الأولى : استحقاق النصف بشرط عدم الفرع الوارث وهو كما عرفت الإبن وابن الإبن وإن سفل والبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد والولد يشمل المذكر والمؤنث ولد الإبن ولد على ما عرفنا فإذا توفيت الزوجة عن زوج وورثة آخر ليس فيهم فرع وارث استحق الزوج النصف.

مثال ذلك : توفي عن

أصل المسألة	زوج	أم	أخ لأم	توفي عن
٦	٤	٤	٤	
			٢	
			٣	

الحالة الثانية : استحقاق الربع بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن) فإذا توفيت الزوجة عن زوج وفرع وارث سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فلا يستحق الزوج إلا الربع.

(١) الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصية.

مثال ذلك : توفيت عن

أصل المسألة	زوج	بنت
٤	٣	٢

فرضًا

١ + ٢ = رداً

وكذا عند الإمامية الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الإبن وولد البنت وإن سفل والربع مع الولد أو ولد الإبن أو ولد البنت وإن سفل . والنقطة الخلافية ولد البنت في دخوله عند الإمامية وشموليه بتبسيير الفرع وعدم دخوله وغير مشمول بتبسيير الفرع الوارث .

«أحوال الزوجة أو الزوجات»

للزوجة او الاكثر حالتان :

الحالة الاولى : الربع لقوله تعالى (وهن الربع بما تركتم ان لم يكن لكم ولد) سواء كان مذكراً او مؤنثاً فتى توفي الزوج وترك زوجته وليس لها فرع وارث سواء كان منها او من غيرها استحقت الربع ولو كان معها كثيرون من الورثة .

مثال ذلك : مات عن

أصل المسألة	أخ ش	أم	زوجة
١٢	٣	٢	٣
	٥	٤	
			٣

الحالة الثانية : الشأن لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) فتى وجد الفرع الوارث للزوج فلا تستحق الزوجة او الزوجات إلا الشأن ولو لم يوجد غيره من الورثة فاستحقاق الزوجة على النصف (م - الأحوال)

من استحقاق الزوج كا هو الشأن في كل مذكر ومؤنث اتفقا في صفة واحدة إلا أولاد الأم فإن مذكرهم كمؤنثهم في الاستحقاق والقسمة .

مثال : مات عن

أصل المسألة	بنت	زوجة
٨	٦ فرضاً	٦
	=	
	٣	١
	٣ - رداً	

وكذا حالات الزوجة عند الإمامية مضافاً إليها دخول ولد البنت وان سفل واعتباره فرعاً كولد الإبن والجهة الخلافية الأخرى عدم ارث الزوجة من أرض الميت شيئاً عند الإمامية إنما تعطى حقها الأرثية من قيمة الآلات والأبنية والأشجار المشهور بين المتأخرین من أصحابهم ان الزوجة اذا كانت ذات ولد من الميت ورثت في جميع ما تركه الميت^(١)

(١) الاحكام المختصرة في الاحوال الشخصية للشيخ عبد السكریم رضا .

« أحوال البنات الصنليات »

بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة :

الأولى : النصف للواحدة إذا انفردت لقوله تعالى [وإن كانت واحدة فلها النصف] فمتي كانت واحدة ومعها غيرها من أصحاب الفروض فتأخذ النصف والبقية من ذوى الفروض يأخذون أنصبائهم .

مثال ذلك : توفيت عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>بنت</u>	<u>زوج</u>
٤	٤	٤
٢ فرضاً		١
١ ردآ		

الحالة الثانية : الشisan للأكثر من بنت صلبية واحدة لقوله تعالى [فإن كن نساء فوق إثنين فلمهن ثلثا ما ترك] وقد عرف حكم مازاد على إثنين بالكتاب وحكم الإثنين بالحديث القائل جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معلمك في أحد وأن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث فقال أعط ابنتي سعد الثنين وأمها الثمن وما باقى فهو لك .

مثال ذلك : مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>زوجة</u>	<u>عم</u>	<u>بنت، بنت</u>
٢٤	في	٦	٣
٥	٣		١٦

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب مع الإبن سواء كانت واحدة أو أكثر
 فليس لهن شيء مقدر في هذه الحالة لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم
 للذكر مثل حظ الانثيين » فإذا توفي شخص عن بنين وبنات كان للإبن
 مثل حظ الانثيين وإذا وجد معهم غيرهم من أصحاب الفروض
 لوحظت أحكام الحجب فإن لم يكونوا محجوبياً اخذ ذوي الفروض المقدر
 لهم والباقي للبنين والبنات .

ماتت عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>ابن . بنت . بنت</u>	<u>زوج أب</u>
٢٤	قى	$\frac{1}{6}$
٢	١٤	٤
٢٨ تصحيح المسائل	٢٨	٨ ١٢
	٧ ٧	١٤

أما البنات الصلبيات عند الإمامية فلمن أحوال ثلث النصف للواحدة
 فإذا انفردت وإذا أبقيت الفريضة يرد عليها والثان للاثنين فصاعداً
 وإذا أبقيت الفريضة يرد عليهمما ومع الإبن للذكر مثل حظ الانثيين .
 أما بنات الإبن فيقمن مقام آباءهن ولا يرثن مع البنات الصلبيات واحدة
 كانت أو اثنين فصاعداً ويسقطن بالإبن بخلاف بنات الصلب (١) .

(١) الأحكام الجعفريّة في الاحوال الشخصية .

«أحوال بنات الابن»

بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست :

الحالة الأولى :

النصف ل الواحدة إذا انفردت .

مثال ذلك : مات عن

<u>بنت ابن</u>	<u>عم</u>	<u>أم</u>	<u>أصل المسألة</u>
٤	٦	٦	٢
١	١	٦	١

الحالة الثانية : الشثان للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب .

مثال ذلك : مات عن

<u>بنت ابن، بنت بن</u>	<u>أم</u>	<u>عم</u>	<u>أصل المسألة</u>
٣	٦	٦	٦
٤	٦	٦	١

الحالة الثالثة : لهن السادس مع الواحدة الصلبية تكملة للاثنين .

مثال ذلك : مات عن

<u>بنت</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>أصل المسألة</u>
٤	٦	٦	٦
٣	٦	٦	٢
٦	٦	٦	٢
٦	٦	٦	١٢
			<u>تصحيح المسألة</u>
			٤

الحالة الرابعة : تعصيهن بابن الان فله ضعف ما للاثني .

مثال ذلك : مات عن

أصل المسألة	بنت ابن	ابن ابن	بنت
٢	قى الذكر مثل حظ. الاثنين		٦
٣		١	٦
		٢	٣

الحالة الخامسة : سقوطهن بالصلبيتين فأكثر . إذا لم يكن معهن معصب فإن وجد أخذن معه بالتعصي سواء كان في درجتهن أو أسفل منهن .

مثال ذلك مات عن

أصل المسألة	بنت ابن	بنت . بنت
٣	محجوبة	٦
٢ تصح من اثنين فرضاً ورداً		٢

الحالة السادسة : سقوطهن بالإبن فإذا توفي شخص عن .

أصل المسألة	بنت ابن . بنت ابن	ابن .
١	محجوبات	١

أما عند الإمامية فبنات الإبن يقمن مقام آباءهن ولا يرثن مع البنات الصليبات واحدة كانت أو إثنين ويسقطن بالإبن بخلاف بنات الصلب .

«أحوال الأخوات لاب وأم أي الشقيقات»

يطلق الفرضيون على الأخوة والأخوات الشقيقات بني الأعيان أخذًا من أعيان القوم أى خيارهم أما الأخوة والأخوات لأب فطلةون عليهم بني العلات جمع علة وهم أولاد الضراير أما الأخوة لأم فيسمون بـالأخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخذ من قوطم فرس أخياف إذا كانت إحدى عينيه مخالفة للأخرى أما أحوال الأخوات الشقيقات خمس .

الحالة الأولى: النصف للواحدة.

مثال ذلك : مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>عم</u>	<u>أم</u>	<u>اخت ش.</u>
٦	ق	١	٢
١		٢	٣

الحالة الثانية : الثلثان للاثنتين فصاعداً .

مثال ذلك : مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>عم</u>	<u>أم</u>	<u>اخت ش.</u>
٦	ق	٢	٣
١		١	٤

الحالة الثالثة: تعصيهم بالآخر الشقيق فله ضعف ما للاتقى:

مثال ذلك : مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أخت ش</u>	<u>آخر ش.</u>
٣	١	٢

للذكر ضعف الاثنى

الحالة الرابعة : صيرورهن عصبة مع البنت أو بنت الإبن أو معمما

مثال ذلك : مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أخت ش</u>	<u>بنت ابن</u>	<u>بنت .</u>
٦	٣	٤	٥
	٢	١	٣

وإذا استغرقت التركة بأصحاب الفروض سقط العصبة أو العصبات
ولايالون من التركة شيء .

مثال ذلك : ماتت عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>	<u>بنت</u>	<u>بنت</u>
	٤	٣	٢	٦	٢
١٢	٣	٢	١	٨	٦

الحالة الخامسة : سقوطهن بالإبن وإن الإبن وإن سفل وبالأب
والجد الصحيح وإن علا .

مثال ذلك : ماتت عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>ابن ابن</u>	<u>أخت ش</u>
١	١	محبوبه

أما عند الإمامية : فالأخوات الشقيقات أحواه ثلاثة النصف
ل الواحدة والثلاثين للإثنين فصاعداً ويرد عليهم ما أبقيت الفريضة ومع الأخ

الشقيق للذكر مثل حظ الآتئين لاستواهم في القرابة إلى الميت .
والأخوات لأب كالأخوات لأبوبين عند عدم الأخوة والأخوات
لأبوبين .

والأخوة والأخوات لأبوبين والأخوة والأخوات لأب والأخوة
والأخوات لأم كلهم يسقطون بالإبن وابن الإبن وأن سفل وبالآب
وبالأم وبالبنت ونسلها وأن سفلوا ولا يسقطون بالحد وتسقط الأخوة
والأخوات لأب بالأخ لأبوبين وبالاخت لأبوبين .

«أحوال الأخوات لأب»

الأخوات لأب كالأخوات لأبوبين ولهن أحوال ست النصف للواحدة
إذا انفردت والثثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الأخوات لأبوبين ولهن
السدس مع الاخت الواحدة لأبوبين تكملة للثثنين ولا يرثن مع الاختين
لأبوبين إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن السادس من الاحوال
المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو مع بنات ابن كا تقدم
في الأخوات لأبوبين .

ولما كان الأخوات لأبوبين أو لأب يسقطن بالإبن وابن الإبن وأن
سفل وبالآب والجد الصحيح وإن علا والأخوات لأب يسقطن أيضاً
بالاخ الشقيق مطلقاً وبالشقيقتين إلا إذا كان هناك معصب وهو الاخ
لأب . وبالاخت الشقيقه إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الإبن
ومثل الأخوات فيما ذكر الاخوة الاشقاء أو لأب في أنهن يسقطن
 بالإبن وابن الإبن وأن سفل وبالآب والجد الصحيح وإن علا .

«أحوال الأم»

لللام أحوال ثلاثة :

- ١ - السادس إذا كان للبيت ولد أو ولد ابن وان سفل أو مع الإناث من الأخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا.

مثال ذلك :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أخت لام</u>	<u>زوجة</u>	<u>أم</u>
١٢	٤	٦	٦
٩	٣	٤	٢
٣	٢	٢	١
		رداً	

فالأسهم الثلاث الباقية ترد بالنسبة على أصحاب الفرض عدا الزوجة .

- ٢ - لللام ثلث الكل عند عدم المذكورين وهم الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو الإناث من الأخوة أو الأخوات فصاعداً .

مثال ذلك :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>عم</u>	<u>أخت ش</u>	<u>أم</u>
٦	٦	٦	٦
	١	٢	٢

٣ - للأم ثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين

ماثت عن

أصل المسألة	زوج
٦	٤
أب	أم
٦ الباقي	٤ الباقي
٢	٢
١	٣

مات عن

أصل المسألة	زوجة
١٢	٤
أب	أم
٦ الباقي	٤ الباقي
٦	٣
	٣

ولو كانت الأم مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال .

وهاتان المسألتان تسميان بالفراوين لشمرتهما كالكتوكي الأغر وبالعمرتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيما بذلك .

أما عند الإمامية فلام أحوال أربع السادس إن كان للميت ولد أو ولد ابن وأن سفل ذكر أكان أو أنثى أو مع الاثنين من الأخوة أو مع أربع من الإخوات فصاعداً للأب والأم أو للأب ولا يحبها كلالة الأم ولها السادس والرد مع بنت الصلب أو من يننسب إليها ومع البنتين فصاعداً أو من يننسب إليهما ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين لا ثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين فيما إذا كان زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولو كان كان مكان الأب جد أو لم يكن واحد منهما فلام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة بالفرص كما تقدم والباقي يرد عليهم وليس للجدة شيء .

«أحوال الجدة أو المجدات»

الجدة الصحيحة أو المجدات لها حالتان والجدة الصحيحة هي التي لم تنسب بحد فاسد وقد عرفت أن الجد الفاسد من تخلل في نسبته إلى الشخص أى كأبى الأم فنكل جدة لم تنسب بحد فاسد فهى صحيحة.

والجدة السادس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كان صحيحت متزايدات في الدرجة لأن القربي تحجب البعدي ويسقطن أى المجدات كلمن سواء كن أبويات أى من جهة الأب أو أميات أى من جهة الأم بالأم وتسقط المجدات الأبويات دون الأميات بالأب وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب وإن علمه فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة أو محظوظة وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب يقسم السادس بينهما انصافاً^(١).

(١) لقد اعتمدنا في تأسيس هذا الباب كله وهو الباب الحادى عشر على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا وعلى الشرح للإياني وعلى شرح الرحيبة في الفرائض للبسيط الماردىنى والختصر النافع فى فقه الإمامية للمحقق الحللى وعلى الأحكام المغربية لشيخ عبد الكريم

الباب الثاني عشر

التعصيّب

قال عليه الصلة والسلام ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر . وعلى هذا الأساس إذا خلصت تركة الميت مما هي به منثولة
كالديون والوصية وبقي منها ما يستحقه ورثة الميت فيبدأ بالعطاء إلى
 أصحاب الفروض فإذا أعطوا وبقي من التركة شيء فيعطي لأولى رجال
ذكر وهو ما يطلق عليه الفرضيون العصبية . وعصبة الرجل لغة قرابته
من جهة أبيه وكأن العصبة جمع عاصب وهو في الأصل اسم فاعل من
 مصدر عصب القوم بفلان أحاطوا به فألاب طرف والإبن طرف والعم
 جانب والأخ جانب ويطلق لفظ العصبة على الواحد والإثنين والجمع وقد قالوا
 في مصدرها العصوبة وقالوا الذكر يعصب الأنثى أى يجعلها عصبة^(١) .

والعصبة تنقسم إنقساماً أولياً إلى قسمين الأول العصبة النسبية وهي
 الآتية من جهة النسب أى القرابة والثانية العصبة السببية وهي الآتية من
 جهة السبب أى العتق .

والأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب
 مع غيره . وبالطبع إذا أطلق العاصب فلا ينصرف إلا إلى العاصب بنفسه
 وهو من يأخذ جميع المال عند انفراطه أو ما أبنته الفرائض عند وجود
 من له الفرض المقدر إن لم يكن محوباً به كالأخت الشقيقة مع الإن
 فإنها وإن كانت صاحبة فرض إلا أنها لا تأخذ شيئاً معه^(٢) .

(١) الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبيه محمد محى الدين عبد الحميد .

(٢) الأبيان .

العاصب بنفسه النسبي

هو كل مذكور لم يننسب بالأنثى وحدها سواء انتسب بمذكور فقط
كابن الابن أو انتسب بآبى مع مذكور كالأخ الشقيق نخرج عنه من إنتسب
بآبى فقط كابن الأم فإنه ليس بعصبة .

ويعرف بعض الفقهاء العاصب بنفسه بأنه كل من يحتاج في عصوبته إلى
الغير ولا يدخل في نسبة إلى الميت أبى وهو أربعة أصناف مقدم بعضها
على بعض بالميراث فالبنوة أولاً : وتشمل ابن الميت وإن سفل فن مات
وتركت إبناً لغير فالمال كله للابن بالعصوبة . والأبوبة ثانياً والأخوة ثالثاً
والعمومة رابعاً . والتقديم في العصبة يكون أولاً بالجهة وذلك كالبنوة
فإنها مقدمة على الأبوبة ثم بالدرجة والإبن مقدم على ابن الابن ولو كانوا
من جهة واحدة والأب مقدم على الجد الصحيح لأن درجة الأب أقرب .
إذاً إنحدروا في الجهة والدرجة قدم الأقوى فهن كان صاحب القرابتين قد
على صاحب القرابة الواحدة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب وإن
الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب وابن العم لا ينبع لأبوين يقدم على ابن
العم لأب . أما إذا استووا في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع
على السواء .

أمثلة مختلفة :

مات عن

أصل المسألة

١

ان

١

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أب</u>	<u>ابن</u>
٦	٤	٥
	١	٠

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أخ ش</u>	<u>أب</u>
١	محجوب	١

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>عم</u>	<u>ابن أخي ش</u>	<u>أخ ش</u>
١	محجوب	محجوب	١

الحاصل بغيره

هي كل أئمـة احـتاجـتـ في عـصـوبـتهاـ إـلـىـ الغـيرـ وـشـارـكـتـ ذـلـكـ الغـيرـ فـيـ تلكـ العـصـوبـةـ وـهـيـ تـنـحـصـرـ فـيـ الإـنـاثـ الـتـيـ فـرـضـنـ نـصـفـ عـنـدـ الإـنـفـرـادـ وـثـلـاثـانـ عـنـدـ الـاـجـتمـاعـ وـهـنـ أـرـبـعـةـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الإـبـنـ .ـ وـالـاخـ الشـقـيقـ وـالـاخـ لـابـ فـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـنـ يـعـصـبـهاـ وـهـوـ الإـبـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـنـتـ وـابـنـ الإـبـنـ بـالـنـسـبـةـ لـبـنـتـ الإـبـنـ وـالـاخـ الشـقـيقـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاخـ الشـقـيقـ وـالـاخـ لـابـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاخـ لـابـ فـيـ اـجـتـمـعـتـ الـبـنـاتـ مـعـ الـابـنـ وـالـاخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ مـعـ الـاخـوـةـ الـأـشـقاءـ وـرـثـ السـكـلـ

بالتعصيـب فـيأخذ المذـكر ضـعف ما الـأثـيـقـةـ فقد صـدق عـلـى كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ أـنـهـ صـارـتـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ وـشـارـكـهـ فـي تـلـكـ العـصـوـبـةـ وـالـعـصـبـ لـكـلـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـي درـجـتـهـ إـلـاـ بـنـتـ الإـبـنـ فـيـنـ المـعـصـبـ لـهـ تـارـةـ يـكـونـ فـي درـجـتـهـ وـتـارـةـ يـكـونـ أـنـزـلـ مـنـهـ درـجـةـ أوـ أـكـثـرـ فـيـنـ كـانـ فـي درـجـتـهـ عـصـبـهـ مـطـلـقاـ وـإـنـ كـانـ أـنـزـلـ مـنـهـ درـجـةـ فـلاـ يـعـصـبـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـتـاجـةـ إـلـيـهـ . فـيـذـاـ لمـ تـكـنـ الـأـثـيـقـةـ صـاحـبـةـ فـرـضـ وـاجـتـمـعـتـ مـعـ أـخـيـهـ الـعـاصـبـ فـلـاـ يـعـصـبـهـ كـالـعـمـ معـ الـعـمـةـ لـأـبـوـيـنـ فـيـنـ المـالـ كـلـهـ لـلـعـمـ دـوـنـهـ لـأـنـ الـعـمـةـ لـيـسـتـ بـصـاحـبـةـ فـرـضـ بـلـ هـىـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ .

وـالـعـصـبـةـ مـعـ الغـيـرـ هـىـ كـلـ اـثـيـقـةـ اـحـتـاجـتـ فـيـ عـصـوبـتـهـ إـلـىـ الغـيـرـ وـلـمـ يـشـارـكـهـ ذـلـكـ الغـيـرـ فـيـ تـلـكـ العـصـوـبـةـ وـهـمـاـ اـثـنـتـانـ أـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـاخـتـ لـأـبـ تـصـيرـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـصـبـةـ مـعـ بـنـتـ الصـلـبـ أـوـ مـعـ بـنـتـ الإـبـنـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ .

وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـعـصـبـيـنـ أـنـ الغـيـرـ فـيـ الـعـصـبـةـ بـغـيرـهـ يـكـونـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ فـتـتـعـدـىـ بـسـبـبـهـ الـعـصـوـبـةـ إـلـىـ الـأـثـيـقـةـ وـفـيـ الـعـصـبـةـ مـعـ غـيـرـهـ لـاـ يـكـونـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ أـصـلـاـ بـلـ تـكـونـ عـصـوبـتـهـ تـلـكـ مـجـامـعـةـ لـذـلـكـ الغـيـرـ .

الـعـاصـبـ السـبـبـيـ

هـوـ مـوـلـيـ الـعـتـاقـةـ وـسـمـىـ بـذـلـكـ لـأـنـ عـصـوبـتـهـ آـثـيـةـ مـنـ جـهـةـ السـبـبـ وـهـوـ الـعـقـقـ فـوـ وـارـثـ بـالـتـعـصـيـبـ وـلـكـنـهـ مـؤـخرـ عنـ الـعـاصـبـ النـسـبـيـ وـمـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـالـرـدـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ فـيـذـاـ مـاتـ الـمـعـتـقـ [ـ بـفـتـحـ التـاءـ]ـ وـتـرـكـ أـبـنـاءـ وـمـعـتـقـآـ بـكـسـرـ التـاءـ كـانـ المـالـ كـلـهـ لـإـبـنـهـ وـلـاشـيءـ لـلـعـقـقـ [ـ بـكـسـرـ التـاءـ]ـ لـأـنـ اـبـنـ الـمـتـوفـيـ عـصـبـةـ نـسـبـيـةـ وـالـمـعـتـقـ عـصـبـةـ سـبـبـيـةـ وـالـنـسـبـيـةـ مـقـدـمـةـ لـقـوـتـهـ . وـإـنـ تـرـكـ بـنـتـآـ وـأـخـتـآـ شـقـيقـةـ أـخـذـتـ الـبـنـتـ أـوـ الـأـخـتـ

الحقيقة فرضها والمعتق يأخذ الباق بطرق التعصي ولا يرد على واحدة منها لأن العاصب السبي مقدم على الرد ذوى الفروض^(١).

والمعتق يرى من معتقده ولو شرط في عتقه أن لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذى تقدم فى العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السبية والمراد بالعصبة بالنسبة للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط . ومن ملك ذا رحم حرم منه عتق عليه وولاوه له فمن مات وترك مولى العناقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم بعصبته بنفسه . ومولاة العناقة كمولى العناقة فيما تقدم والأصل أنه ليس للنساء من الولاء إلا ماأعتقدن فمن مات وترك مولاة العناقة فالمال كله لها^(٢) .

وقال الإمامية أن التعصي باطل وأن ما بقي من الفرض يجب ردہ على صاحب الفرض القريب فلو توفي عن بنت وأخ فالتركة عندهم بكاملها للبنت وليس لأخ الميت شيء وإذا لم يكن له أولاد ذكور ولا أنان وكان له أخت أو أخوات وعم فالمال كله للأخت أو الأخوات ولا شيء للعم لأن الأخ أقرب منه والأقرب يحجب الأبعد^(٣) .

ويشترک في الميراث الأقارب من عصبة وذوى أرحام ولا يتقدم بعضهم على بعض إذا كانوا في درجة واحدة فإن العم لأبوين لا يتقدم على الحال ولا على العممة وابن العم لا يتقدم على بنت الحالة أو العممة وابن الإبن لا يتقدم على بنت البنت . و القاعدة أن كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالإبن والأب ثم الجد والأخ وهكذا إلا في صورة واحدة وهي ما إذا اجتمع ابن العم لأبوين مع العم لأب وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة فالآخر لأبوين أولى من الآخر لأب

(١) الآياتي .

(٢) قدرى باشا .

(٣) الأحوال الشخصية لـ محمد جواد مغنية .

والأخت للأبدين أولى من الأخ والأخت لأب وابن الأخ للأبدين أولى في ابن الأخ لأب وعم الميت للأبدين أولى من العم لأب هذا إذا لم يكن ذو القرابة الواحدة لام فإنه يرث نصيه مع الأخوة والأعمام للأبدين ومولى العناقة وارث ويقدم عليه ذوو الأرحام والرد على ذوى الفروض ثم أقارب المعتق الذكور حسب ترتيبهم ويكون أقارب المعتق النسبية مقدمة على العصبة النسبية ومولاة العناقة كمولى العناقة فيما تقدم وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقدن^(١).

(١) الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الكرم .

الباب الثالث عشر

الحجب

الحجب : لغة المنع . تقول حجب فلان فلانا إذا منعه وتقول الأب يحجب الأخ أى يمنعه ومن هذا المعنى سمي الحاجب حاجباً لأنّه يمنع الناس الدخول على الأمير وشرعاً أو في اصطلاح الفرضيين المنع من الإرث بالكلية أو منع من قام به سبب الإرث من ميراثه بته أو منعه من أوفى حظيه .

فالمنع من الإرث بالكلية يسمى حجب حberman وذلك ظاهر الوضوح في العصبات فالابن يحرم الأخ الشقيق والأخ لأب إذ أن جهة البنوة مقدمة في ترتيب الإرث بالعصوبية على جهة الأخوة . ومنع الشخص عن أن يأخذ أكبر النصيبين مع تركه يأخذ السهم الأصغر هو ما يسمى حجب النقصان . وينقسم حجب النقصان إلى أقسام كثيرة وشهر هذه الأقسام ثلاثة :
الأول : الانتقال بالوارث في فرض أعلى إلى فرض أدنى ويتحقق هذا فيما نجعل له فرضان أحدهما أقل من الآخر و ذلك ثابت بالإستقراء في خمسة من الورثة رجل واحد وأربع نساء أما الرجل الواحد فهو الزوج وفرضاه النصف والربع الذي يحجبه عن النصف إلى الربع ولد الزوجة منه أو من غيره . وأما أولى النساء فهي الزوجة وفرضها الربع والثمن والذى يحجبها في الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها . وثانيةهن الأم وفرضها الثالث والسدس والذى يحجبها عن الثالث إلى السادس إما ولد ابنها المتوفى وإما الإثنان فصاعداً من الأخوة أو الأخوات من أى جهة وقد توجب إلى ثلث الباقي بسبب انحصار التركة في الآبوين وأحد الزوجين . وثالثهن بنت الابن وفرضها النصف والسدس وتحجبها

عن النصف إلى السدس البت الصلبية الواحدة مع عدم وجود من يعصب بنت الإبن . ورابعهن الأخت لأب وفرضاها النصف والسدس كبنت الإبن وتحجب عن النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود من يعصب الأخت لأب .

الثاني : الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ويتحقق هذا النوع في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب والإستقراء دل على أن ذلك يكون في أربع من النساء من تكون حالة انتقالهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ضرراً عليهم وهي البت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب . فكل واحدة منها ترث منفردة النصف فرضاً وإذا عصبها معصب يقل نصيب الواحدة إلى الثلث .

الثالث : الانتقال في الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض وذلك نسبة لمن ورث هو الحد الأدنى الذي يناله بالغرض كالاب أو المجد عند عدم الاب فالاب يحوز كل التركة منفرداً فإذا كان معه ابن الميت جاز السدس فقط ومن ذلك نعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها لا يقع على جميع الورثة وإنما يقع على تسعة منهم هم الزوج والزوجة ، والأم ، والأب ، والمجددة ، والبت ، وبنت الإبن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

أما حجب الحرمان فيدخل على بعض الوراثة دون بعض فأما الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان أصلاً فهم ستة من الوراثة وهم الأبوان والزوجان^(١) والفرعان [الإبن والبت] وإليك تفريعات هذا الباب

(١) مصدر البحث الدرة البهية للأستاذ محمد محى الدين عبد الحميد .

وهو مانص عليه الفرضيون حيث قالوا : الجد محجوب بالأب مطلقاً سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجده فقط أو بالفرض وحده كجده مع ابن أو بالفرص والتعصيب معاً كجده مع بنت فإن الجد إذا كان معه أب في حالاته الثلاث ورث الأب ومحجوب الجد بالأب .

وتسقط الجدات مطلقاً بالأم سواء كان من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد وإن علا وهكذا يسقط ابن الإبن وكل ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه .

وتسقط الأخوة من الميراث ذكوراً وإناثاً سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب والجد وبالبنين وبني البنين وإن سفلوا والبنت الصلبية وبنت الإبن تحجب أيضاً الأخوة لأم .

ولإذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الإبن وحازت البنات الشقيقين بأن كن إثنتين فأكثر سقطت بنات الإبن كيف كن واحدة كن أو أكثر قربت درجهن أو بعدت اتحدت درجهن أو اختلفت إلا إذا وجد ذكر من ولد الإبن فإنه يعصبهن فإذا كان في درجهن أو أنزل منها ولا يعصب من تحته من بنات الإبن بل يمحجبن .

الأخوات لأبوين إذا أخذن الشقيقين بأن كن إثنتين فأكثر تسقط معهن .
الأخوات لأب كيف كن إلا إذا كان معهن آخر لأب فإنه يعصبهن . والأخت لأبوين إذا أخذت النصف فإنه لا تحجب الأخوات لأب بل لهن معهم السادس .

والمحروم من الإرث ينافع من موانعه التي مرت بنا لا يمحجوب أحداً من الورثة إنما يعتبر كأنه غير موجود أصلاً أو كالمعدوم بينما المحجوب يمحجوب غيره كإثنين من الأخوة والأخوات فإنه يمحجوبها الأب وهم يمحجوبان الأم من الثالث إلى السادس ^(١)

(١) مصادر هذا البحث شرح الأبيات ومتون الأحكام الشرعية لقدری باشا . وشرح الرحيبة لسبط الماردینی .

وقال الإمامية لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة
ولا أحد من ذوى القرابة . ولا يحجب الأخوة الأم إلا بشرط
أربعة أن يكون أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب
وأم أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولارق وفي القتلة قولهان أشبهها
عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لاحملاء^(١) .

(١) المختصر النافع .

الباب الرابع عشر

في حساب مسائل الفرائض

مر بنا في الباب العاشر بيان أصول المسائل وأن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وإثنا عشر وأربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها يعول وهو ثلاثة أصول وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية.

وعلى هذا كل مسألة فيها سدس وما بقي أصولها من ستة كأم ولابن وكأبوبين وابن فأصلها من ستة وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان.

مثال ذلك:

$$\begin{array}{c} \text{أصل المسألة} \\ \hline 6 \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{عم} \\ \hline 4 \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{بنت} \\ \hline 2 \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{أم} \\ \hline 3 \end{array}$$

$$\begin{array}{c} \text{وكذا} \\ \text{أصل المسألة} \\ \hline \begin{array}{c} \text{أم} \\ \hline 2 \end{array} \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{ابن بنت} \\ \hline 2 \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{عم} \\ \hline 2 \end{array} \qquad \begin{array}{c} \text{محجوب} \\ \hline 2 \end{array}$$

و كذلك	زوج	أم	عم	أصل المسألة
٦	٤	٤	٤	٦

وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر والأصل عبارة عن المضاعف البسيط الذي يمكن تقسيمه على مخارج الكسور وكل كسر يمثل ما يصيب صاحب الفرض .

مثال ذلك	زوج	أم	ابن	أصل المسألة
٦	٤	٤	٤	٦

وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين .

مثال ذلك	زوجة	أم	ابن	أصل المسألة
٢٤	٧	٦	٤	٢٤

وهذه الأصول الثلاثة وهي الستة والإثنا عشر والأربعة والعشرون هى التي يلحقها العول إن كثرت الفروض وتزاحت وليس هناك مسقط لبعضها من قبل البعض الآخر . وما يقصد بالعول هو زيادة من عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصياء .

الأصل الأول عول الستة : الستة تغول على توالى الأعداد إلى سبعة وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة فتغول أربع مرات إلى أن تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بأم الفروخ .

فتقول إلى سبعة في :

<u>أصل المسألة</u>	<u>زوج</u>	<u>أخت ش . أخت ش</u>
٦	٤	٢
عالت إلى ٧	٣	٤

<u>أو أم</u>	<u>أخت لام</u>	<u>أخت لاب</u>	<u>أخت لاب</u>	<u>أصل المسألة</u>
٦	٣	٢	١	٦
عوا لا ٧	٤	٢	١	٤

عول الستة إلى ثمانية :

<u>أصل المسألة</u>	<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخت لاب</u>	<u>أخت لاب</u>
٦	٤	٢	١	٦
عوا لا ٨	٤	١	٣	٤

وبالطبع تنسب السهام بالإسم التالي للزوج ثلاثة أسمهم من أصل
ثمانية أسمهم العائلة .

<u>أصل المسألة</u>	<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>أخت لاب</u>	<u>أخت لاب</u>
٦	٤	٢	١	٤
عوا لا ٨	٣	٢	٣	٣

وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وذلك لأن إبن عباس قولهن أحدهما
أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الباقي ولا عول . وثانيهما أن
أن للزوج النصف الباقي يقسم بالتسوية بين الأم والأخت ولا عول

أيضاً . وأن هذه سميت بالمباهلة لقول ابن عباس رضى الله عنهمما في شأنها إن شاموا فلنندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ولا يرى ابن عباس العول في الفرائض أصلاً .

عول ستة إلى تسعه :

<u>اصل المسألة</u>	<u>اختن لام</u>	<u>أخت من</u>	<u>أختان لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
٦	٤	٤	٤	٤	٤
٩ عولة	٢	٣	١	٣	

عول ستة إلى عشرة :

مات عن

<u>اصل المسألة</u>	<u>أختان لام</u>	<u>أخت لام</u>	<u>أخت ش</u>	<u>زوج</u>	<u>أم</u>
٦	٤	٤	٤	٤	٤
١٠ عولا	٣	١	٢	١	٣

والاثنا عشر تعول ثلات مرات على توالى الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر .

عول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>زوج</u>	<u>أم</u>	<u>بنت . بنت</u>
١٢	٤	٦	٣
١٣ عولا	٣	٢	٨

عول الاثنا عشر إلى خمسة عشر :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أم</u>	<u>أب</u>	<u>زوج</u>	<u>إبنتين</u>
١٢	٦	٦	٤	٣
١٥	٢	٢	٣	٨

عول الاثنا عشر إلى سبعة عشر :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>أختين لام</u>	<u>أم</u>	<u>زوجة</u>	<u>أختين شقيتين</u>
١٢	٤	٦	٤	٣
١٧ عولا	٤	٢	٣	٨

والأربعة والعشرون :

وهو الأصل الثالث من الأصول العاملة قد تعول وتلقب بالمسألة النجيلة لقلة عوتها وعوتها مرة واحدة بثمنها إلى سبع وعشرين .

مثال ذلك :

مات عن

أصل المسألة	أم	أب	أبنتين	زوجة
٢٤	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
٢٧ عولا	٤	٤	١٦	٣

وهنالك أربعة أصول لا تعول فكل مسألة فيها نصف ونصف فأصلها اثنان كزوج واخت شقيقة وكل مسألة فيها ثلث وما باقى كأم وعم أو ثلثان وما باقى كبنتين وعم فأصلها ثلاثة ونقصد بتعبير وما باقى أى والباقي للعصبة بعد اعطاء ($\frac{1}{3}$) لمستحقه فرضاً .

وكل مسألة فيها ربع وما باقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما باقى كزوج وبنت عم فأصلها أربعة وكل مسألة فيها ثمن وما باقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما باقى كزوجة وبنت وعم فأصلها ثمانية .

فهذه الأصول الأربع وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية لا يدخلنها العول فإذا عرفت أصل المسألة فيسلك طريق التصحيح بعد ذلك .

إذا كانت المسألة تصح في أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه فيقتصر في القسمة على تأصلها أى على الأصل الذي صحت منه ولا يحتاج إلى تصحيح آخر .

مثال ذلك :

<u>أصل المسألة</u>	<u>خمسة أعمام</u>	<u>أم.</u>	<u>ثلاث زوجات.</u>
١٢	٥	٤	٣
٠	٤	٣	

ففي هذه المسألة صحت المسألة وصحت القسمة دون انكسار في السهام على عدد الرؤوس أي كانت السهام منقسمة على عدد الرؤوس.

وقد تعول وتنقسم دون كسر.

مثال ذلك :

ماتت عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>اخت ش</u>	<u>أم.</u>	<u>زوج.</u>
٦	٤	٤	٤
٨ عولا	٣	٢	٣

فيقال للزوج ٣ أسهم في ثمانية وللأم سهمان في ثمانية وللخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ثمانية.

ففي هذه الحالة والتي سبقتها لاحتاج إلى ضرب بعض الرؤوس في بعض والحاصل في أصل المسألة. ولا تنظر بين الرؤوس والسام.

أما إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر - بأن انكسر نصيب فريق عليه أو أكثر فتتبع الطريقة التالية التي رسماها العلماء بنتيجة الإستقرار باتباع طريقة الإختصار في العمل جهد المستطاع وذلك في العمل بالوقف وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس

بعضها مع بعض وأضربه في أصل المسألة وأعمل بالوقف والضرب لأن كل مسألة إذا ما ضربت رؤوس فريقها ببعضها في بعض والحاصل في أصلها صح قسمها من الحاصل . وما يسلك في هذا الباب طريق الإختصار تقريباً من الأطالة فقد لانحتاج إلى ضرب الرؤوس ببعضها بعض عند التمايل بل نكتفي بوحدة من الأعداد المتماثلة . وإليك المثال :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>٥ أعوام</u>	<u>٥ إخوة لأم .</u>	<u>٥ جدات</u>
٦	٤	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
	٤	١	١
—	٢٠	٥	٥
٣٠			

ففي هذه المسألة يوجد تبادل بين عدد الرؤوس وسهام كل منها وتماثل بين عدد الرؤوس لكل فريق فنأخذ عدداً واحداً من الأعداد المتماثلة ونضربه في أصل المسألة ومنها تصح .

أما إذا وقع الكسر فقط على فريق واحد وكانت السهام تبادل رؤوس الفريق المنكسر عليه فأضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة أو في مبلغها بالغول إن عالت بحصول المطلوب .

مثال ذلك :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>خمسة أعوام</u>	<u>أم</u>
٣	٣	$\frac{1}{3}$
٠	٢	١
١٥	١٥	٠

مثال آخر :

<u>أصل المسألة</u>	<u>ثلاث أخوات لأبدين</u>	<u>زوج</u>
٦	٣	٤
تعول إلى	٤	٣
٧	١٢	٩
٣		
٢١		

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فأردد الفريق الموافق إلى وفقه وأضبه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب مثال ذلك :

<u>أصل المسألة</u>	<u>ستة أعما</u>	<u>أم</u>
٣	٣	٤
٣ الوقف	٢	١
٩	٦	٣

مثال آخر لما يعول :

<u>أصل المسألة</u>	<u>مات عن</u>	<u>زوج</u>
<u>عشرين اختا لأب</u>		
٦	٢	٤
٧ عولا	٤	٣
٥ الوفق	٢٠	١٥
٣٥		

أما إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر على كل من الفريقين أو أكثر نصيبيه فانظر الفريق الذى تباينه سهامه تحفظه كاملاً والفريق الذى توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين فلا تخرج -الاتهما عن أربعة أقسام فإذا ما أن يكوننا متماثلين وهم المتساويان كخمسة وخمسة وإما أن يكوننا متداخلين وإما أن يكوننا متواافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من أجزاء الأربعة والستة فإنها متواافقان بالنصف وإما أن يكوننا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كالخمسة والثانية فإذا كان الكسر على فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذى تباينه سهامه وفق الفريق الذى توافقه سهامه ، فانظر في المحفوظين فإن كانوا متماثلين فخذ أحدهما وإن كانوا متداخلين فخذ الزائد منهما وإن كانوا متواافقين فأضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وإن كانتا متبدين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء السهم . فأضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً وفي مبلغه بالمعول إن كان عائلاً يحصل التصحيف وهو العدد الذى يصح منه قسم المسألة فأقسمه على الورثة كما سنبينه . وإليك الأمثلة على ذلك :

—٢٤١—

أولاً : المحفوظات المتماثلات :

مات عن

أم . خمسة أخوة لأم . خمسة أعمام أصل المسألة

٦	ق	٤	$\frac{1}{6}$
٥	٣	٢	١
٣٠	١٥	١٠	٥

ثانياً : المحفوظات التداخلية :

مات عن

أم أربعة أخوة لأم اثنا عشر عمّا

٦	ق	٤	$\frac{1}{6}$
٤ جزء السهم	٣	٢	١
٢٤	١٢	٨	٤

ثالثاً : المحفوظات المتواقة :

مات عن

أم خمسة عشر أخالم عشرة أعمام أصل المسألة

٦	ق	٤	$\frac{1}{6}$
٣٠	٤	١	١
١٨٠	١٢٠	٣٠	٣٠

رابعاً : المحفوظات المتباينة :

مات عن

أصل المسألة	عمين	ثلاثة أخوة لأم	أم
٦	ق	٤	٦
٦ جزء السهم	٣	٢	١
٣٦	١٨	١٢	٦

وإن وقع الإنكسار على ثلاثة فرق أو على أربع فرق فأنظر ما بين كل فريق وسهامه وأحفظ عدد رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الفريق المواقف ثم انظر المحفوظات فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء السهم وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم وإن كانت متباينة فأضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وأن كانت كلها متواقة أو مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ أحدهما إن تمايلاً وأكبرهما إن تناسباً والحاصل من ضرب أحددهما في وفق الآخر وافقاً وفي جعيه أن تبايناً ثم أنظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث وخذ أحدهما أو أكبرهما أو الحاصل من ضرب أحددهما في وفق الآخر أو في كل على ماسبق فالمأخذ ثانياً هو جزء سهم المسألة ، إن كانت المحفوظات ثلاثة .

إإن كانت أربعة فأنظر بين ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله فهو جزء سهم المسألة فأضربه في أصلها كاً تقدم يحصل التصحيح .

أمثلة :

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>خمس جدات</u>	<u>خمسة أخوة لأم</u>	<u>خمسة أعمام</u>	<u>مات عن</u>
٦	ق	٤	٤	١
٥ جزء السهم	٣	٢		
٣٠				

جزء السهم هنا خمسة للنهايل بين عدد الرؤوس .

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>خمسة أخوة لأم</u>	<u>عشرون عمما</u>	<u>عشر جدات</u>	<u>ق</u>	<u>مات عن</u>
٦	٤	٤	٤	٤	١
٢٠ جزء	٣	١			
١٢٠	٦٠	٢٠			
					٤٠

وجزاء السهم في هذه المسألة عشرون للتداخل .

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>خمسة عشر أخواة لأم</u>	<u>خمسة وعشرين عمما</u>	<u>عشرون جدات</u>	<u>ق</u>	<u>مات عن</u>
٦	٤	٤	٤	٤	١
١٥٠	٣	٢			
٩٠٠	٤٥٠	٣٠٠			
					١٥٠

وجزاء السهم هنا مائة وخمسون للتواافق بين الرؤوس بالنحمس .

مات عن

<u>أصل المسألة</u>	<u>ثلاث أخوة لأم</u>	<u>خمسة أعمام</u>	<u>جد تين</u>	(٦)
٦	ق	٤	١	٦
٣٠	٣	٢	١	٣٠
١٨٠	٩٠	٦٠		

جزء السهم في هذه المسألة ثلاثة لبيان المحفوظات (١).

وما يلحق بهذا الباب

المناسخات

والمناسخة في الإصطلاح : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر سميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث .

وطريقة المناسخة هو أن تفترض أن التركة لم تقسم بين الورثة أما إذا قسمت ف تكون القضية منتهية . ولا مناسخة .

أما إذا مات إنسان ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته فعليك أن تصحيح مسألة الميت الأول وتعين منها سهام الميت الثاني كأنه حي . ثم تشريع مسألة للميت الثاني مستقلة عن الأولى وتصحيح مسألته وتقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسأله هو فإن انقسمت فواضح و تكون القضية قد انتهت .

(١) اعتمدنا في كتابة هذا الباب على متن الرحبيه وشرحها .

مثال ذلك :

ماتت عن

<u>اصل المسألة الأولى</u>	<u>عم</u>	<u>أم</u>	<u>زوج</u>
٦	ق	هـ	هـ
	١	٢	٣

<u>أصل المسألة الثانية</u>	مات		
٣	ابن	ابن	ابن

تصح المنسخة كلها من ستة لأن سهام المتوفى منقسمة على ورثته .

وان لم تنقسم سهام الثنائي على مسأله فارجع الى الوفق بأن تنظر هل بين سهام الثنائي ومسأله موافقة أو مباینة فإن وافقت سهامه مسأله فخذ وفق مسأله وأضربه في المسألة السابقة وهي مسألة الميت الأول وإن لم يكن بين سهام الميت الثنائي وبين مسأله موافقة بأن تبايننا فاضرب مسأله جميعما في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المنسخة .

مثال ذلك :

أصل المسألة الأولى	مات عن		
	ع	أم	زوج
	ق	ـ	ـ
	ـ	ـ	ـ
مات عن			ـ
<u>أصل المسألة الثانية</u>			ـ
<u>ـ</u>			ـ
ابن ابن ابن ابن ابن			ـ

بين سهام الميت الثاني وتصحيح مسأله موافقة بالثلث أى $2 \times 6 = 12$.
المسألة الأولى تصحح المنسخة .

الفصل الخامس عشر

في العول والرد

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور يقال فلان يعول أى يميل جائزًا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره أى غالب وبمعنى الإرتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع. وفي اصطلاح الفقهاء هو زيادة في عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة ولا يتأتى العول إلا إذا زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة كما إذا وجد في الورثة من يستحق النصف ومن يستحق الثلثين .

وأول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب فأنه وقع في عهده صورة ضاق مأخذها عن فروضها فشاور أصحابه فيها وأشار سيدنا العباس إلى العول فقال أعلموا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكروه أحد إلا عبد الله بن عمر بعد موت أبيه فقيل له هلا أنكرته في زمن أبيك فقال هيته وكان مبيباً وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العاملة ف قال الضرر على من هو أسوأ حالاً وهن البنات والأخوات فأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرص غير مقدر فقال الرجل ما تغنىك فتواك شيئاً فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال لم يجعل الله في مال نصفاً وثلثين^(١) .

وقد تقدم الكلام على أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وذلك في حساب الفرائض فليرجع إليه .

(١) الأبيانى .

وعند الإمامية لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله في مال مالا يفي بل يدخل النقص على البنت أو البنين أو على الأب أو من يتقرب به^(١).

وقد جاء في فقه الإمامية إذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة فلا يدخل النقص في مقادير أنصباء الجميع بل يختص النقص ببعضهم فإن الزوج والزوجة وكللة الأم لا يدخل عليهم النقص والأب والأم لا ينقصان عن السدس فإذا ماتت الميالة عن زوجها وشقيقتيها فللزوج نصفه كاملاً والنصف الباقي للأخرين والنقص عليهمما خاصة وإذا كان معهم أم فالنصف للزوج والنصف الآخر للأم بالفرض والرد ولا شيء للأخرين مع الأم وإذا كان معهم أخ لأم بدل الأم فلا يدخل النقص على كللة الأم فيأخذ الزوج النصف والأم لأم السدس والباقي للأخرين الشقيقتين وإذا مات عن الزوجة وشقيقتيه وأم سواء كان معهم أخ لأم أو لم يكن فللزوجة الربع والباقي للأم بالفرض والرد ولا شيء للأخوات ولا لآخر من الأم وإذا مات عن الزوجة وبناته وأبوبن فللزوجة المئون وللأبوبين السدسان والباقي للبنين^(٢).

الرد: ضد العول وهو عبارة عن عدم استغراق أصحاب الفروض

لتركة الميت بل بقاء جزء منها معلق غير قادر لوارث لعدم وجود مستحق له من يرتبون مع الميت بحسب وذلك لأن أصحاب الفروض قد أخذ كل واحد منهم حقه لذلك أقى جمهور الصحابة برد الباقي على ذوى الفروض النسبية أو على هذا عرف الفقهاء الرد بأنه صرف الباقي من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العاصب ويؤخذ من هذا التعريف أنه لا يرد على الزوجين لأنهما ليسا من أصحاب الفروض

(١) المختصر النافع.

(٢) الأحكام الجعفريّة في الأحوال الشخصية.

النسبية بل من أصحاب الفروض السببية ولا يتأتى الرد إلا إذا وجد
أمران :

الأول - أن تكون الفروض الموجودة معنا في المسألة غير
مستغرفة للتركة .

الثاني - أن لا يكون هنالك عاصب إذ لو وجد هنالك عاصب
لأخذ ما أبنته أصحاب الفروض .

وأصحاب الرد من الورثة ثمانية واحد من الذكور وهو الأخ لأم
وبعدة من الإناث وهن الفت وبنت الإبن وإن نزل أبوها والأخت
الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة سواء
كانت من قبل الأب كأم الأب أو من قبل الأم ولا فرق بين أن يكون
أحد الثانية المذكورين واحداً أو متعدداً ما عدا الأم فإن تعددها غير
متأن في الحقيقة .

ومسائل الرد أقسام أربعة :

الأول : وجود صنف واحد وهم كل الورثة وعدم وجود ما لا يرد
عليه معهم أي [عدم وجود أحد الزوجين مع الورثة] وذلك كما إذا
توفي شخص وترك ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات شقيقات أو ثلاثة أخوات
لأم وحيثئذ تقسم التركة في هذه الحالة على عدد رؤوسهم وتصح المسألة
من ثلاثة لكل واحدة منها سهم .

الثاني : أن يكون في الورثة صنفان أو ثلاثة من يرد عليهم ولا
وجود [لأحد الزوجين معهم] وهو الصنف الذي لا يرد عليه وحيثئذ
تقسم التركة من بجموع سهامهم إذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لام
فتقسم من إثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة إذا كان فيها
ثلث وسدس كأخوة لام وأم فللأخرين الثناء وللام الثالث .

وتقسم من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبرى وبنت
ابن فلبنت ثلاثة أسمهم وهو النصف ولبنات الإبن السادس تكملة الثنين
وهو سهم واحد وتصح من أربعة فرضاً ورداً .

الثالث : وجود صنف واحد من يرد عليه فقط مع أحد الزوجين
وهو من لا يرد عليه وما بقى يختص به من يرد عليه فرضاً ورداً كإذا
توفي شخص عن زوجة وبنات فلبنة زوجة الثمن سهم من ثمانية وما بقى
للبنت فرضاً ورداً .

الرابع : وجود صنفان أو أكثر من يرد عليه وجود من لا يرد
معهم في هذه الحالة يقضى من لا يرد عليه نصيبيه وما بقى يقسم على سهام
من يرد عليه كزوجة واختين لام وجدة . يعطى للزوجة الرابع والثلاث
أسمهمان للاختين لام وسهم للجدة .

هذه خلاصة للرد وأحكامه وقد أخذت الحنية والحساب بما أتجه إليه
جمهور الصحابة وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل
هو لبيت المال وبهأخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى والمحققون من
 أصحاب الشافعى قالوا وإندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض
بنسبة فرانضمهم ولا يكون لبيت المال^(١) .

أما عند الإمامية فيرد فاضل التركة على ذوى السهام عدا الزوج
والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل^(٢) .

وقال الإمامية : يرد الفاضل على كل ذى فرض بحسب سهمه إذا لم
يوجد قريب فى مرتبته أما إذا وجد فیأخذ ذو الفرض فرضه والباقي
للقريب كأم وأب تأخذ الأم نصيبيها المفروض والباقي للأب . وإذا وجد

(١) كان مصدر البحث شرح الأبيانى وما علق فى الذهن من كتب الفقه الحنفى .

(٢) المختصر النافع .


ذو الفرض مع من هو في غير مرتبته في الأقارب أخذ ذو الفرض فرصة ورء الباقى عليه . كأم وأخ للام الثالث بالفرض والباقي يرد عليها .

ولا شيء للآخر . لأنه في المرتبة الثانية . الامامية لا يردون على ولدأى إذا اجتمعوا مع ولد الأب فإذا ترك الميت اختالأم وأختا لأب فللاوى السادس وللشأنية النصف وما بقى يردد على الأخت لأب ويرد على ولد الأم إذا لم يكن غيرهم في مرتبتهم كالورثة الميت اختالأم وعماء لأب فالمال كله لها دونه لأنه مرتبة ثالثة وهي مرتبة ثانية . وأيضاً لا يرد الامامية على الأم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السادس فلو كان للميت بنت وأبوان وأخوة يحجبونها في الشأن على الأب والبنت والأم على حساب سهامهم الإمامية على الزوج دون الزوجة إذا لم يكن وارث غيرهما^(١)

وأصحاب الرد عند الامامية في الورثة ثمانية اثنان من الذكور وهما الأب والأم لأن إذا لم يكن معه أم أو اخت لابوين أو للأب وستة من الإناث وهن بنت الصلب وبنت البنت والأخت لابوين والأخت لأب والأخت لأنم والأم وأما الجدة وبنت ابن فميراثهما بالقرابة لا بالفرض^(٢)

(١) الأحوال الشخصية محمد جواد مغنية .

(٢) الأحكام المعمارية الشيخ عبد الكريم رضا .



الفصل السادس عشر

في مسائل متعددة

القسم الأول

في توريث الحمل والوراثة الموجودين معه

لخلاف بين فقهاء الحنفية في توريث الحمل وإنما الخلاف ينبع فيما يوقف له فقال أبو حنيفة يوقف له في التركة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ويعطى لبقية الوراثة أقل الأنصباء وذلك لل الاحتياط فإن شريكاً النخعي قالرأيت بالسکوفة لأبي اسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أمراً ولدت أكثر في ذلك فاكتفت به وقال محمد يوقف للحمل نصيب لبنين أو بنتين أيهما أكثر لأن ولادة أربعة في بطن واحد غاية في الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين — وقال أبو يوسف يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وهذا هو الأصح وعليه الفتوى بذلك لأن المعتاد والغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحد فيبني الحكم عليه^(١). ويؤخذ من هذا أن قسمة التركة لا تتوقف على الولادة بل تقسم بين الوراثة ويوقف للحمل نصبيه الذي هو أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الوراثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف السكل — ويؤخذ السكيل من الوراثة في صورة القسمة فيما إذا كان سيتغير ما أخذوه . ويرث الحمل إن وضع حياؤه أو خرج أكثره حياؤه لا أن خرج أقله فلات إلا إن خرج بجناية فإنه يرث ويورث فإذا ظهر الحمل فإن

(١) الأبياني.

كان مستحقاً جميع الموقوف فيها وإن كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيه^(١) وما يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان الأول أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه والثاني أن ينفصل الحمل من بطن أمه حياً وعند الخفية انفصال أكثره حياً كأنفصال كله حياً لأن الأكثري يعطى حكم الكل في الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة فكذا هذا . والقاعدة العامة أن يوقف له نصيه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير ويوقف له خير النصيبين إن كان يختلف أرثه على بعض التقديرات ويعطى الذين معه في الورثة أقل الحظتين^(٢) .

وعند الإمامية . الحمل يرث أن سقط حياً وتعتبر حركة الأحياء كالإستهلال والحركات الإرادية دون التقلص . ويوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً ولو كان ذوي فرض أعطوا النصيب الأدنى ويرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالآب^(٣) .

القسم الثاني في توريث المفقود وإرثه

المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وتعتبر بحكم قاعدة الاستصحاب حياً حتى تتأكد من موته .

لذلك إذا مات أحد مورثيه فيوقف نصيب المفقود من تركة ذلك الميت الذي يصبهه الأرث منه ثم ينظر فإن كان المفقود من يحجب الحاضرين حجب حرمان لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وإن لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيه على

(١) قدرى باشا.

(٢) الدرة البهية بتحقيق مباحث الرجمية .

(٣) المختصر الفاضل .

على تقدير حياته ومماته فإذا حكم بموته فـمـاـهـ لـورـثـهـ المـوـجـودـيـنـ عندـ الحـكـمـ بـموـتهـ وـلـاشـىـ مـلـنـ مـاتـ مـنـهـمـ قـبـلـ الحـكـمـ بـذـاكـ لـأـنـ شـرـطـ التـورـيـثـ بـقـاءـ الـوارـثـ حـيـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـورـثـ وـمـاـكـانـ مـوـقـوـفـاـ لـأـجلـهـ مـنـ مـالـ مـورـثـ يـرـدـ إـلـىـ وـرـثـةـ مـورـثـهـ وإنـ ظـهـرـتـ حـيـاتـهـ اـسـتـحـقـ مـاـكـانـ مـوـقـوـفـاـ لـأـجلـهـ مـنـ مـالـ مـورـثـهـ .

وهذه الأحكام مردها الفقه الحنفي (١).

وعند الامامية (٢) يجب الترخيص في تقسيم أمواله حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلك وتحتفل بهذه المدة باختلاف الزمان والمكان ومتى حكم القاضي بموته ورثة الأولى بميراثه عند الحكم لا من مات من أقاربه قبل ذلك . وإذا مات قريب لهذا المفهود حال الغيبة المنقطعة وجب أن يعزل نصليبه مستقلاً ويكون كسائر أمواله حتى يتبعين الأمر أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار .

القسم الثالث

في كيفية توريث الخنزير !

قد تعارض العلامات الفارقة لإنسان خلق ولم تتميز ذكوره من أنوته فإن إنسان هذا وصفه يسمى الخنثى المشكّل أما إن ظهرت علامات الذكورة فيه كأن خرجمت له حية بعد بلوغه أو وصل إلى امرأة أو احتمل كما يحتمل الرجل فيكون حكمه حكم الرجال وإذا ظهر له ثدي أو در ثديه أو جبل أو أنثى كما يُؤتى النساء فامرأة وإن كان له آلتاً رجل أو امرأة فالمن عضو الرجولة فغلام وإن بال من عضو الأنوثة فأنثى وإن لم تظهر عليه أى علامة فشكل وله حيـنـذـ في الميراث آخر الحالين فلو مات أبوه وترك معه إلينا واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لأنـهـ الآخر ومرد هذا الحكم الفقهـ الحنـقـيـ (٢).

(۱) قدری ناشا.

(٢) الأحوال الشخصية محمد جواد مغنية.

(۳) قدری پاشا.

و جاء في فقه الامامية : من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فن
أيهم سبق يورث عليه فإن بدر منها ، قال الشيخ يورث على الذى
ينقطع منه أخيراً وفيه تردد وان تساويها قال في الخلاف يعمل فيه
بالقرعة وقال المفید وعلم الهدى تعد أضلاعه . وقال في النهاية والإيجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة وهو أشهر ولو اجتمع
مع الآتى ^(١) ذكر وانثى قيل لذكر أربعة والختنى ثلث وللانثى سهمنان .
ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ^(٢) .

القسم الرابع في كيفية توريث الغرق والحرق والهدى والقتل

إذا جمل أمر من توفي قبل صاحبه بأن ضمت ذوى القربى سفينه
غرقت أو أظلهم سقف تداعى عليهم أو قتلوا في معركة أو حرقوا بحادث
فى هذه الحالة لا توارث بينهم إذا كانوا من يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعلم
أيهم مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .
هذا هو رأى الفقه الحنفى في أمر هؤلاء ^(٣) .

أما في فقه الامامية فلا توارث بين الحرق والقتل والذين ماتوا حتف
انفهم واشتبه الحال في المتقدم والمتاخر إذا كانوا من يرث بعضهم بعض
لأنه لا يعلم أيهما مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء أما الغرق
والهدى فيرث بعضهم بعضاً في صلب المال وتالده دون طارفة الذى
حصل له من صاحبه الغريق أو المهدوم عليه معه ^(٤) .

القسم الخامس ولد الزنا وولد اللعان

هؤلاء يرثان الأم وقرباتها وترث هى وقرباتها منها ولا يرث الأب
ولا قرينته منها .

(١) هكذا جاء في الأصل والأصح على ما يظهر من الحديث . (٢) المختصر النافع .

(٣) قدرى باشا . (٤) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية .

وفي فقه الإمامية : ولد الزنا لآثره أمه ولا غيرها من الأنساب ويرثه ولده وإن نزل الزوج أو الزوجة ولو لم يكن أحدهم فغير أنه للإمام . وقيل ترثه أمه كابن الملاعنة ^(١) .


القسم السادس
التخارج

يعرف التخارج بأنه مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم سواء كان هذا الشيء من التركة أو من غيرها وهو جائز عند التراضي . وكيفية القسمة على الموجودين أن تطرح سهام من أخرج من التصحيح وتجعله كأنه استوفى نصيبيه ثم تقسم باقي التركة على سهام من بقي منهم كمن ماتت وتركت زوجا وأما وأعما فالمسألة من ستة النصف للزوج والثالث للأم والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبيه على مافى ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ماعدا المهر بين الأم والعم : ثلاثة سهام للأم وسهم للعم ^(٢) .

ولقد جاء في الأحكام الجعفريه نظير النص المثبت في الفقه الحنفي .

(١) المختصر النافع .

(٢) شرح الأبيان مع المتن .



الباب السابع عشر

في ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

ذو الرحم في اللغة صاحب القرابة مطلقاً سواه كان صاحب فرض أو عصبة أو لم يكن فكل من لم يكن من هذين القسمين من يرتبط إلى الميت بوشحة النسب يعتبر من ذوى الأرحام . وقد عرفنا ما تقدم من هم أصحاب الفرض كاعرفنا من هم العصبات . فالقسم الثالث الذين هم من متعلقات المتوفى بسبب النسب هم ذوو والأرحام وتعريف هذا المصطلح عند الفرضيين هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة . و كان يرى توريث ذوى الرحم جميرة من الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذبن جبل وتابعهم كثير من التابعين كعلقمة وشريح وابراهيم والحسن وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة وتبعه أصحابه لقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إذ معناه أولى بغيره ألا بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ». والآية نسخت التوريث بالموالاة فما كان مولى الموالاة والمزاولة صار مصروفاً إلى ذوى الأرحام وما بقى عند الحنفية من ارث مولى الموالاة صار متاخراً عن ارث ذوى الأرحام .

وذوى الأرحام في الارث اصناف أربعة :

الصنف الأول : ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكرأ كانوا أو إنانا وأولاد بنات الآباء .

الصنف الثاني : ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون أي

الفاشدون وإن علوا كأم الميت وأب أمه والجفات الساقطات
وإن علون كأم أب الميت وأم أم أب الميت .

الصنف الثالث : ينتمي إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات لأب أو أم أو لاب أو أم وبنات الأخوة وإن سفلن سواء كانت الاخوة من الآبوبين أو من أحد هما وبنوا الاخوة لأم وإن سفلوا .

الصنف الرابع : ينتمي إلى جد الميت وهم أب الأب وأب الأم أو جدته وهم أم الأب وأم الأم وهم العمات على الإطلاق فإنهن أخوات لأب الميت والأعمام لأم فاينهم أخوة لأبيه من أمه والأحوال وال الحالات فانهن أخوة وأخوات لأم الميت فالمذكورون في أمثلة الأصناف الأربع وكل من يدل إلى الميت بهم من ذوى الارحام والمراد بمن يدل بهم ما يتناول من علوا ومن سفلوا في الأصناف الثلاثة السابقة ويتناول أولاد الصنف الرابع دون من يعلو من الأعمام المذكورة والعمات وال حالات والأخوال كعمومة أبوى الميت وختونهما مع أنهم من ذوى الارحام والمفتي به في المذهب الحنفي أن أقرب الأصناف وأقدمهم إلى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات إذ يقدم منهم الاب ثم الابن ثم الاخوة ثم الاعمام (١)

(١) موسوعة جمال في الفقه الاسلامي الجزء الرابع

(كيفية توريث ذوى الأرحام)

النصف الأول : أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت
البنت فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الابن فان إستووا في الدرجة
بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلات درجات مثلاً فولد
والوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن
بنت البنت فإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولدوا رث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات
المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعني
إن كانت الفروع ذكوراً وأناناً فقط تساوا في القسمة وإن كانوا
ذكوراً وأناناً فللذكر مثل حظ الإناثين هذا إن اتفقت صفة الأصول
في الذكورة والأنوثة وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على أول بطن اختلفت بالذكورة
أو الأنوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة
الأصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم ثلاثة ويعطى كل
من الفروع نصيب أصله خفته تكون ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب ابنتها
وثلثة لابن بنت البنت لأنه نصيب أمها^(١).

النصف الثاني: وهو الساقطون من الأجداد والجدات أولاهم بالميراث

أقربهم للميت من أى جهة كان سواء كان الأقرب من جهة الأب
أو من جهة الأم مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم كان المال كله
لأم أبي الأم لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث أو غير وارث
ولا بين كونه ذكراً أو أنثى وإن استويا درجاتهم فاما أن يكون
بعضهم مدلياً بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به ففي الأول
لا يقدم المدل بوارث على غيره^(٢).

(١) قدرى باشا. (٢) المصدر السابق.

بخلاف الصنف الأول مثاله مات عن أبي أم الأم وأب أبي الأم
فهما سواه وإن كان الأول مدلياً بالجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني
بالجدة الفاسد أغنى أبي الأم وفي الآخرين كأب أم أبي أم وكأب
أب أم وأم أبي أم فيما أن تختلف قرابتهم أى بعضهم من جانب الأب
وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول وإنما أن تتحد كالمثال الثاني فإن
اختللت قرابتهم فالثالثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم كأنه مات عن
أب وأم ثم ما أصاب قرابته أب يقسم ليهم على أول بطن وقع فيه
الخلاف وكذا ما أصاب قرابته الأم وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة
على أبدان كل صنف . وإن توحدت قرابتهم أى كلاهم من جانب الأم
أو الأب فيما أن تتفق صفة من أدلو به في الذكورة والأنوثة
أو تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا في القسمة
لو كانوا ذكوراً فقط أو أناثاً فقط . وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الأنثيين وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلفت للذكر
ضعف الأنثى^(١) .

الصنف الثالث : وهو أولاد الأخوات مطلقاً وبنيات الأخوة مطلقاً
وبنوات الأخوة لام الحكيم فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني أولادهم
بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ولو أنثى فبنت الأخ أولى من ابن
بنت الأخ لأنها أقرب فإن استروا في القرب فولد العصبة أولى من ولد
ذى الرحم كبنت ابن أخي وابن بنت أخي كلاماً لأبوين أو لاب أو أحد هما
لأبوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة وإن
استروا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت
الأخ أو كان كلام أولاد العصبات كبنتى ابن أخي لأبوين أو لاب أو
بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخي

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدری باشا .

لأبوين أو لاب وبنـتـ أخ لـام أو كانـ كـلمـ أـولـادـ أـصـحـابـ فـرـائـضـ
كـبـنـاتـ أـخـوـاتـ مـتـفـرـقـاتـ يـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ أـىـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ
عـمـ اـعـتـبـارـ عـدـدـ الـفـرـوـعـ وـالـجـهـاتـ فـاـ أـصـابـ كـلـ فـرـيقـ يـقـسـمـ
بـيـنـ فـرـوـعـهـ كـمـاـ فـيـ الصـنـفـ الـأـوـلـ^(١).

الـصـنـفـ الـرـابـعـ : وـهـ الـذـينـ يـنـتـشـمـونـ إـلـىـ جـدـىـ الـمـيـتـ أـوـ جـدـتـيـهـ وـهـ
الـعـمـاتـ عـلـىـ الـأـطـلاقـ وـالـأـعـامـ لـامـ وـالـأـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ مـطـلـقاـ إـذـا
اجـتـمـعـواـ وـكـانـ حـيـزـ قـرـابـتـهـ مـتـحـدـاـ بـأـنـ يـكـوـنـ السـكـلـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ
كـالـعـمـاتـ وـالـأـعـامـ لـامـ فـاـنـهـمـ مـنـ جـانـبـ الـأـبـ ، وـالـأـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ
فـاـنـهـمـ مـنـ جـانـبـ الـأـمـ فـاـلـقـوـىـ مـنـهـمـ فـيـ الـقـرـابـةـ أـوـلـىـ أـعـنـىـ مـنـ كـانـ لـأـبـوـينـ
أـوـلـىـ مـنـ كـانـ لـابـ وـمـنـ كـانـ لـابـ أـوـلـىـ مـنـ كـانـ لـامـ ذـكـورـاـ أـوـ أـنـانـاـ
وـلـانـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـأـنـانـاـ وـاسـتـوـتـ قـرـابـتـهـ فـيـ الـقـوـةـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ
الـأـنـثـيـنـ كـعـمـ وـعـمـةـ كـلـاهـمـاـ لـامـ أـوـ خـالـوـخـالـةـ كـلـاهـمـاـ لـأـبـوـينـ أـوـ لـابـ وـأـلـامـ
وـلـانـ كـانـ حـيـزـ قـرـابـتـهـ مـخـتـلـفـاـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـقـوـةـ الـقـرـابـةـ^(٢) وـيـكـوـنـ الـشـلـانـ
لـقـرـابـةـ الـأـبـ وـالـشـلـثـ لـقـرـابـةـ الـأـمـ كـعـمـةـ لـابـ وـأـمـ وـخـالـةـ لـامـ ثـمـ مـاـ أـصـابـ
كـلـ فـرـيقـ مـنـ قـرـابـتـ الـأـبـ وـالـأـمـ يـقـسـمـ يـهـمـ كـمـاـ لـوـ اـتـحـدـ حـيـزـ قـرـابـتـهـ .

وـالـحـكـمـ فـيـ أـولـادـ الـصـنـفـ الـرـابـعـ كـالـحـكـمـ فـيـ الـصـنـفـ الـأـوـلـ أـعـنـىـ أـوـلـامـ
بـالـمـيرـاثـ أـقـرـبـهـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ درـجـةـ مـنـ أـىـ جـهـةـ كـانـ فـاـنـ استـوـواـ فـيـ الـقـرـبـ
إـلـىـ الـمـيـتـ وـكـانـ حـيـزـ قـرـابـتـهـ مـتـحـدـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ قـرـابـةـ السـكـلـ مـنـ جـانـبـ
الـأـمـ مـنـ كـانـ لـهـ قـوـةـ الـقـرـابـةـ فـهـوـ أـوـلـىـ أـعـنـىـ مـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـبـوـينـ فـهـوـ أـوـلـىـ
مـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـابـ فـاـنـ استـوـواـ فـيـ الـقـرـبـ بـحـسـبـ الـدـرـجـةـ وـفـيـ الـقـرـابـةـ
بـحـسـبـ الـقـوـةـ وـكـانـ حـيـزـ قـرـابـتـهـ مـتـحـدـاـ بـأـنـ كـانـ السـكـلـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ
أـوـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ فـوـلـدـ الـعـصـبـةـ أـوـلـىـ كـبـنـتـ الـعـمـ وـابـنـ الـعـمـةـ كـلـاهـمـاـ لـأـبـوـينـ

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقرنی باشا. (٢) المصدر السابق.

أو لأب المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة وإن استوروا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثالث من يدل بقرابة الأب والثالث من يدل بقرابة الأم .

والأحكام المتقدمة المتعلقة بيراث ذوى الأرحام تنزع كلها مع تغيراتها إلى المفهوى من الفقه الحنفي .

ويرى الإمام مالك وبعض علماء الفقه المالكي أنه لا إرث لذوى الأرحام وأن بيت المال يرث المال عصوبة إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب . يقول خليل : أن من يلي العاشر من النسب والولاء هو بيت المال ولا يدفع لذوى الأرحام بل ما يفضل لبيت المال كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ويقول الدردير وإن لم يكن بيت المال منتظمًا . ويقول ابن رشد في بداية المجتهد . وعمدة مالك في عدم إرث ذوى الأرحام أن الفرائض لما كانت لاجمال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو اجماع وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة ويرى متاخر وذهب المالكي بعد المأاتين توسيع إرث ذوى الأرحام لعدم انتظام بيت المال ومرتباتهم في الارث تلى الرد^(١) .

ويعرف فقهاء الشافعية ذوى الأرحام بأنهم من ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات وهم أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين كأبى أبي الأم وأم أبي الأم وهؤلاء صنف وأولاد البنات ذكوراً وأناثاً ومنهم أولاد بنات الابن وبنات الأخوة مطلقاً وأولاد الأخوات مطلقاً وبنو الأخوة للأم وبناتهم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأحوال

(١) موسوعة جال في الفقه الإسلامي . الجزء الرابع .

والحالات والمدلون بهم عدا أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين لأن الأم
تدل على ذات فرض .

وجاء في المذهب أنه إذا لم يكن للميت وارث انتقل المال ميراثاً
للمسلمين إن كان لهم إمام عادل فإن لم يكن إمام عادل ففيه وجهان
أحدهما أنه يرد على هؤلء الفرض فإن لم يكن أهل الفرض ولا عاصب
قسم على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل والثانى وهو المذهب
أنه لا يرد على أهل السهام ولا يقسم على ذوى الأرحام وقد وضح
صاحب نهاية المحتاج ذلك فقال أصل المذهب أنه لا يرث ذوى الأرحام
لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أستفتى فيمن ترك عمته وخالته
لا غير فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته
لا وارث غيرهما ثم قال أين السائل . فقال لها أنذا قال .
لاميراث لهما وقد اعتضد به الخبر المرسل أنه صلى الله عليه وسلم
ركب إلى قباء يستخير الله في العممة والخالة فأنزل الله لاميراث لهما .
قال صاحب المنهج وأقى المؤاخرون من الأصحاب وهو الأصح كا في
الروضة وال الصحيح ، عند المحققين كان برافة وصاحب الحاوی والقاضی
حسین والمتولی وغيرهم بأنه إذا لم ينتظم أمر بیت المال ولم يوجد ذو
فرض يرد عليه صرف المال إلى ذوى الأرحام إرثاً لخبر (ال الحال وارث
من لا وارث له) وإذا صرف إليهم فالأشد تفہیمهم .

وقالوا في كيفية تورثهم الأصح في إرثهم مذهب أهل التنزيل وهو
ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدللي به إلى الميت فيجعل ولد البنت والاخت
كأمها وبنتا الأخ والعم كأبيها وال الحال والخالة كالآم والعم للام
والعممة كالآب (١) .

(١) موسوعة جمال في الفقه الاسلامي الجزء الرابع .

فقه الامامية في ذوى الأرحام

يعتبر الامامية أن المرتبة الثالثة من مراتب الوارثين بالنسبة [القرابة] الأعمام والأخوال يقول صاحب الروضة ، ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم وهم أولو الأرحام إذن يردعلى لمرثتهم في القرآن نص بخصوصهم وإنما دخلوا في آية أولى الأرحام وإنما يرثون مع فقد الأخوة وبينهم والأجداد فصاعداً على الأشرف في الوارثين بالقرابة ونقل من الفضل أنه لو خلف خالاً وجدة لأم أقتسم المال نصفين ثم قال والعم المنفرد يرث المال وكذا العممة ولو اجتمع الأعمام والعممات اقتسموا المال بالسوية إن كانوا لأم ولا فللذكر مثل حظ الأثنين وللأخوال مع الانفراد المال بالسوية . ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثالث والأعمام الثنائي . وكل أولاد بطن أقرب من البطن الابعد وأولاد كل يقونون مقام أبيهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به واحداً كان أو أكثر . وحكم أولاد العمومة والخولة مع الزوج والزوجة حكم آباءهم يأخذ من يتقرب بالآم ثلث الأصل والزوج نصيه الائلي وما يبقى لهن يتقرب بالأب ولا يرث الآب بعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وإن لم يكن من صفتة فلا يرث ابن الحال ولو للآباءين مع الحال ولو للآم^(١) .

انتهى والله أولاً وآخرأ

(١) المصدر السابق .

الفهرس

صفحة

مقدمة تاريخية عن أحكام الأحوال الشخصية في العراق	١
«كيف تطورت وإلى أين انتهت»	٢
تشكيلات المحاكم الشرعية بعد الاحتلال وفي الحال الحاضرة	٣
بم يحكم القضاة الشرعيون في الفترة الواقعة بين ١٩١٧ إلى ١٩٥٩	٤
مفهوم الأحوال الشخصية	٦
خطبة مشروع القانون ورؤاذه	٨
مقدمة القانون	١٠
تنازع القوانين من حيث المكان	١١

الباب الأول

الزواج والخطبة

أركان العقد وشروطه

الفصل الأول

الأهلية	١٧
---------	----

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه	٢٥
ما يشترط في صيغة العقد	٢٨
إقراران صيغة الزواج بالشرط	٢٩
شروط صحة الزواج	٣٢
شروط اللزوم	٣٧

صفحة

الفصل الثالث

٣٩ . . . تسجيل عقد الزواج وإثباته

الباب الثاني

٤٣ . . . المحرمات وزواج الكتaiات

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وأحكامها

الفصل الأول

٥٣ المهر

الفصل الثاني

٦٣ نفقة الزوجة

٧٩ تعلیقات حول أحكام النفقة الزوجية في قوانین البلاد العربية

الباب الرابع

إخلال عقد الزواج

الفصل الأول

٨١ الطلاق

٩٧ نظرية إجمالية في أحكام الطلاق العامة في قوانین البلاد العربية

الفصل الثاني

٩٨ . . . التفريق للضرر والشقاق

صفحة

نظرة عامة في قوانين البلاد العربية المشرعة بما يتعلق في التفريق للضرر والشقاق	١٠٢
الفصل الثالث	
التفرق للعيب	١٠٣
الفصل الرابع	
التفرق لعدم الانفاق	١٠٦
الفصل الخامس	
التفرق الاختياري (الخلع)	١٠٨
الباب الخامس	
في العدة	١١٣
الباب السادس	
الولادة ونتائجها	
الفصل الأول	
في النسب	١٢٢
الاقرار بالوارث	١٢٥
أحكام النسب في تشريعات الدول العربية	١٢٨
الفصل الثاني	
في الرضاع والحضانة	١٣٠
الحضانة في تشريعات البلاد العربية	١٣٧

صفحة

الباب السابع

نفقة الفروع والأصول والأقارب

الباب الثامن

في الوصاية

الفصل الأول

الوصية

الفصل الثاني

الإيصال

الفصل الثالث

إنتهاء الوصاية

بعض الأحكام الخاصة في الموصى إليه في فقه الإمامية . .

نظرة في تشرعيات أحكام الوصية في البلاد العربية . .

الباب التاسع

في أحكام الميراث

الفصل الأول

في إصلاح مأثبيه القانون

في مواد ضمن هذا الباب

— أركان الميراث —

١٧٥

١٧٦

صفحة

الفصل الثاني

١٨٤ في موانع الإرث

الباب العاشر

١٨٧ في أصحاب الفروض وبيان فروضهم

الفصل الأول

١٨٩ النسب بين الأعداد وأصول المسائل

الفصل الثاني

في بيان من يستحق الفروض

١٩١ المقدرة في كتاب الله

١٩١ النصف

١٩٢ الربع

١٩٢ الثمن

١٩٢ الثلثان

١٩٣ الثالث

١٩٤ السادس

الباب الحادى عشر

في بيان أحوال نصيب ذوى الفروض

المتقدمة مع غيرهم من الورثة

١٩٩ أحوال الأب

١٩٩ - الحالة الأولى

صفحة

٢١٤	•	الحالة الرابعة
٢١٤	•	الحالة الخامسة
٢١٤	•	الحالة السادسة
٢١٥	•	أحوال الأخوات لأب وأم أى الشقيقات
٢١٥	•	الحالة الأولى
٢١٥	•	الحالة الثانية
٢١٥	•	الحالة الثالثة
٢١٦	•	الحالة الرابعة
٢١٦	•	الحالة الخامسة
٢١٧	•	أحوال الأخوات لأب
٢١٨	•	أحوال الأم
٢١٨	•	الحالة الأولى
٢١٨	•	الحالة الثانية
٢١٩	•	الحالة الثالثة
٢٢٠	•	أحوال الجدة أو الجدات

الباب الثاني عشر

التعصي

٢٢١	•	العاصب بنفسه النسبي
٣٢٣	•	العاصب بغيره
٢٢٤	•	العاصب السببي

الباب الثالث عشر
في الحجب

الباب الرابع عشر
في حساب مسائل الفرائض

٢٣٢	عول الستة
٢٣٣	— عول الستة إلى ثمانية
٢٣٤	— عول الستة إلى تسعة
٢٣٤	— عول الستة إلى عشرة
٢٣٤	عول الإثنا عشر
٢٣٥	— عول الإثنا عشر إلى ثلاثة عشر
٢٣٥	— عول الإثنا عشر إلى خمسة عشر
٢٣٥	— عول الإثنا عشر إلى سبعة عشر
٢٣٦	عول الأربع والعشرون
٢٤١	المحفوظات المتماثلات
٢٤١	المحفوظات المتداخلة
٢٤١	المحفوظات المتواقة
٢٤٢	المحفوظات المتباينة

المناسخات ٢٤٤

الباب الخامس عشر
في العول والرد

٢٤٧	العول
٢٤٨	الرد
٢٤٩	— القسم الأول
٢٤٩	— القسم الثاني
٢٥٠	— القسم الثالث
٢٥٠	— القسم الرابع

الباب السادس عشر
في مسائل متنوعة

٢٥٣	القسم الأول : في توريث الحمل والوراثة الموجدين معه
٢٥٤	القسم الثاني : في توريث المفقود وإرثه
٢٥٥	القسم الثالث : في كيفية توريث الحنثى
٢٥٦	القسم الرابع : في كيفية توريث الغرق والحرق والمهدى والقتل
٢٥٦	القسم الخامس : ولد الزنا وولد الملعان
٢٥٧	القسم السادس : التخارج

صفحة


الباب السابع عشر
في ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

٢٥٩	•	•	•	•	•	•	•	الصنف الأول :
٢٥٩	•	•	•	•	•	•	•	الصنف الثاني :
٢٦٠	•	•	•	•	•	•	•	الصنف الثالث :
٢٦٠	•	•	•	•	•	•	•	الصنف الرابع .
٢٦١	•	•	•	•	•	•	•	كيفية توريث ذوى الأرحام .
٢٦٦	•	•	•	•	•	•	•	فقه الإمامية في ذوى الأرحام .
٢٦٧	•	•	•	•	•	•	•	فهرس

رقم الایداع بدار الكتب ١٩٧٠ ٣٠٧٦

المطبعة الفتية الحديثة

٨٤٨٧١ ت شارع الأصمعي بالربوة



Cornell University Library


KF 3185.A59

Ahkam al-ahwal al-shakhsiyah fi al-Iraq



3 1924 025 051 453

law,fore



Cornell Law School Library

